ثلاث وثائق
في محاربة الأهواء والبدع
في الأندلس

مستخرجة من مخطوط الأحكام الكبرى
للقاضي أبي الأصبغ عيسى بن سهل الأندلسي

دراسة وتحقيق

الدكتور

محمد عبد الوهاب خلاف

رئيس قسم الدراسات الاجتماعية ـ معهد التربية بالكويت

مراجعة وتقديم

الدكتور محمود علي مكي

المستشار مصطفى كامل إسماعيل

الطبعة الأولى

١٩٨١

توزيع
المركز العربى الدولى للإعلام
٢ أ شارع بهجت على — الزمالك — القاهرة

الإهداء

إلى روح أستاذى الدكتور عبد العزيز الأهوانى
أسكنه الله فسيح جناته .

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

استمر الوجود الإسلامى فى شبه جزيرة إيبريا على طول أكثر من تسعة قرون متوالية . وقد كان هذا الوجود مصحوباً بقوة سياسية عسكرية طوال القرون الثمانية الأولى (منذ فتح الأندلس سنة ٩٢ هـ / ٧١١ م حتى سقوط غرناطة فى سنة ٨٩٧ هـ / ١٤٩٢ م) ، ثم أصبح هذا الوجود متمثلا فى بقاء مجموعات كبيرة من المسلمين منتشرة فى شتى أنحاء إسبانيا حاملة تسميات مختلفة : المدجنين Mudejares أولا ثم الموريسكيين Moriscos بعد ذلك ، ولم يكن لهؤلاء سلطة سياسية ترعى شؤونهم ، وإنما ظلوا مجرد رعايا يخضعون للسلطة المسيحية ويتعرضون لشتى ضروب الاضطهاد ، ولكنهم كانوا دائماً قطاعاً مهما ذانشاط فعال فى حياة الشعب الإسبانى حتى صدرت ضدهم فى النهاية قوانين الطرد الجماعى فيما بين سنتى ١٦٠٩ و١٦١٤م، وحتى بعد هذا التاريخ بقيت مجموعات كبيرة من هؤلاء الموريسكيين متظاهرة بالتنصر وإن احتفظت بعقيدتها الإسلامية فى الباطن ، ويدل على ذلك ما احتفظت لنا به وثائق كثيرة لمحاكمات قام بها ديوان التحقيق La Inquisicion ضد من اتهموا بالحفاظ على الإسلام وراء ستار من اصطناع المسيحية ، وترجع آخر وثائق هذه المحاكمات فيما نعرف إلى تاريخ سنة ١٧٢٥ م .

والشيء الذى يلفت النظر خلال هذا الوجود الإسلامى الطويل فى إسبانيا هو أن هؤلاء المسلمين الأندلسيين فى حالى قوتهم وضعفهم كانوا يدينون بمذهب فقهى واحد لم يعدلوا عنه أبداً : هو المذهب المالكى الذى دانت به الأندلس منذ أدخله عدد من متقدمى الفقهاء الذين عاشوا فى القرن الثانى الهجرى (الثامن الميلادى) وتتلمذوا على فقيه أهل المدينة ومؤسس المذهب مالك بن أنس (المتوفى سنة ١٧٩ هـ / ٧٩٥ م) . وكان من أهم هؤلاء

الفقهاء الأندلسيين من تلاميذ مالك الغازى بن قيس (ت١٩٩هـ/ ٨١٥ م) وزياد بن عبد الرحمن اللخمى المعروف بشبطون (ت ٢٠٤ هـ / ٨١٩ م) وأخيراً يحيى بن يحيى الليثى (ت ٢٣٤ هـ / ٨٤٨ م) . صحيح أن الأندلس عرفت مذاهب فقهية أخرى قبل المذهب المالكى وبعده ، نذكر منها مذهب الإمام الشامى الأوزاعى الذى كان أول مذهب يدخل الأندلس ثم أزاحه مذهب إمام أهل المدينة من طريقه ، ومذهب الإمام المصرى الليث بن سعد، ثم عرفت فى الأندلس سائر المذاهب الفقهية المعروفة : مذهب الإمام الشافعى ومذهب أهل الظاهر ، فضلا عن عدد قليل اعتنقوا مذهب أبى حنيفة . ولكن كل هذه المذاهب لم تمثل قط منافسة حقيقية للمذهب المالكى الذى أطبق عليه الأندلسيون حتى نهاية الوجود الإسلامى فى هذه البلاد . بل كان للأندلسيين أيضاً فضل تأصيل هذا المذهب وتثبيت قواعده فى بلاد المغرب كلها مما يلى مصر غرباً حتى المحيط الأطلسى .

وتوفر الفقهاء الأندلسيون على التأليف فى أصول هذا المذهب وتقعيده وتوسيع ميادين الدراسات فيه منذ القرن الثالث الهجرى حتى القرن التاسع . ولعل أول كتاب فقهى مالكى أندلسى هو الذى وضعه عيسى بن دينار الطليطلى (المتوفى سنة ٢١٢هـ/٨٢٧م) بعنوان « الهداية » وهو يمثل أول إسهام أصيل فى ميدان الدراسات الفقهية على المذهب المالكى وظلت الكتب الفقهية المالكية تتوالى فى الأندلس وتثرى هذا المذهب حتى النهاية ، ومن الطريف أن نذكر أن من آخر هذه الكتب كتاب الفقيه عيسى بن جابر قاضى شقوبية الذى كتب باللغة الإسبانية كتابين يشرح فيهما أصول المذهب وقواعده لأولئك المسلمين الذين كانوا يقيمون فى مملكة قشتالة المسيحية والذين نسوا اللغة العربية ولم يعودوا قادرين على استخدامها ، مما ألجأه إلى تأليف كتابيه بإسبانية القرن الخامس عشر [1] .

---

(١) يحمل هذان الكتابان عنوان Leyes de Moros (أى شريعة المسلمين)
Suma de los principales mandamientos y devedamientos de la ley y çunna, por don Içe de Gebir, alfaqui mayor y mufti de la aljama de Segovia, ano 1462
وقد وقف على نشره المستشرق باسكوال دى جايا نجوس فى مدريد ١٨٨٢

ولسنا هنا فى معرض الحديث عن أسباب غلبة المذهب المالكى على الأندلس وانفراده فيها ، ولكن الظاهرة التى تلفت النظر هو أن الأندلس لم تعرف أبداً التسامح مع المذاهب الفقهية الأخرى حتى تلك التى كانت لا تخرج عن السنة القويمة ومذاهب السلف ، هذا على حين تعايشت المذاهب فى بلاد الشرق دون أن تضيق بتعددها واختلافها . وهو أمر يدعو إلى شىء من التأمل ، فقد كانت مصر مثلا أسبق من الأندلس فى الترحيب بمذهب مالك ، بل إن الجيل الأول من مالكية الأندلس درسوا فى مصر على أعلام هذا هذا المذهب من تلاميذ الإمام مالك من أمثال عبد الرحمن بن القاسم وعبد الله ابن وهب وأشهب بن عبد العزيز ، ومع ذلك فلم يضق هؤلاء المالكيون بالإمام الشافعى حينما قدم إلى مصر ، بل أوسعوا له ومكنوه من نشر مذهبه ولم يروا فى هذا المذهب خطراً عليهم ، على عكس الأندلسيين الذين كادوا يفتكون ببقى بن مخلد حينما أدخل إلى الأندلس « رسالة » الشافعى .

وقد يحمل ذلك بعض المؤرخين أو الباحثين على نسبة هذه الظاهرة إلى مادعوه « تعصب » الأندلسيين ، ولكن الأمر يحتاج إلى نظرة أعمق تحاول أن تفسر تلك الظاهرة تفسيراً يتفق مع واقع الأندلس ، ولا سيما خلال القرون الأولى التى سلختها من حياتها الإسلامية ، وذلك أن الأندلس كانت هى أبعد الثغور الإسلامية فى الغرب ورأس حربة الإسلام المغروس فى جسم القارة الأوربية ، ولهذا فقد ظلت منذ استقرار المسلمين فيها حتى نهاية دولتهم ميداناً للصراع الذى لم ينقطع قط بين الإسلام والنصرانية ، وقد أدى ذلك بالأندلسيين إلى الحفاظ على وحدتهم الدينية والمذهبية بكل طاقتهم ، بل اعتبروا هذه الوحدة جزءاً من وحدتهم السياسية ، ورأوا فى كل ما يتهدد تماسكهم الدينى والمذهبى خطراً يهدد كيانهم السياسى فى الصميم .

وربما زاد هذه الظاهرة جلاء عقد مقارنة بين وضع المذهب المالكى فى الأندلس فى مستهل حياتها الإسلامية ووضع المذهب الكاثوليكى فى أسبانيا المسيحية بعد ذلك بنحو ثمانية قرون ، إذ أن إسبانيا المسيحية رأت أيضاً فى الحفاظ على المذهب الكاثوليكى ضماناً لواحدة البلاد السياسية ، حتى إنه حينما بدأت محاولات التسلل من جانب البروتستانتية إلى البلاد فى القرن السابع عشر

الميلادى قابلت الحكومة والشعب نفسه هذه المحاولات بأشد المعارضة ، إذ اعتبر كل صدع فى وحدة البلاد المذهبية نذيراً خطيراً يهدد كيان الدولة والشعب معاً . وهكذا ضربت السلطات الكنسية على تلك المحاولات بيد من حديد ، ووصلت إسبانيا حتى القرن العشرين وهى أشد بلاد أوربا المسيحية تمسكاً بالكاثوليكية وأبعدها عن التسامح مع غيرها من المذاهب .

وإنما نسوق هذه التأملات بين يدى هذه المجموعة من الوثائق التى عمل على تحقيقها ونشرها صديق الدكتور محمد خلاف فى موضوع « الأهواء والبدع » وموقف الدولة منها . وقد استخرجها الدكتور خلاف من مخطوطة « الأحكام الكبرى » للقاضى ابن سهل ، كما فعل من قبل بمجموعات أخرى من الوثائق نشرها من قبل . ولعل القارىء يجد فيها تجلية لتلك الظاهرة التى تحدثنا عنها وهى الارتباط الوثيق بين الوحدة المذهبية والوحدة السياسية للشعب الأندلسى .

فى الوثيقة الأولى نجد عرضاً عاماً لآراء الفقهاء الأندلسيين حول مسألة تكفير أهل البدع . وهنا يبدو لنا تشدد المذهب المالكى فى موقفه من أهل البدع ، بل نرى كيف يتخذ المالكية الأندلسيون موقفاً أكثر تشدداً حتى من مالكية الأمصار الأخرى. صحيح أننا سنجد تفاوتاً فى ذلك بين فقيه وآخر وهذا من مظاهر حرية الرأى التى وجدت دائماً فى ظل الإسلام — ولكن كل الفقهاء الأندلسيين كانوا مجمعين دائماً على إدانة كل بدعة مهما كان مصدرها ، ولم تأخذهم فى ذلك رحمة ولا هوادة .

أما الوثيقتان التاليتان فهما تتعلقان بقضيتين وقعتا فى الأندلس وتمت فيهما محاكمة اثنين اتهما بالزندقة :

الأولى : هى قضية أبى الخير الذى بلغ من اشمئزاز فقهاء الأندلس من من سلوكه أن دعوه « أبا الشر » ، وقد وقعت هذه القضية فى أيام الحكم المستنصر ، ويبدو مما أورده ابن سهل حول هذه القضية أن « أبا الخير » المذكور كان من أولئك الدعاة الذين عملت الدعوة الفاطمية على إيفادهم إلى الأندلس لكى يقوموا بالدعوة لمبادئهم وتقويض البناء السنى فى الأندلس ، فهو بلغة عصرنا يعد « عميلا لدولة أجنبية » يقوم ببث ما يمكن أن يدعى « بمبادىء

هدامة تخريبية » ، ونرى من وقائع القضية كيف أجمع الفقهاء الأندلسيون على اتخاذ موقف صارم متشدد منه ، وبلغ من خطر العمل الدعائى الذى اضطلع به هذا الداعية أن الخليفة الحكم المستنصر تابع قضيته بنفسه وصدق على حكم الفقهاء بإدانته وتوقيع أقسى حكم عليه وهو الموت بغير استتابة .

وأما القضيةالثانية : فهى التى اتهم فيها أحد الفقهاء الأندلسيين وهو ابن حاتم الطليطلى فى عصر ملوك الطوائف . وكان قد بدرت من هذا الفقيه عبارات عدت مساساً بشخصية الرسول الكريم وطعناً فى بعض الصحابة . وعلى الرغم من أن وحدة الأندلس السياسية كانت قد تصدعت فى هذا العصر ، فتحولت البلاد إلى مجموعة من الممالك المستقلة المتصارعة فإن الفقهاء عرفوا كيف يتعقبون هذا الفقيه المتهم بالزندقة ولاحقوه حتى آخر مطافه فى مملكة المعتمد بن عباد وأصدروا عليه حكمهم بالإعدام ، وصدق المعتمد على حكمهم الذى استندوا فيه إلى ما صدر بإدانة أبى الخير قبل ذلك بنحو قرن كامل .

وتدلنا هاتان القضيتان على مدى تمسك الأندلسيين بوحدتهم المذهبية وعلىأنهم اعتبروا هذه الوحدة الضمانالأول لتماسك بناء الدولة وكيان الشعب ، حتى مع تغير الظروف السياسية . ولعل فى وقائع هاتين القضيتين مايفسر الظاهرة التى تستوقف نظر الباحثين فى تاريخ الأندلس ، وهى دينونتهم بمذهب فقهى واحد ونفورهم من كل ما يمكن أن يصدع تلك الوحدة الدينية وضربهم بكل قسوة على كل من يتعرض لتماسك هذا البناء العتيد ، وهو سلوك رأينا أنه لم يقتصر على الأندلس فى ظل الإسلام ، بل استمر فى إسبانيا المسيحية بعد ذلك حتى التاريخ الحديث والمعاصر .

وفى النهاية أرجو أن ينفع الله بهذا الجهد الذى اضطلع به الأخ الدكتور محمد خلاف والذى يعين على إلقاء بعض الضوء على جانب من أهم جوانب التاريخ الأندلسى .

ومن الله نستمد العون ونستلهم التوفيق ؟

مصر الجديدة فى ١٠ شوال ١٤٠٠ هـ
الموافق ٢٠ أغسطس ١٩٨٠

محمود على مكى

مقدمة

نتناول فى هذا الكتاب دراسة وتحقيقاً لثلاث وثائق ، وردت فى مخطوط الأحكام الكبرى للقاضى أبى الأصبغ عيسى بن سهل الأندلسى ، ويشمل موضوعها التصدى لأهل الأهواء والبدع وما يتخذ فى حقهم من جزاءات دنيوية ، تنطوى فى هذا الموضوع تفصيلات جزئية عن تكفير أهل الأهواء والبدع ، وتكييف مبادئهم وعقائدهم ووضعها فى الميزان ، ومايمكن أن يترتب عليها من آثار جزائية ، وبوجه عام يمكن تلخيص الفكرة التى تقوم عليها هذه الوثائق فى أمور ثلاثة: الوثيقة الأولى فى تكفير أهل البدع وتقدير ما إذا كانوا يعدون من أهل الكبائر أم لايعدون كذلك وفى هذا انقسمت المذاهب إلى :

(ا) فريق يقول بأن الأمر فى شأنهم متروك إلى الخالق جل شأنه إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم وإن أهل البدع فى النار ولم يستثن واحداً منهم .

(ب) وفريق آخر يرى أن أهل الكبائر والمعاصى فئة ضالة وأن أهل البدع متروك أمرهم لله تعالى .

وقد استعرضت هذه الوثيقة مختلف الآراء التى قيلت فى تكفير أهل الأهواء والبدع أو عدم تكفيرهم وفى توريثهم وفى الصلاة خلفهم وهل تصح أو يجب أن تعاد ؟

أما الوثيقة الثانية فقد أبرزت النوايا الخفية التى توارت خلفها زندقة أبى الخير وهى الدعاية المستترة لولاة الشيعة الأفارقة تمهيداً لتهيئة الجو والاستعداد للترحيب بهم إذا ماسنحت الظروف بقدومهم إلى الأندلس ، ولو بانقلاب عسكرى ومن ثم كان أسلوب السياسة الشيعية يتخذ مظهر التشكيك فى الدين بينما باطنه الدعاية للمذهب الشيعى وأنصاره .

ويمكن أن نلمس فى آراء الفقهاء التى أبديت فى شأن الزندقة مدى إدراكهم لخفاياها الشريرة ، وحرصهم على وقاية النظام السياسى والاجتماعى فى الدولة ، وآية ذلك الموقف الحاسم الذى انضمت إليه غالبيتهم فى رفض الموافقة على الإعذار والإفتاء بوجوب قتل أبى الخير داعية الفاطميين الأفارقة المتظاهر بالزندقة ، لاخفاء أغراضه الحقيقية .

وأما الوثيقة الثالثة فتتناول مسألة ابن حاتم الطليطلى الذى اتهم أيضاً بالزندقة ، ولكن لم تثر حوله شبهة الدعاية السياسية المستترة ضد نظام الدولة ، وإنما اقتصر الأمر فى شأنه على اتهامه بالخروج على الدين وثار الجدل فيما إذا كان إعذاره واجباً أم غير واجب .

وقد استقر رأى الغالبية من الفقهاء فى خصوص موضوعه إلى الأخذ بفكرة الإعذار ، ترجيحاً لجانب العدالة ، بتمكينه من الدفاع عن نفسه ومن تفنيد أقوال شهود الإثبات الذين شهدوا ضده إن استطاع إلى ذلك سبيلا ، على أساس أن هذا أصل من الأصول التى تكفل ضمانة عادلة للمحاكمة ، ولا ضير من هذه الضمانة لسلامة الحكم فى النهاية وإن استطال بسببها أمد نظر القضية بعض الوقت .

ومما تجدر ملاحظته فى مقام المقارنة بين الرأى الفقهى فى خصوص قضية أبى الخير ، واختلافه عنه فى قضية ابن حاتم أن مرد الأمر فى ذلك يمكن إرجاعه إلى أحد سببين أو كليهما معاً .

(السبب الأول) : مضى فترة من الزمن تبلغ زهاء قرن من الزمان ما بين الحكم فى القضية الأولى والحكم فى الثانية .

(والسبب الثانى) : التباين بين خطورة الأفعال المنسوبة لأبى الخير وبين تلك المسندة إلى ابن حاتم ، حيث كان ملحوظاً فى الأولى انطواء الأمر على دعاية مهددة لنظام الدولة السياسى ، ومذهبها الدينى الرسمى ، بينما لم تتسم الظروف المحيطة بالقضية الثانية بأى شبهة من هذا القبيل .

وقد آثرنا فى عرض هذه الوثائق منهجاً منطقياً يقوم على تلخيص كل وثيقة وابراز النقط الواقعية والقانونية ، وعمل دراسة موجزة .

لموضوعها ثم التعليق على مضمون الوثيقة . مع إشارة إلى وقائع القضية التى تتعلق بها وظروفها وآراء الفقهاء المختلفة فى شأنها والحكم الذى صدر بصددها ثم تحقيق النص الأصلى الوارد فى المخطوط المتضمن لهذه الوثيقة بمقارنته بالنسخ الأخرى لمخطوطات الأحكام الكبرى[1] وقد صورناها من مودعات الخزانة العامة للوثائق بالرباط .

وقد رمزنا إلى كل نسخة برمز معين وسيجد القارىء تفصيل كل ذلك فى حواشى كل وثيقة على حدة . وبذلك تكون هذه الوثائق مرجعاً أصلياً محققاً لكل راغب فى مزيد من التأصيل والتدقيق أو فى دراسة بعض الجزئيات التى تصدينا لها بوجه عام .

وقد تم تحقيق كل وثيقة بالرجوع إلى جميع النسخ التى تضمنت محتويات هذه الوثيقة بمراعاة اختيار أدناها إلى الدقة والصواب .

وقد توخينا الإيجاز قدر المستطاع فى العرض والدراسة والتحليل والتعليق لتيسير فكرة عامةموجزة للقارىء عن الوثائق المذكورة . ونعتبر هذا باكورة لعمل يمكن للباحث التوسع فيه على أساس العناصر التى بسطناها بين سمعه وبصره والتى نأمل أن تكون عوناً وبداية لدراسات أكثر تعمقاً وتعدداً فى الموضوعات التى تناولتها هذه الوثائق ، لكل من يرغب فى الاستزادة من البحث فى هذا الجانب من مجالات الدراسات الإسلامية الأندلسية التى تنطوى على كنوز من العلم ، وذخائر من التراث التى تكشف عن مدى النضوج السياسى القانونى والقضائى فى الأندلس فى تلك الحقبة التى عاصرت ازدهار الحضارة الإسلامية . ولم توفها الكتابات العربية حقها من العناية والدرس والتحصيل حتى الآن .

وبهذا الجهد المتواضع ننادى مراكز البحث العلمى المهتمة بإحياء التراث الإسلامى الأندلسى فى عالمنا الإسلامى بتوجيه أنظار الباحثين إلى أهمية هذا التراث ، والمساهمة فى تحقيقه مما ينقص المكتبة العربية منه الشىء الكثير .

---

(١) انظر تمهيد كتابنا « وثائق فى أحكام القضاء الجنائى فى الأندلس » عن كتب الأحكام والنوازل وأهميتها ومخطوط الأحكام الكبرى ومؤلف الكتاب . ص : ٧–١٢ .

وقد سعدت بمراجعة أستاذى الأستاذ الدكتور محمود على مكى أستاذ الأدب الأندلسى بكلية الآداب جامعة القاهرة . والأستاذ المستشار مصطفى كامل إسماعيل رئيس مجلس الدولة ووزير العدل السابق بجمهورية مصر والخبير القانونى بمجلس الأمة وبلجان تطوير التشريعات فى دولة الكويت لنصوص هذه الوثائق وتخريجاتها فلهما شكرى وعظيم تقديرى .

وعلى الله قصد السبيل وهو ولى التوفيق ؟

الكويت : ١٨ جمادى الثانية ١٤٠٠ هـ
٢٨ إبريل ١٩٨٠ م

محمد عبد الوهاب خلاف

الوثيقة الأولى

مسألة في تكفير أهل البدع
أم هم كأهل الكبائر

دراسة النص

يتناول السؤال الأول استفساراً عما إذا كان أهل البدع يستوون ، وأهل الكبائر من حيث الخروج من الدين .

وقد انقسم الرأى فى ذلك إلى مذهبين أحدهما يميل إلى القول بأن أمر أهل الكبائر متروك لمشيئة الله سبحانه وتعالى يعاقبهم إذا شاء ويغفر لهم إذا شاء . أما أهل البدع فهم أناس انحرفوا ولجوا فى الضلالة فهم فى النار ولا شفيع لهم ولا مغفرة .

والثانى يتجه إلى القول بعكس ذلك أى أن ذوى الكبائر فئة ضالة خرجت عن أصول الدين أما أهل البدع فهم أناس أخطئوا عن غير قصد فضلوا الطريق السوى ومن ثم فالعبرة بالنية والمغفرة من الله تعالى لهم جائزة لكونهم لم يتخلوا عن إيمانهم بل لا يزالون يتمسكون به وإن ضلوا الطريق .

وجواب ابن عتاب عن هذا السؤال : أن البدع كلها مذمومة ، وأن الرسول عليه السلام قد ترك أمته فى الواضحة ، وأضاف أنهم يستحقون الزكاة ، وأنهم يعدون مسلمين ويرثون المسلمين . وقد اختلف الرأى فى إعادة الصلاة خلف أهل البدع فذهب فريق من الفقهاء إلى وجوب الإعادة وفريق آخر إلى عدم الإعادة .

أما موضوع السؤال الثانى فينصب عما إذا كان أهل البدع يعتبرون كفارا ويقطع بدخولهم النار ولا تقبل لهم توبة أم أن الأمر بالنسبة إليهم غير ذلك . وقد أجاب الفقيه أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلى بأن أول أهل البدع فى الإسلام هم الخوارج الذين خرجوا على الجماعة وعلى تعاليم الإسلام غير أن كبار الصحابة وجماعة المسلمين لم يحرموهم من الميراث ولا فرقوا نساءهم بتطليقهن منهم ولا أفرزوا قبورهم عن قبور المسلمين ولا أحكامهم عن أحكامهم بيد أن هناك فريقاً من الفقهاء قطع بأن أهل البدع لاتقبل توبتهم ولكن هذا القول مردود بما ورد فى القرآن الكريم فى العديد من الآيات

عن مغفرة الله جل شأنه ورحمته بعباده وقبوله التوب . وأما من يكفرهم فإنه يسلك طريقه الخوارج الذين خرجوا على الجماعة والسنة فى تكفير غيرهم .

وقد سئل الفقيه أبو عمر أحمد بن هاشم الاشبيلى عما إذا كان أهل البدع يكفرون ويخلدون فى النار ولا تقبل لهم توبة ؟ فكان رأيه أن أهل البدع لايخرجون من الإسلام وهذا ماعليه الرأى عند أهل المدينة وأنه لاينبغى التنديد بهم إلى حد أن تبغضهم القلوب ، ويشتد غضب المسلمين عليهم .

وعقب القاضى أبو الأصبغ عيسى بن سهل على هذا بأن أهل البدع طائفتان وأن البدع نوعان تندرج تحت كل منهما طائفة .

أما (النوع الأول) فكفر صراح كبعض الرافضة التى تقول بألوهية على وكالجمهورية التى تذهب إلى القول بنبوة على وأن جبريل أخطأه فى الرسالة .

وكل من هؤلاء الرافضة والجمهورية كافر مخلد فى النار .

وأما (النوع الثانى) فهو ضلال وزيغ عن الحق لايبلغ حد الكفر ومن ثم لا يعد كفراً ولا يعتبر المعتقد به كافراً ومن هذا القبيل المختارية التى تقول بإمامة على وأولاده من بعده . وكالزيدية التى تؤثر علياً على الناس أجمعين وكجماعة الشيعة التى تعتقد بأن أبا بكر وعمر أفضل الناس ولكن علياً هو أحب إليهم .

كل أولئك بدع لخروجها عن رأى الجماعة ولكونها فى ذاتها لاتنطوى على كفر فى صميم العقيدة .

وهناك أهل الأهواء ، وهم الذين فعلوا الأشياء بنية ، كان مقصدهم فيها الخير ولكنهم أخطئوا الجادة وهم أحسن حالا ممن ارتكبوا محرماً عن بينة بتحريمه وأن من غير أهل الأهواء من هو شر من هؤلاء وأولئك هم الذين يتدينون بالسنة ويغرون الناس بجهالاتهم والناس كارهون لهم ، وبهذه المثابة يكون مذهبهم فى صحيح تفسيره منطوياً على مبرر ، يمكن أن ينهض عذرا يشفع لأهل البدع فى انحرافهم المغتفر غير المقصود .

أما الانحراف المتعمد بمخالفة الجماعة وتحريف السنن فأمر لا يغتفر ولا عذر لهم فى مخالفة سبيل المؤمنين .

التعـليق

اختلف العلماء فى تحديد معنى البدعة فى الشرع ، فمنهم من توسع فى هذا التحديد ومنهم من ضيق هذا المدلول فالإمام الشافعى ، يقسم البدعة إلى حسنة وسيئة . وهى تشمل كل حادث بعد عصر الرسول عليه السلام وعصر الخلفاء الراشدين .

وابن حزم الأندلسى يفسرها بأنها كل مالم يأت فى القرآن ، ولا عن الرسول عليه السلام إلا أن منها مايؤجر عليه صاحبه ، ويعذر بما قصد إليه من الخير ، ومنها مايؤجر عليه صاحبه ويكون حسناً وهو ماكان أصله الإباحة كما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه «نعمت البدعة هذه» وهو ماكان فعل خير جاء النص بعموم استحبابه وإن لم يقرر عمله فى النص ومنها ما يكون مذموماً ولا يعذر صاحبه وهو ماقالت الحجة على فساده فتمادى القائل به (١) .

وأما الفقيه أبو بكر الطرطوشى فإنه يرى أن أصل هذه الكلمة من الاختراع ، وهو الشىء يحدث من غير أصل سبق ، ولا مثال احتذى ولا ألف مثله ومنه قولهم : « ابتدع الله الخلق ، أى خلقهم ابتداء » ومنه قوله تعالى : « بديع السموات والأرض » (٢). وقوله : « قل ماكنت بدعاً من الرسل » (٣) أى لم أكن أول رسول إلى أهل الأرض ، وهذا الاسم يدخل فيما تخترعه القلوب وفيماتنطق به الألسنة ، وفيما تفعله الجوارح (٤) .

كذلك رأينا ابن حزم يورد فى فصله الآراء المختلفة (٥) حول تسمية

---

(١) د . عزت على عطية : البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها : ١٩٨ — ٢٠٠ .
(٢) الآية رقم ١١٧م سورة البقرة رقم (٢) .
(٣) الآية رقم ٩ك سورة الاحقاف ٤٦ .
(٤) أبو بكر محمد الطرطوشى : كتاب الحوادث والبدع ، تحقيق محمد الطالبى ، ص ٣٤ — ٣٥ .
(٥) ابن حزم : الفصل فى الملل والأهواء والنحل : ٤/٣ .

المذنب : فالمرجئة تقول : إنه مؤمن كامل الإيمان وإن لم يعمل خيراً قط ولا كف عن شر قط .

وقال بكر بن أخت عبد الواحد : هو كافر مشرك كعابد الوثن بأى ذنب كان منه صغيراً أو كبيراً ولو فعله على سبيل المزاح .

وقالت الصفرية : إن كان الذنب من الكبائر فهو مشرك كعابد الوثن وإن كان الذنب صغيراً فليس كافراً .

وقالت الأباضية : إن كان الذنب من الكبائر فهو كافر نعمة تحل موارثته ومناكحته وأكل ذبيحته وليس مؤمناً ولا كافراً على الإطلاق .

وروى عن الحسن البصرى وقتادة : إن صاحب الكبيرة منافق .

وقالت المعتزلة : إن كان الذنب من الكبائر فهو فاسق ليس مؤمناً ولا كافراً ولا منافقاً واجازوا مناكحته ، وموارثته وأكل ذبيحته . قالوا : وإن كان من الصغائر فهو مؤمن وذهب أهل السنة من أصحاب الحديث والفقهاء إلى أنه مؤمن ناقص الإيمان .

ورأى ابن عتاب فى أهل البدع أنه يكره الكلام فى مثل هذه القضايا ، وهو بذلك يعبر عن واقع المسلمين فى الأندلس حينئذ وأن البدع كلها مذمومة ، ومذموم من اعتقد شيئاً منها وبعضها أعظم من بعض .

وهو قد اعتبر أهل البدع « مسلمين » يرثون ويورثون ويعطى من استحق منهم الزكاة .

ورأى ابن عتاب يعبر عن طبيعة المجتمع الأندلسى حينئذ فالأندلس مقسمة إلى ممالك تحارب كل منها الأخرى وفقدت وحدتها السياسية فهو قد سبق عصره فى التقريب بين المسلمين والبعد عن مواطن الخلاف بينهم فالبدع تقسم المجتمع إلى فرق وشيع ، تتناحر فيما بينها ، وتشغل الناس عن القضية الإسلامية ، التى تسعى إلى نشر الإسلام والوقوف فى وجه

نصارى الشمال الذين استغلوا هذا الانقسام وعملوا على ضرب ممالك الطوائف بعضها ببعض فأنهكتهم الحروب وقوى أمر نصارى الشمال .

وعن الصلاة خلف أهل البدع لم يبين لنا ابن سهل رأياً محدداً يميل إليه بل عرض لنا آراء الفقهاء .

فابن عتاب يرى : أن جميع أصحاب مالك تبيح ألا تعاد الصلاة خلف أهل البدع وإنما يعيد من يصلى خلف يهودى أو نصرانى وذهب إلى خلاف ذلك محمد بن عبد الحكم وأحمد بن حنبل إذ قالا بضرورة الإعادة .

أما ابن حبيب الأندلسى الذى يمثل الغلاة من أهل السنة[1] ، فإنه يرى أن لا يصلى خلف من عرف ببعض الأهواء المخالفة للجماعة مثل الأباضية والمرجئة والقدرية واشباههم . وهذا الرأى كان له من يؤيده من الفقهاء .

أما عن تكفير أهل البدع وتخليدهم فى النار .فإن المرجئة يقولون : إن المؤمن مرتكب الكبيرة لايخلد فى النار لأنه — على كل حال — مؤمن ، وخالفوا فى ذلك المعتزلة والخوارج إذ يقولون : إن مرتكب الكبيرة مخلد فى النار ، والمرجئة يرون أنه لايخلد فى النار إلا الكافر [2] .

ورأى أبى محمد عبد الله الأصيلى أن أهل البدع لا يكفرون ولا يقطع بتخليدهم فى النار وأن من يكفرهم يسلك طريق الخوارج الذين خرجوا على الجماعة والسنة فى تكفير غيرهم ، وهذا الرأى يعكس طبيعة المجتمع الأندلسى المتسامح وفكره الواضح فى هذا الأمر :

وكذلك كان رأى الفقيه أبو عمر أحمد بن هاشم الأشبيلى من أن أهل البدع لا يخرجون من الإسلام .

---

(١) د . محمود على مكى : التشيع فى الأندلس ص : ١٨ .

(٢) أحمد أمين : ضحى الإسلام ٣/٣١٩ .

وإذا كان ابن سهل يصنف أهل البدع صنفين الأول معتقدها كافر مثل الفرقة التي تدعى بألوهية على والفرقة التي تدعى بنبوة على . فهو يستند فى هذا الرأى إلى طبيعة مبادىء الدين الإسلامى الحنيف .

والصنف الثانى : معتقدها غير كافر بل ضال ، مثل فرقة المختارية ، والزيدية والشيعة .

وهذا التصنيف يتفق ووجهة النظر السنية وتعاليم الدين الإسلامى ، وطبيعة الأندلسيين فى عدم التعصب والتسامح بين المذاهب المختلفة لتركيز الانتباه على العدو النصرانى الذى قوى أمره وزاد شرهه للاستيلاء على الممالك الإسلامية فى الأندلس .

نصّ الوثيقَة

مسألة فى تكفير أهل البدع
أم هم كأهل الكبائر[1]

[412] سئل الشيخ (أبو عبد الله بن عتاب[2]) عن طائفتين اختلفتا فى أهل الكبائر[3] والبدع[4] .

---

(١) النسخة الأصلية التى اعتمدنا عليها فى تحقيق هذه المسألة من مخطوط الأحكام الكبرى للقاضى أبى الأصبغ عيسى بن سهل المتوفى سنة ٤٨٦هـ ، هى نسخة مكتبة الزاوية الناصرية بتمكروت رقم ١١٨٩ مخطوطات الأوقاف تحت رقم ٨٣٨ق الخزانة العامة الرباط ورمزنا لها بالأصل . والنسخة الثانية تحت رقم ٣٣٩٨ د من مخطوطات المكتبة العامة بالرباط ورمزنا لها بالرمز « د ب » . والنسخة الثالثة تحت رقم ١٧٢٨ د من مخطوطات المكتبة العامة بالرباط ورمزنا لها بالرمز « د ا » إلا أن خطها ردىء جداً .

ووجدنا أن هذه المسألة ساقطة من النسخة ٣٧٠ق والنسخة ٥٥ق . انظر عن هذه المخطوطات وعن مؤلفها :كتابنا وثائق فى أحكام القضاء الجنائى فى الأندلس ، ص : ١٠ — ١٢ .

ومخطوط الأحكام الكبرى يجرى تحقيقه بالإشتراك مع أستاذى الدكتور محمود على مكى .

(٢) أبو عبد الله بن عتاب : هو الفقيه « محمد بن عتاب بن محسن » : كان شيخ أهل الشورى فى زمانه وعليه مدار الفتوى فى وقته . دعى إلى القضاء فأبى وامتنع . قدمه القاضى أبو المطرف ابن بشر إلى الشورى سنة ٤١٤هـ / ١٠٢٣م ، ولد سنة ٣٨٣هـ / ٩٩٣م وتوفى ٤٦٢هـ/١٠٧٠م وشهد جنازته المعتمد على الله محمد بن عباد ومشى راجلا . انظر فى ترجمته : ابن سهل : ورقة٤٢٢ ، ابن بشكوال : الصلة ترجمة رقم ١١٩٤ ، القاضى عياض : ترتيب المدارك ٢ / ٨١٠ — ٨١٣ ، الضبى : بغية الملتمس : ترجمة رقم ٢٤١ ، ابن فرحون : الديباج المذهب ص ٢٧٤ — ٢٧٥ .

(٣) الكبائر : يقول الله تعالى فى كتابه العزيز : « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم » الآية : أى إذا اجتنبتم كبائر الآثام التى نهيتم عنها كفرنا عنكم صغائر الذنوب وأدخلناكم الجنة . وقال الرسول عليه السلام : « ما من عبد يصلى الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويخرج الزكاة ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له أبواب الجنة ثم قيل له أدخل بسلام » . وقال عليه السلام : الكبائر سبع : أولها الاشراك بالله ، ثم قتل النفس بغير حقها وأكل الربا وأكل مال اليتيم إلى أن يكبر والفرار من الزحف ورمى المحصنات والانقلاب إلى الإعراب بعد الهجرة .

وفى حديث آخر للرسول عليه السلام فى ذلك عن الكبائر : « تسع الشرك بالله وقتل نفس مؤمن بغير حق وفرار يوم الزحف وأكل مال اليتيم وأكل الربا وقذف المحصنة وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً ثم لا يموت رجل لا يعمل هؤلاء الكبائر ويقيم الصلاة ويؤتى الزكاة إلا كان مع النبى صلى الله عليه وسلم فى دار مصانعها من ذهب .

انظر فى ذلك الحافظ ابن كثير : تفسير القرآن العظيم : جزء ١ ص ٤٨٠ — ٤٨٧ .

(٤) البدع : جمع بدعة . والبدعة فى الدين كل محدث يحدث بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس فى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله .

فقالت إحداهما : أهل الكبائر فى المشيئة[٥]، وأهل البدع فى النار ، ولم يستثن واحداً منهم .

وقالت الأخرى :

أهل البدع أقن أن يكونوا فى المشيئة ، لأن الذى أتوه تأويلا ، أرادوا فيه الصواب ، فأخطئوا . وأهل المعاصى والكبائر ، إنما أتوا ذلك تقحماً وجرأة . وقد علموا أن الله — (عز وجل)[٦] — قد حرم ذلك فأمنوا مكره وعذابه ، وقد (وصفه)[٧] الله (تعالى)[٦] فى كتابه ، أن عذابه ، غير مأمون ، وقد أجمع المسلمون من تمسك بعقد من (الإيمان)[٨] لم يحتم عليه بالنار ، لقول النبى — صلى الله عليه وسلم — « لاتنزلوا أحداً من أمتى جنة ولا ناراً » [٩] . فأيهما أحق بالتبديع لازلت مؤيداً .

فجاوب :

هذا شىء أكره الخوض والتكلم فيه . (فإذا وقع)[١٠] فأقول — والله

= وإنما قيل له بدعة لأنه ليس لها مثال من الرسول ولا سيرته فهو مخترع مبتدأ به .

انظر فى تعريف البدعة وأصلها . أبو بكر الطرطوشى : كتاب الحوادث والبدع ص ٢٧ — ٣٥ ، أبو الحسن الرازى : كتاب الزينة فى الكلمات الاسلامية العربية وهو ضمن كتاب الغلو والفرق الغالية فى الحضارة الإسلامية . ص . ٢٤٩ — ٢٥١ . تحقيق : د . عبد الله سلوم السامرائى ود . عزت على عطية : البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها : ١٨١ — ٢٢٦ .

(٥) المشيئة : هى إرادة الله .

(٦) ساقطة فى د ا .

(٧) فى د ا : وصف .

(٨) فى د ا : عقد الأيمان .

(٩) بحثت عن الحديث فلم أجده واستعنت بالكتب التالية : المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى ، مفتاح كنوز السنة ، السخاوى : المقاصد الحسنة ، العجلونى : كشف الخفاء إلى جانب الرجوع إلى بعض كتب السنة فى الأبواب التى يظن وجود مثل هذا الحديث فيها .

(١٠) فى د : فإذا قد وقع .

أعلم — إن البدع كلها مذمومة ، مذموم من اعتقد شيئاً منها ، وبعضها أعظم من بعض ، عصمنا الله منها . ولم يقبض الله تعالى نبيه — صلى الله عليه وسلم — حتى ترك أمته على الواضحة ، وأمرهم بالتمسك بالكتاب والسنة .

روى (عيسى)(١١) عن (ابن القاسم)(١٢) وسئل عن أهل الأهواء هل يعطون من الزكاة ؟

فقال : إن نزلت بهم حاجة أعطوا من الزكاة وهم من المسلمين يرثون و (يورثون)(١٣) .

وقال ابن القاسم فى (المدونة)(١٤) :

رأيت (مالكاً)(١٥) إذا قيل (لـه)(١٦) فى إعادة الصلاة خلف أهل البدع . [413] يقف ولا يجيب .

وقال ابن القاسم :

أرى عليه الإعادة فى الوقت .

---

(١١) عيسى : هو « عيسى بن دينار الغافقى الطليطلى ، تلميذ عبد الرحمن بن القاسم ، توفى سنة ٢١٢هـ / ٨٢٧م .

انظر فى ترجمته ابن الفرضى ترجمة رقم ٩٧٥ ، الديباج المذهب ١٧٨ — ١٧٩ ، ابن حيان : المقتبس (تحقيق د . محمود على مكى) ص ٧٨ والحاشية رقم ٢٠٣ والمصادر المثبتة فى هذا الموضع .

(١٢) ابن القاسم : هو عبد الرحمن بن القاسم العتقى تلميذ الإمام مالك وصاحب الأثر الأكبر على الفقه المالكى سواء فى المشرق أو المغرب وسماعه عن مالك هو الذى جمعه سحنون فى المدونة الكبرى . كان رئيس المذهب بمصر حتى توفى سنة ١٩١هـ / ٨٠٦م انظر فى ترجمته : القاضى عياض : ترتيب المدارك ٤٣٣/٢ — ٤٤٧ ، ابن خلكان : وفيات الأعيان : ١٣١/٤ — ١٣٢ ؛ الديباج المذهب ص ١٤٦ ؛ د . محمود مكى : أحكام السوق ص ١١٥ حاشية ٣ .

(١٣) فى الأصل : يرثون والمذكور فى النسختين الأخريين .

(١٤) المدونة : هى من أمهات الكتب فى الفقه المالكى وتعتبر أصلا فيه وقد رواها عبد الرحمن بن القاسم عن الإمام مالك ثم رواها سحنون بن سعيد عن أبى القاسم مع اضافات له .

(١٥) مالك : هو الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة وصاحب المذهب الذى ينسب إليه ولد حوالى سنة ٩٠هـ ؛ وتوفى سنة ١٧٩هـ وهو أشهر من أن نترجم له .

وكتابه « الموطأ » هو أساس المذهب المالكى .

(١٦) فى الأصل : لى .

وروى (ابن وهب)[١٧] عن مالك : وسئل عن الصلاة خلف أهل البدع .

فقال : لا ، ونهى عن ذلك .

قال مالك : فإن صلى فلا إعادة (عليه)[١٨] ، قال ابن وهب فى موضع آخر من سماعه ، قيل لمالك : أرأيت من صلى خلفهم فريضة ؟ قال : ما أحب أن أبلغ ذلك كله ، أرأيت لو صلى خلفهم سنين ؟ فلم يختلف قول مالك فى منع الصلاة خلفهم ابتداء .

فإن صلى ، فروى عنه التوقف ، وروى عنه ألا يعيد ، وكان (سحنون)[١٩] يقول (فإن)[٢٠] أعاد فحسن ، وإن لم يعد (فحسن)[٢١] وكان يضعف الإعادة ، ويرى ألا يعيد فى وقت ولا غيره .

قال : وكان جميع أصحاب مالك يقولون : أشهب[٢٢] والمغيرة[٢٣]

---

(١٧) ابن وهب : هو أبو محمد عبد الله بن وهب القرشى أحد أعلام أصحاب مالك . المصريين ، ولد حوالى ١٢٤هـ . وتوفى سنة ١٩٧هـ . ألف الموطأ الكبير والصغير .

انظر فى ترجمته : ترتيب المدارك : ٤٢١/٢ ، وفيات الأعيان ٣٦/٤ — ٣٧ ، والحاشية رقم ٣٢٤ وما ورد فيها من مصادر ، الديباج المذهب : ١٣٢ .

(١٨) ساقطة فى الأصل والمذكور فى النسختين الأخريين .

(١٩) سحنون : هو أبو سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخى . الفقيه الحافظ العابد ، أخذ عن أئمة المالكية فى أفريقية كالبهلول بن راشد وعلى بن زياد وأسد بن الفرات وسمع فى مصر والحجاز من ابن القاسم وابن وهب وأشهب وعبيد الله بن الحكم وغيرهم . وهو صاحب المدونة التى عليها الاعتماد فى المذهب المالكى . ولد سنة ١٦٠هـ وتولى قضاء أفريقية سنة ٢٣٤هـ وتوفى سنة ٢٤٠هـ وهو على ولايته .

انظر فى ترجمته : ترتيب المدارك : ٥٨٥/٢ — ٦٢٦ ، النباهى : تاريخ قضاة الأندلس : ٢٨ — ٣٠ ، وفيات الأعيان : ١٨٠/٤ — ١٨٢ ، الديباج المذهب : ص ١٦٠ ، المالكى : رياض النفوس : ٢٧٧/١ .

(٢٠) فى د ا : إن .

(٢١) فى د ب : فالقضاء عليه ، د ا : فلا شىء عليه .

(٢٢) أشهب : أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داوود ، من مشاهير أصحاب مالك ، مصرى ، ولد بمصر سنة ١٤٠هـ أو سنة ١٥٠هـ . وتوفى بعد الشافعى بشهر سنة ٢٠٤هـ /٨١٩م .

انظر فى ترجمته : ترتيب المدارك ٤٤٧/٢ — ٤٥٣ ، الديباج المذهب : ص ٩٩ ، أحكام السوق ص ١٠٧ حاشية رقم ٤ .

(٢٣) المغيرة : هو المغيرة بن عبد الرحمن المخزومى من أهل المدينة من الطبقة الأولى من =

وغيرهما : أنه لايعاد خلفهم ، وإنما يعيد من صلى خلف يهودى ، أو نصرانى. وقاله (محمد بن سحنون)[٢٤] .

ومن قال يعيد فى الوقت ، وغيره (أصبغ)[٢٥] على خلاف عنه إذ قد روى عنه ترك الإعادة .

وروى عن (محمد بن عبد الحكم)[٢٦] وغيره الإعادة أبداً .

وذهب إليه (ابن حنبل)[٢٧] وغيره .

وأما (أصحاب)[٢٨] الذنوب والكبائر أجارنا الله من ذلك كله ، وعصمنا فإن الله تعالى قال : فى كتابه (العزيز)[٢٩] : « ياعبادى الذين

= أصحاب مالك . كان مدار الفتوى فى زمان مالك وبعده على المغيرة ومحمد بن دينار ولد سنة ١٢٤هـ وتوفى سنة ١٨٨هـ . انظر فى ترجمته ترتيب المدارك ١/٢٨٢ — ٢٨٦ .

(٢٤) محمد بن سحنون : هو أبو عبد الله محمد بن سحنون ابن إمام القيروان المشهور ومن أشهر تلاميذه ووارث علمه من بعده ، توفى سنة ٢٥٦هـ/٨٦٩م .

انظر ترتيب المدارك : ٣/١١٤ — ١١٨ ، أحكام السوق ص٨٠ حاشية ٢ وما ورد فيها من مصادر .

(٢٥) أصبغ : هو الفقيه المصرى أصبغ بن الفرج تلميذ ابن وهب وابن القاسم وأشهب ابن عبد العزيز .

كان من رؤساء المذهب المالكى بمصر ، بل أن البعض فضله على ابن القاسم نفسه وتوفى سنة ٢٢٥هـ/٨٣٩م . أنظر فى ترجمته : ابن خلكان : وفيات الأعيان : ١/٢٤٠ ، وحاشية رقم ١٠١ وما ورد فيها من مصادر .

(٢٦) محمد بن عبد الحكم : محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أبو عبد الله .

سمع ابن وهب والشافعى وربما مال إلى مذهبه ولد سنة ٢٠٢هـ . وتوفى حوالى سنة ٢٨٢هـ . انظر فى ترجمته : ترتيب المدارك : ٣/٦٢ — ٧٠ ، ابن خلكان ٣/٣٤ — ٣٥ ، والحاشية رقم ٣٢٣ وما ورد فيها من مصادر ، الديباج المذهب . ٢٣١ .

(٢٧) ابن حنبل : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الذهلى الشيبانى البغدادى ، وهو مؤسس المذهب الفقهى المعروف المنسوب إليه ، وكان إماماً فى الحديث ، وله فيه المسند المشهور وتوفى سنة ٢٤١ هـ / ٨٥٥ — ٨٥٦ . انظر المقتبس : تحقيق د . محمود مكى حاشية رقم ٤٤١

(٢٨) فى د ا : أهل .

(٢٩) ساقطة فى د ا .

أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله (إن الله يغفر الذنوب جميعاً)[٣٠][٣١] فى آى كثيرة ، فالمسرف على نفسه ، ظالم لنفسه ، والكبائر مذمومة كلها وبعضها أشد وأعظم من بعض .

وقد روى عن كثير من أصحاب مالك ، أنه قال فى مسألة : وقد يكون فى غير أهل الأهواء من هو شر من أهل الأهواء .

والأمر فيما سألت عنه راجع إلى مشيئة الله تعالى إليه يرجع الأمر كله .

فقال لما يريد عدل فى (جميع)[٣٢] ذلك لا يظلم مثقال ذرة وإن تلك حسنة (يضعفها)[٣٣] ، ولا يقطع (عليهم)[٣٤] بنار ، والله عز وجل أعلم .

قال القاضى (أبو الأصبغ)[٣٥] :

قال (ابن حبيب)[٣٦] فى السادس من (الواضحة)[٣٧] :

---

(٣٠) زائدة فى د ا .

(٣١) الآية رقم ٥٣م الزمر سورة ٣٩ .

(٣٢) فى د ا : جمع .

(٣٣) فى د ب : يضاعفها .

(٣٤) فى د ا : عليه .

(٣٥) زائدة فى د ا .

(٣٦) ابن حبيب : أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون . كان بالبيرة وسكن قرطبة . وكان حافظاً للفقه على مذهب المدنيين ومشاوراً مع يحيى بن يحيى ، وسعيد بن حسان وله مؤلفات كثيرة . قال عنه محمد بن عمر بن لبابة عبد الملك بن حبيب عالم الأندلس . توفى فى أول ولاية الأمير محمد سنة ٢٣٨ هـ / ٨٥٢م . وعمره ٦٤ عاماً .

انظر فى ترجمته : ابن الفرضى : ترجمة رقم ٨١٦ ، ابن سهل : ورقة ٤٢٤ ، الحميدى جذوة المقتبس : ترجمة ٦٢٨ ، الضبى : بغية الملتمس : ترجمة : ١٠٦٣ ، ترتيب المدارك ٣/٣٠ — ٤٨ ، الديباج المذهب : ص : ١٥٤ — ١٥٥ .

(٣٧) الواضحة : ألفه عبد الملك بن حبيب (ت ٢٣٨هـ) وتعتبر الواضحة أصلاً ثانياً للفقه المالكى عند بعض الناس بجوار المدونة .

ومن عرف ببعض الأهواء المخالفة للجماعة مثل (الأباضية)[٣٨] و(المرجئة)[٣٩] و(القدرية)[٤٠] وأشباههم . فلا يصلى خلفهم، ولا يصلى خلف إمام ضال ومن صلى خلفه ، فليعد فى الوقت وبعده لأن الصلاة رأس الدين وأولى ما احتيط فيه وهذا فى إمام يصلى بالناس بغير ولاية (ولا)[٤١] سلطان لأنه

---

(٣٨) الأباضية : أصحاب عبد الله بن أباض الذى خرج فى أيام مروان بن محمد ، فوجه إليه عبد الله بن محمد بن عطية ، فقاتله بتبالة وقيل أن عبد الله بن يحيى الأباضى كان رفيقاً له فى جميع أحواله وأقواله .

قال : إن مخالفينا من أهل القبلة كفار غير مشركين ، ومناكحتهم جائزة ، وموارثتهم حلال . وغنيمة أموالهم من السلاح والكراع عند الحرب حلال ، وما سواه حرام . وحرام قتلهم وسبيهم فى السر غيلة ، إلا بعد نصب القتال ، وإقامة الحجة .

انظر فى ذلك : أبو الحسين محمد بن أحمد الملطى الشافعى : التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع : ٥٢ ، البغدادى : الفرق بين الفرق : ١٠٣ — ١٠٤ ، ابن حزم : الفصل فى الملل والأهواء والنحل : ٥/٢٩—٣٠ ، الشهرستانى : الملل والنحل : ١/١٣٤ — ١٣٥ ، فخر الدين محمد بن عمر الخطيب الرازى : اعتقادات فرق المسلمين والمشركين : ٦٤ — ٦٥ ، على يحيى معمر : الأباضية فى موكب التاريخ ، الأباضية بين الفرق الإسلامية ، عن الأباضية فى أفريقية انظر : عبد العزيز المجذوب : الصراع المذهبى بأفريقية إلى قيام الدولة الزيرية ، صالح باجيه : الأباضية بالجريد فى العصور الإسلامية الأولى .

(٣٩) المرجئة : هم الذين تركوا القطع على أهل الكبائر إذا ماتوا غير تائبين بعذاب أو مغفرة وأرجأوا أمرهم والحكم عليهم إلى الله عز وجل والمرجئة هو لقب لزم كل من فضل أبا بكر وعمر على على بن أبى طالب . انظر فى ذلك : أبو حاتم الرازى : كتاب الزينة : ٢٦٢ — ٢٦٩ ، الملطى الشافعى : التنبيه والرد : ٤٣ — ٤٦ ، ١٤٦ — ١٥٦ ، البغدادى : الفرق بين الفرق : ٢٠٢ — ٢١١ ، ابن حزم : الفصل : ٥/٤٦ — ٦٨ ، الشهرستانى : الملل والنحل ١/١١٤ ، ١٣٩ — ١٤٦ ، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين : ١٠٧ — ١٠٩ .

(٤٠) القدرية : سميت هذه الفرقة بهذا اللقب لأنهم قالوا : إن العباد يفعلون مالا يريده الله عز وجل ولم يقدره من أفعال الشر مثل القتل والزنا وغير ذلك ويسمون أيضاً بالمعتزلة . انظر فى ذلك : كتاب الزينة : ٢٧٢ — ٢٧٣ ، التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع : ٣٤ — ٤٠ ، البغدادى ٢٤ ، ١١٤ — ٢٠١ ، ابن حزم : ٥/٢٣ — ٤٦ ، الشهرستانى : ١/٤٣ — ٨٥ ، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين : ٢٤ — ٥٠ ، أحمد أمين : ضحى الإسلام : ٣/٢١ — ٢٠٧ د . عرفان عبد الحميد : دراسات فى الفرق والعقائد الإسلامية : ١٠٠ — ١٢٩ ، مصطفى الشكعة : إسلام بلا مذاهب : ٤٢١ — ٤٣٤ ، أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد : كتاب المجموع فى المحيط بالتكليف ، فرق وطبقات المعتزلة ، أحمد بن يحيى المرتضى : طبقات المعتزلة ، على فهمى خشيم : النزعة العقلية فى تفكير المعتزلة .

(٤١) ساقطة فى د ا .

فى مندوحة من تركه إلى الصلاة خلف غيره ، وأما إذا كان إماماً تؤدى إليه الطاعة أو قاضيه أو صاحب شرطته أو خليفته على الصلاة فلا إعادة على من صلى خلفهم وصلاته جائزة .

هكذا (فسره)[٤٢] لى من لقيت من علماء المدينة (مطرف)[٤٣] و (ابن الماجشون)[٤٤] وغيرهما وفسره لى أيضاً ابن عبد الحكم . وأصبغ ابن الفرج ، وهو الذى عليه أهل السنة وأين سحنون من هذا فى قوله : جميع أصحاب مالك يقولون ؟

لا يعيد من صلى خلفهم ، أشهب والمغيرة (وغيرهما)[٤٥] وقع هذا عنه فى سماع عيسى فى كتاب المحاربين ، وزاد (ابن كنانة)[٤٦]وغيرهم .

وأما تكفير أهل البدع . فقد سئل (أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلى)[٤٧] عن ذلك :

---

(٤٢) فى الأصل ، د ب : فسر .

(٤٣) مطرف : هو « مطرف بن عبد الله الهلالى المدنى » ابن أخت الإمام مالك بن أنس ، ومن أكبر تلاميذه ، صحب مالكا سبع عشرة سنة . توفى سنة ٢٢٠هـ / ٨٣٥م .
انظر فى ترجمته : ترتيب المدارك ١/٣٥٨ — ٣٦٠ .

(٤٤) ابن الماجشون : أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة الماجشون تفقه على الإمام مالك ، أثنى عليه عبد الملك بن حبيب وكان يفضله على سائر أصحابه . توفى ٢١٢هـ / ٨٢٧م .

انظر وفيات الأعيان : ٣/١٦٦ — ١٦٧ ، والحاشية رقم ٣٧٧ وما ورد فيها من مصادر ، الديباج المذهب : ١٥٣ .

(٤٥) فى د ب : ونحوها .

(٤٦) ابن كنانة : هو « عثمان بن عيسى بن كنانة » فى الطبقة الأولى من تلاميذ مالك . كان من فقهاء المدينة وكان الإمام مالك يختصه وثيق فى ضبطه وهو الذى قعد فى مجلس مالك بعد وفاته . توفى سنة ١٨٦هـ / ٨٠٢م .

انظر : ترتيب المدارك ١/٢٩٢ — ٢٩٣ .

(٤٧) أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلى : من أهل أصيلة قدم قرطبة ٣٤٢هـ ، وكانت له رحلة إلى الشرق ٣٥١هـ وسمع من أبى بكر الشافعى ثم وصل إلى الأندلس فى آخر أيام المنتصر بالله ، جمع كتاباً فى اختلاف مالك والشافعى وأبى حنيفة سماه : كتاب : الدلائل على أمهات المسائل توفى ٣٩٣هـ . انظر ابن الفرضى ترجمة رقم ٧٦٠ ، جذوة المقتبس : ترجمة رقم ٥٤٢ =

وقيل له هل يكفرون ويقطع بتخليدهم فى النار وأنهم لاتقبل (لهم)(٤٨) توبة ؟ فإن قوماً (يزعمون)(٤٩) ذلك ويقولون من لم يكفرهم فهو كافر .

فجاوب :

اعلم أرشدك الله أن أول بدعة حدثت فى الإسلام بدعة (الخوارج)(٥٠) بتحكمهم على الله (أنه)(٥١) لاتكون سنة فيمن خالفهم إلا تخليدهم فى النار إذ كانوا قد كفروا من خالفهم واستحلوا دمه فسمتهم الصحابة وجماعة المسلمين خوارج أى(عن)(٥٢) سبيل الجماعة وسنة الإسلام لأنهم لم يقطعوا مواريثهم ولا أبانوا نساءهم منهم ولا أفرزوا قبورهم من قبور المسلمين ولا أحكامهم عن أحكامهم ثم احتمل على ذلك بعدهم مالك وأهل بلده و (الليث)(٥٣) [4I4] بن (سعد)(٥٤) و (الأوزاعى)(٥٥) و (ابن أبى

= ابن الأبار : التكملة لكتاب الصلة : ترجمة : ١٠٣٤ ، ابن فرحون : ص ١٣٨ — ١٣٩ ، الذهبى : تذكرة الحفاظ ترجمة رقم ٩٥٤ .

(٤٨) فى د ا : منهم . (٤٩) فى الأصل : يزكون .

(٥٠) الخوارج : على اختلاف فرقها ، يجمعها القول بتكفير على وعثمان وطلحة والزبير وعائشة وجيشهما وتكفير معاوية وأصحابه بصفين وتكفير الحكمين ومن حكمهما أو رضى بحكمهما ، وتكفير كل من ارتكب كبيرة ، ووجوب الخروج على السلطان الجائر ، وإن كان على رأيهم.

انظر : كتاب الزينة : ٢٨٢ — ٢٨٣ ، التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع : ٤٧ — ٥٢ ، البغدادى : ٧٢ — ١١٣ ، الشهرستانى : ١/١١٤ ، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين : ٥١ — ٧٠ ، ضحى الإسلام : ٣/٣٣٠ — ٣٤٧ ، فلهوزن : أحزاب المعارضة السياسية الدينية فى صدر الإسلام : ٢٨ — ٤٣ ، مصطفى الشكعة : ١٤٧ — ١٦٤ ، د . عرفان عبد الحميد : ٦٦ — ٨٢ ، د . محمود اسماعيل : الخوارج فى المغرب الإسلامى ، عبد العزيز المجذوب : الصراع المذهبى بإفريقية إلى قيام الدولة الزيرية .

(٥١) فى د ا : بأنه . (٥٢) ساقطة فى د ا .

(٥٣) الليث : الليث بن سعد : فقيه مصرى مشهور كان أبوه من التابعين ودرس هو على كثير من فقهاء مصر ومكة والمدينة ، وانفرد بمذهب فقهى خاص إلا أن هذا المذهب لم يقدر له البقاء طويلا وكان من تلامذته بمصر ابن القاسم ، وابن وهب ، وأشهب ، توفى ١٧٥ هـ .

انظر فى ترجمته ابن خلكان : وفيات الأعيان : ٤/١٢٧ — ١٢٨ ، والحاشية رقم ٥٤٩ وما ورد فيها من مصادر ، المقتبس : تحقيق د . محمود مكى حاشية رقم ١٨٣ وما ورد فيها من مصادر .

(٥٤) فى النسخ الأخرى : سعيد والمذكور فى د ب وهو الصواب .

(٥٥) الأوزاعى : أبو عمرو عبد الرحمن بن عمر بن يحمد إمام أهل الشام؛لم يكن بالشام =

سلمة)[٥٦] وغيرهم من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر فأما من قطع كما ذكرت على الله تعالى بأنه لاتقبل توبة مبتدع فقد خرق اجماع المسلمين ورد على رب العالمين . قال الله سبحانه : « غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب »[٥٧] .

(فأما)[٥٨]تكفيرهم فهى طريقة أخوانهم الخوارج التى ذكرناها والله (تعالى)[٥٩] يعصمنا وإياك من مضلات الفتن برحمته (إن شاء)[٥٩] .

وسئل [(أبوعمر أحمد بن هاشم)[٦٠] (الأشبيلى)[٦١]][٦٢] عن ذلك : فجاوب .

وفقنا الله وإياك لطاعته . وعصمنا (مما)[٦٣] عصم به أولياءه وأهل محبته. البدع أمر عظيم ، عند أهل العلم ، يخاف عليهم ، الخلاف فيما يعتقدون تبغضهم القلوب ، ويشتد غضب المؤمنين عليهم لايخرجون من الإسلام بذلك وقد تكلم الناس فى هذا . وهذا الذى وجدنا عليه الفقهاء أهل مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ومن اتبعهم ، وفقنا الله لما (يرضاه)[٦٤] منا

= أعلم منه ، قيل أنه أجاب فى سبعين ألف مسألة ، كان يسكن بيروت توفى سنة ١٥٧ هـ .

انظر ترجمته فى ابن خلكان : وفيات الأعيان ١٢٧/٤ ، المقتبس : تحقيق د . محمود مكى : حاشية رقم ٢٢٣ والمصادر الواردة فيها .

(٥٦) ابن أبى سلمة : هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة الماجشون وقد سبق لنا ترجمته . انظر حاشية رقم ٤٤ وما ورد فيها من مصادر .

(٥٧) آية رقم ٣ ك سورة غافر ٤٠ .

(٥٨) فى د ا : وأما .

(٥٩) ساقطة فى د ا .

(٦٠) فى الأصل والنسختين الآخريين : هشام .

(٦١) زائدة فى د ا .

(٦٢) أبو عمر أحمد بن هاشم الأشبيلى : عرف بابن المكوى ، كبير المفتين بقرطبة الذين انتهت إليه رياسة العلم بها ، تفقه عند إسحاق بن إبراهيم الفقيه . ودعى إلى قضاء قرطبة فأبى ، توفى سنة ٤٠١ ومولده سنة ٣٢٤ هـ .

انظر فى ترجمته : ابن سهل : ورقة ٤٢٤ ، الصلة ترجمة رقم ٣٨ ، الديباج المذهب : ٣٩.

(٦٣) فى د ب : و.

(٦٤) فى الأصل ، د ب : يرضيه .

إن شاء الله — (عز وجل)[٦٥] — والسلام (عليك)[٦٥] .

قال القاضي (أبو الأصبغ)[٦٦] :

الصحيح عندى فى أهل البدع أنهم صنفان : وأن البدع نوعان .

فالنوع الواحد منهما ، كفر صراح لاخفاء فيه وضلال لائح لاستر (يخفيه)[٦٧] كقول بعض (الرافضة)[٦٨] — لعنهم الله — أن علياً رضى الله عنه إله من دون الله تعالى الله عن قولهم علوا كبيراً .

وكقول صنف آخر منهم يقال لهم (الجمهورية)[٦٩] . إن علياً نبي مبعوث . وإن جبريل عليه السلام غلط ، بعث إليه فأتى محمداً صلى الله عليه وسلم أفيحل لمسلم يعلم الله ورسوله ويؤمن بما (أنزل)[٧٠] عليه من كتابه أن يقول إن هذا غير كفر ، وأن معتقده ، والقائل به غير كافر ، بل هذا هو الكفر الصراح والقائل به كعابد وثن كافر مفتر على الله عز وجل مخلد فى النار ، لايريح رائحة الجنة أبداً .

من قال بغير هذا أو ارتاب (به)[٧١] فكافر (مثلهم)[٧٢] أو شاك ، قد أضل دينه وأخطأ طريقته .

---

(٦٥) ساقطة فى د ا .

(٦٦) زائدة فى د ا

(٦٧) فى د ا : يخفاه .

(٦٨) الرافضة : قال ابن قتيبة : بلغنى عن الأصمعى أنه قال : سميت الرافضة لأنهم رفضوا زيد بن على وتركوه ثم لزم هذا الأسم كل من غلا منهم فى مذهبه وينقض السلف . انظر :

كتاب الزينة : ٢٧٠ — ٢٧١ ، فخر الدين محمد بن عمر الخطيب الرازى : اعتقادات فرق المسلمين والمشركين : ٧٧ — ٩٣ . البغدادى : الفرق بين الفرق : ٣٥ — ٣٦ .

(٦٩) الجمهورية : مذكورة فى النسخ الثلاث ولا توجد فرقة من الفرق بهذا الاسم ولعلها هى فرقة : الغرابية : وهم قوم زعموا أن الله عز وجل أرسل جبريل إلى على فغلط فى طريقه فذهب إلى محمد لأنه كان يشبهه ، وقالوا كان أشبه به من الغراب بالغراب . وزعموا أن عليا كان الرسول وأولاده من بعده هم الرسل .

انظر : البغدادى : الفرق بين الفرق : ٢٥٠ — ٢٥١ ، ابن حزم : ٥/٢٤ ، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين : ٩٠ — ٩١ .

(٧٠) فى د ب . : أنزله .

(٧١) زائدة فى د ا .

(٧٢) فى النسخ الأخرى : منهم والمذكور فى د ا .

والنوع الثانى من البدع ضلال وزيغ عن الحق ، وعدول عن السنة ، والجماعة . لايطلق عليه كفر ولا معتقده كافر كقول (المختارية)(٧٣) من الرافضة أن علياً إمام من أطاعه فقد أطاع الله ومن عصاه فقد عصى الله والأئمة من ولده يقومون مقامه فى ذلك وكقول (صنف)(٧٤) منهم يفضل علياً على الناس كلهم ولا يطعن على أبى بكر وعمر ، ويطعن على عثمان بأنه غير . ويقال لهم (الزيدية)(٧٥) .

وكقول (الشيعة)(٧٦) منهم أبو بكر وعمر أفضل الناس بعد (رسول

---

(٧٣) المختارية : أصحاب المختار بن أبى عبيد الثقفى ، قال بامامة محمد بن الحنفية بعد أمير المؤمنين على رضى الله عنهما . وقيل لا بل بعد الحسن والحسين رضى الله عنهما ، وكان يدعو الناس إليه .

انظر :

التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع : ١٦٠ — ١٦١ ، الفرق بين الفرق : ٣٨ — ٥٣ ، ابن حزم : ٥/٣٠ ، الشهرستانى : ١٤٧ — ١٥٠ ، فخر الدين محمد بن عمر الخطيب الرازى : اعتقادات فرق المسلمين والمشركين : ٩٤ — ٩٥ .

(٧٤) فى د ب : بعض .

(٧٥) الزيدية : إتباع زيد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنه . ساقوا الإمامة فى أولاد فاطمة رضى الله عنها . ولم يجوزوا ثبوت الإمامة فى غيرهم ، إلا أنهم جوزوا أن يكون كل فاطمى عالم شجاع سخى جديراً بأن يكون إماماً واجب الطاعة ، سواء كان من أولاد الحسن أو الحسين رضى الله عنهما . وعلى هذا جوز قوم منهم إمامة محمد وإبراهيم الإمامين ابنى عبد الله بن الحسن بن الحسن اللذين خرجا فى أيام المنصور وقتلا على ذلك . وجوزوا خروج إمامين فى قطرين يستجمعان هذه الخصال ، ويكون كل واحد منهما واجب الطاعة .

انظر : التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع : ١٦٤ ، البغدادى : الفرق بين الفرق : ٢٢ ، ابن حزم : الفصل : ٥/٣٠ ، الشهرستانى : الملل والنحل : ١/١٥٤ — ١٥٧ ، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين : ٧١ — ٧٦ ، إسلام بلا مذاهب : ٢١٣ — ٢٢٤ .

(٧٦) ليس هذا هو رأى الشيعة عامة فى الإمامة بل هو رأى فرقة من فرق الشيعة الزيدية وهم « السليمانية أو الجريرية » أصحاب سليمان بن جرير وكان يقول : أن الإمامة شورى فيما بين الخلق وأنها تصح فى المفضول مع وجود الأفضل وأثبت إمامة أبى بكر وعمر رضى الله عنهما . وكفر سليمان بن جرير عثمان رضى الله عنه ، أو رأى فرقة أخرى هى : الصالحية : وهم أتباع الحسين ابن صالح وهم يعظمون أبا بكر وعمر ويتوقفون فى حق عثمان . انظر فى ذلك : اعتقادات فرق المسلمين والمشركين : ٧٨ ، البغدادى : الفرق بين الفرق : ٣٢ — ٣٤ ، الشهرستانى : الملل والنحل : ١/١٥٩ — ١٦٢ .

الله)[٧٧] — صلى الله عليه وسلم — على التقديم وعلى أحب إلينا ، فهذه كلها بدع ، خارجة عن رأى جماعة المسلمين ، لانقول أنها كفر ، ولا أن معتقدها كافر ، ولا يمترى ذو حس فى خفتها عن التى قبلها ولا فى كونها من غير جنسها ، ومثل هذا فى التنويع كثير فى غير الرافضة من المرجئة و(الجهمية)[٧٨] ، والقدرية ، وغيرهم . إلا أنا اقتصرنا على هذا التمثيل مجانبة (للتطويل)[٧٩] . وإذ فيه بيان من ذلك التجميل ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

وقول ابن عتاب فى جوابه قد قال كثير من أصحاب مالك قد يكون فى غير أهل الأهواء من هو شر من أهل الأهواء وهو قول ابن القاسم فى تفسير (ابن مزين)[٨٠] حكاه (عنه)[٨١] عيسى بن دينار ، وقال به ؛ وقال يحيى بن إبراهيم بن مزين فى تفسيره هذا يريد ابن القاسم أن أهل الأهواء فعلوا الأشياء بنية وأرادوا الخير فأخطئوا (فكأنهم) [٨٢] أعذر ممن ركب شيئاً بعد معرفته وتقحمه (وجرأته)[٨٣] على ذلك ، فصاروا شراً من أهل

---

(٧٧) فى د ا : النبى .

(٧٨) الجهمية : أصحاب جهم بن صفوان ويقال لهم مرجئة أهل خراسان وكان جهم يكفر أهل التشبيه تكفيراً صراحاً ويقول بنفى التشبيه ويظهر القول بخلق القرآن ويكفر من خالفه فى ذلك ، ويسميه مشركاً . قتله مسلم بن أحوز المازنى بمرو فى آخر ملك بنى أمية .

انظر فى ذلك : كتاب الزينة : ٢٦٨ ، البغدادى : الفرق بين الفرق : ٢١١ — ٢١٢ ، ابن حزم : الفصل : ٤٦/٥ ، الشهرستانى : الملل والنحل : ٨٦/١ — ٨٨ ، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين : ١٠٣ — ١٠٤ .

(٧٩) فى الأصل ، د ا : التطويل والمذكور فى د ب .

(٨٠) ابن مزين : يحيى بن ابراهيم بن مزين القرطبى (المتوفى سنة ٢٥٩هـ / ٨٧٢م) رحل إلى الشرق فدرس بمصر على أصبغ بن الفرج صاحب ابن القاسم ورأس المالكية فى مصر بعد وفاة أشهب بن عبد العزيز ، وابن مزين هو صاحب كتاب شرح الموطأ الذى أثنى عليه ابن حزم ثناء عريضاً فى رسالته فى فضل الأندلس .

انظر ترجمته فى ابن الفرضى رقم ١٥٥٦ ، ابن سهل : ورقة : ٤٢٤ ، رسالة ابن حزم فى نفح االطيب للمقرى ، تحقيق إحسان عباس : ٥١/٢ ، ٦٣٢ ، ١٦٨/٣ ، بغية الملتمس : ١٤٥٨ .

(٨١) ساقطة فى د ب .

(٨٢) فى د ا : فكأنه .

(٨٣) فى د ب : وحرته ، د ا : جرأة .

الأهواء وفى هذا التأويل عذر لأهل البدع فى تحريفهم لكتاب الله عز وجل ومفارقتهم للسنة والجماعة بتأويلهم ولا خلاف أنهم غير معذورين فى مخالفة سبيل المؤمنين .

وقد قال (أبو الحسن على بن محمد [415] الفاسى)[٨٤] فى كلام ابن مزين ، ما أدرى ما تفسير ابن مزين هذا . وإنما أراد ابن القاسم ، أن فى غير أهل الأهواء من هو شر من أهل الأهواء ، وهم الذين يتدينون بالسنة ، وتكون منهم جهالات من وراء نسك فهم يغرون به من يسقطونه فى جهالتهم .

وأهل (الأهواء)[٨٥] الناس لهم منافرون . هذا وجه قوله عندى ؛ والله ولى التوفيق .

وكيف يقال لمن يخطىء وجه الصواب فى الاعتقاد أنت أعذر فمن سلم به اعتقاده من الخطأ وزل بالجهالة فيما دون الاعتقادات ، (وأنى)[٨٦] ذلك تقحماً هذا بعيد — والله أعلم — هذا كله كلام أبى الحسن وهو صحيح حسن وبالله التوفيق .

---

(٨٤) أبو الحسن على بن محمد الفاسى : كذا ورد الاسم فى جميع النسخ المخطوطة . وأظن أن « الفاسى » محرفة عن « القابسى » (نسبة إلى مدينة قابس فى أفريقية) . وهو أبوالحسن على بن محمد بن خلف المعافرى المعروف بابن القابسى . سمع من علماء أفريقية مثل أبى العباس الأبيانى وابن مسرور الدباغ ودراس بن اسماعيل ، ورحل إلى المشرق سنة ٣٥٢ ﻫ وكان واسع الرواية عالماً بالحديث وعلله ورجاله فقيهاً أصولياً متكلماً مؤلفاً مجيداً . ومن كتبه « الممهد » فى الفقه و « أحكام الديانة » وكتاب المعلمين والمتعلمين وملخص الموطأ وكتاب « رتب العلم وأحوال أهله » (ولعل النص الذى نقله ابن سهل هنا عنه من هذا الكتاب) . وتوفى فى القيروان سنة ٤٠٣ ﻫ . انظر ترجمته فى الديباج المذهب لابن فرحون ص ١٩٩ — ٢٠١ ، تذكرة الحفاظ : ترجمة رقم ٩٨٢ ، وفيات الأعيان : ٣/٣٢٠ — ٣٢٢ وحاشية رقم ٤٤٦ وما ورد فيها من مصادر .

(٨٥) فى د ا : الأهل .

(٨٦) فى الأصل : واتق . والمذكور فى النسختين الأخريين .

الوثيقة الثانية
مسألة الزنديق أبي الخير - لعنه الله -
وصفة الشهادات عليه

دراسة النص

والمسألة الطريفة الأولى التى أوردها ابن سهل فى الزندقة ، هى مسألة الزنديق أبى الخير . وتتحصل وقائعها فى أنه شهد لدى قاسم بن محمد صاحب أحكام الشرطة بقرطبة وقاضى كورة « استجة » و « قبرة » خمسة وأربعون شخصاً بشهادات تدين أبا الخير بأنه زنديق ملحد يسب أصحاب النبى ويطعن فى خلافة أبى بكر وعمر وعثمان رامياً عائشة بالكذب ، ومادحاً الخمر شارباً لها زانياً لواطاً آكلا لحم الخنزير هازلا بكتاب الله ، طاعنا فى السنن وأهلها ، محتجاً على أهل السنة بالبدع . مؤولا لحديث النبى على غير مقصده ،تاركاً الصلوات الخمس ، وحضور الجمعة مدعياً بأحقية على بالنبوة ، وأن محاربة بنى أمية أحق من محاربة الشرك ، وكان يدعو لدعوة أبى تميم معد الملقب بالمعز لدين الله الفاطمى ، ويرى الخروج على الخليفة الحكم المستنصر بالله بالسلاح ، ويطعن على أئمة المسلمين وخلفائهم وفقهائهم ، وينكر الشفاعة ويدعى تخليد المذنبين من الموحدين فى النار .

وقبل قاسم بن محمد صاحب الشرطة شهادة ثمانية عشر شاهداً من هؤلاء الشهود .

وشاور صاحب الشرطة قاضى الجماعة منذر بن سعيد ، وصاحب الصلاة ، أحمد بن مطرف ، والفقيه إسحاق بن إبراهيم وغيرهم من الفقهاء ، وكان رأيهم فى هذا الزنديق أنه ملحد كافر ، قد وجب قتله من غير أن يعذر إليه . غير أنه كان هناك رأى آخر لبعض الفقهاء بوجوب الإعذار إليه . وأبلغ قاسم بن محمد الخليفة الحكم المستنصر بالله بهذين الرأيين . فكان رأى الخليفة أن يقتل أبو الخير بلا إعذار لما استفاض من إلحاده وأمر بصلبه . وكتب الخليفة إلى الوزير عيسى بن فطيس كتاباً يؤيد فيه بالأخذ برأى القاضى وإسحاق وصاحب الصلاة ومطالباً إياه بالتنبيه على القاضى والحكام بالأخذ على

أيدى الناس فى هذا ، ومن خالف مذهب مالك بالفتوى أو غيره وقع عليه العقاب .

وكتب إسحاق بن إبراهيم خطاباً إلى الخليفة يمتدحه لقراره بصلب أبى الخير ، ويبلغه بسرور العامة والخاصة لهذا القرار ، وأن يوم صلب هذا الزنديق كان عيداً مثل يوم تولية الخليفة الحكم. واختتم كتابه بشكر الخليفة .

ورد الخليفة الحكم المستنصر بالله على ظهر خطاب الفقيه ، إسحاق ابن إبراهيم فشكره على خطابه ، وأوضح له أن هنالك جماعة على مذهب هذا الزنديق ، وأنه أمر الحكام بالتشديد عليهم وإخافتهم ويرى الفقيه ابن إسحاق أن فى الإلحاد والزندقة وتكذيب القرآن والرسول وإقامة الحدود قولا واحداً هو أنه لم يذهب أحد من مشايخه إلى القول بالإعذار فى ذلك .

ويرى القاضى أبو الأصبغ أن الإعذار إلى أبى الخير معدوم الفائدة ، إذ اليقين حاصل ، بأنه لايستطيع تجريح جميع الشهود ، ولا يمكن الإتيان بما تسقط به شهادتهم . ومن قال بالإعذار قاد أصله المتفق عليه عند العلماء فى لزوم الإعذار فى الأموال .

التعليق

الوثيقة التى بين أيدينا للتعليق عليها لها طابع فريد بين شبيهاتها من الوثائق الدينية التى لها منهج ومضمون مذهبي وسياسي . وهي تندرج تحت باب العلاقات السياسية السرية بين الفاطميين فى المغرب والأمويين فى الأندلس .

ولم تحدد الوثيقة تاريخ أحداث هذه القضية إلا أننا نستنتج أنها كانت فى خلال السنتين الأوليين لحكم الخليفة الحكم المستنصر بالله (٣٥٠ – ٣٦٦هـ) ذلك لأن الفقيه المشاور إسحاق بن إبراهيم قد توفى سنة ٣٥٢ هـ . كذلك كان يعاصر الخليفة الأندلسى الخليفة الفاطمى أبو تميم معد الملقب بالمعز لدين الله (٣٤١ – ٣٦٥ هـ / ٩٥٢ – ٩٧٥ م) .

وسيدور تعليقنا فى هذه القضية على المحاور التالية .

أولا : الصراع المذهبي والحربي وأسلوب الدعاية بين الشيعة الفاطميين والسنة الأندلسيين :

لقد اتخذ الصراع المذهبي بين الشيعة الفاطميين والسنة الأمويين صوراً ومجالات عديدة وكان لهاتين القوتين تصور لمجال هذا الصراع . فبينما كان الفكر الفاطمي يرى أن المشرق (مصر) والمغرب والشمال (الأندلس) هو حلمهم وأملهم تمهيداً للصراع مع العباسيين فى بغداد بعد ذلك . ويتم لهم حينئذ حلمهم بحكم عالم الإسلام .

كان الأمويون فى الأندلس يرون أن الاستيلاء على المغرب الأوسط والأقصى إلى جانب عقد اتفاقيات الوفاق مع البيزنطيين ضد الفاطميين – عدوهم المشترك – ربما يكون هو الساتر الطبيعي للوقوف ضد أطماع القوى الفاطمية المتزايدة فى المغرب .

ولقد حاول الفاطميون بسط سلطانهم على المغرب الأقصى ابتداء من أيام الخليفة المهدى (٢٩٧ – ٣٢٢ هـ) فأرسل مصالة بن حبوس لاخضاع

الأدارسة سنة ٣٠٩ هـ ، واخضاع موسى بن أبى العافية الذى حكم ولايات فاس وسجلماسة باسم الفاطميين غير أن النفوذ الفاطمى فى المغرب الأقصى سرعان ما أخذ فى الضعف عندما قام أبو يزيد الخارجى بثورته الخطيرة فى المغرب الأوسط وشغل الفاطميون بمحاربته .

وفى عهد الخليفة المعز لدين الله الفاطمى عمل على بسط سيطرته على المغرب الأقصى ، فأرسل قائده جوهر الصقلى ، فاخضع القبائل الضاربة فى جبال أطلس حتى المحيط الأطلسى ، ولكنه لم ينجح فى الاستيلاء على القواعد الأموية التى حرص الأمويون على التمسك بها نظراً لأهميتها الاستراتيجية ضد أى هجوم يقوم به الفاطميون على الأندلس[1] على أن التشيع فى الأندلس كان ضعيفاً منذ عهد عبد الرحمن الداخل (١٣٨ — ١٧٢ هـ /٧٥٦— ٧٨٨ م) وبدأ يزداد تدريجياً بعد ذلك .

ولقد عالج هذا الموضوع أستاذى الدكتور محمود على مكى فى بحثه القيم عن « التشيع فى الأندلس » والذى يهمنا فى هذا المجال هو التشيع فى فترة حكم الخليفة الناصر وأوائل حكم الخليفة المستنصر بالله[2] . والتشيع أسلوب من أساليب الدعاية الفاطمية فى الأندلس التى تتم فى سرية تامة .

فقد كان الدعاة الإسماعيليون الذين يقدمون إلى الأندلس بقصد الدعاية الشيعية يسترون أهدافهم الحقيقية بستار من المصالح المشروعة كالتجارة ، أو العلم أو السياحة الصوفية . وفى نهاية القرن الثالث الهجرى ، قامت فى الأندلس ثورة تأثرت بالدعوة الفاطمية هى ثورة أحمد بن معاوية بن هشام الأموى المعروف بالقط وكانت هذه الدعوة تجد أنصاراً لها بين القبائل البربرية الموجودة فى تلك المناطق ، وهى نفس المنطقة التى قامت فيها دعوات شيعية سابقة أى منطقة « الجوف » على طول الثغر الأدنى والحدود بين

---

(١) أحمد مختار العبادى : سياسة الفاطميين ص ٢٠٤ وحاشية رقم٢ والمصادر الواردة فيها . صحيفة معهد الدراسات الإسلامية فى مدريد ، المجلد الخامس ، العدد ١ ، ٢ سنة ١٩٥٧ .

(٢) د . محمود على مكى : التشيع فى الأندلس ص ٩٦ — ١٠١ : صحيفة المعهد المصرى للدراسات الإسلامية فى مدريد ، المجلد الثانى ، العدد ١ — ٢ ، ١٩٥٤ .

المملكة الإسلامية والمملكة المسيحية مابين ماردة ووادى الحجارة[١] ولقد تأثر الأندلسيون بالتشيع عن طريقين[٢] :

أولهما : الأندلسيون الذين رحلوا إلى المشرق وأخذوا بقليل أو كثير من الثقافة الشيعية لاسيما فى العراق أو مصر أو المغرب .

وثانيهما : بعض المشارقة الذين باشروا نشاطاً دعائياً فى الأندلس أو قاموا بدور التجسس لصالح مواليهم الشيعة .

ومن العلماء الأندلسيين المتشيعين فى القرن الثالث الهجرى محمد بن حيون الحجارى[٣] (ت ٣٠٥هـ) غير أنه كان حريصاً على كتمان مذهبه حتى لايتعرض للاضطهاد من جانب شيوخ العصر المالكيين .

وللدكتور محمود مكى رأى فى مفهوم التشيع الذى كانت تقبله وتبشر به السلطة الأموية الحاكمة حينئذ .

فقد كان من مصلحة الحكومة الأموية أن يفهم التشيع على أنه مجموعة من الضلالات والبدع لاتتفق مع مايجب أن يكون عليه المسلم الصحيح من سير بمقتضى السنة وابتعاد عن محدثات الأمور[٤] .

أما نظرة المثقفين للتشيع فيفردها أحمد بن عبد ربه (ت ٣٢٨ هـ) فى كتابه العقد الفريد فهو يعرض فى كتابه فصلا لأصحاب الأهواء تكلم فيه عن الشيعة وفرقهم ولكنه ابتعد عن التشيع الإسماعيلى إذ كان لايتفق مع سياسة الدولة الأموية التى لم تكن لتتسامح مع مؤلف شيعى النزعة لاسيما إن كان كاتباً له شهرته ومكانته كابن عبد ربه وفى الوقت الذى توترت فيه العلاقات بين حكومة قرطبة الأموية وحكومة القيروان الفاطمية[٥] .

---

(١) المرجع السابق : ١٠١ — ١٠٣ .
(٢) المرجع السابق : ١٠٣ — ١٠٤ .
(٣) ابن الفرضى ترجمة رقم ١١٦٦ .
(٤) التشيع فى الأندلس : ص ١٠٥ .
(٥) المرجع السابق : ص ١٠٧ .

أما ابن مسرة القرطبي (ت ٣١٩ ﻫ / ٩٣١ م) فقد قضى فترة من حياته الدراسية فى القيروان فى الفترة التى بلغ نشاط الدولة الفاطمية الفتية أوجه من الناحية السياسية والدعائية وتأثر ابن مسره بمدارس المعتزلة وبالاسماعيلية [١].

أما قاضي الجماعة منذر بن سعيد البلوطي [٢] (ت ٣٥٥ ﻫ) فقد خالف جمهور علماء عصره كذلك فى مذهبه الفقهى ، فبينما كانت الدولة تدين بمذهب مالك كان يؤثر مذهب أبى سليمان داود بن على الأصبهانى المعروف بالظاهرى ويجمع كتبه ويحتج لمقالته لكنه إذا جلس للقضاء قضى بمذهب مالك وأصحابه وهو الذى عليه العمل بالأندلس [٣] .

وكان هدف الدعاة المشارقة التعرف على أحوال الأندلس السياسية والاقتصادية والدينية وبث دعايتهم والتبشير بها .

على أن الأمويين فى الأندلس لم يقفوا مكتوفى الأيدى أمام ذلك الدور الفاطمى فى المغرب والأندلس فتصدوا لهم بنفس أسلوبهم العسكرى والدعائى .

ولقد حفلت المصادر التاريخية بأعمال الخليفة عبد الرحمن الناصر وابنه الحكم المستنصر بالله فى هذا المجال [٤] .

كان لحكومة قرطبة الدعاة والجواسيس المنبثون فى جميع أنحاء المغرب كى يوافيها هؤلاء الدعاة بأخبار البلاد ، وتحركات جيوشها . كذلك حرصت على اجتذاب أنصار لها من بين القبائل الزناتية المعادية للفاطميين

---

(١) التشيع فى الأندلس : ١٠٨ — ١٠٩ .

(٢) ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٤٥٤ ، المقرى : نفح الطيب : ١٦/٢ — ٢٢ .

(٣) المقرى : ٢١/٢ .

(٤) ابن خلدون : ١٣٧/٤ — ١٣٨ ، ١٤١ ، نفح الطيب : ٣٥٣/١ — ٣٥٥ ، التشيع فى الأندلس : ١٢٢ — ١٢٦ ، العبادى : سياسة الفاطميين : ٢٠٧ — ٢٠٩ ، د . جمال الدين سرور : سياسة الفاطميين الخارجية : ٢١٩ — ٢٢٤ .

فى المغرب[١]. وتلقب الناصر بالخلافة سنة ٣١٧ هـ / ٩٢٩ م بعد أن ضعفت الخلافة العباسية واستبد الترك بها وظهور الشيعة بالقيروان . ويرى الدكتور العبادى أن الدافع الأساسى لهذه الخلافة السنية الجديدة هو مقاومة نفوذ الخلافة الشيعية ،ولكنى أضيف إلى ذلك أنه ربما وجد الخليفة الناصر نفسه أنه لا يقل جهاداً ومكانة فى سبيل الإسلام عن الخليفة الفاطمى أو العباسى وأن دولته لاتقل قوة وموارداً عن دولهما وأنها وصلت فى عهده إلى مجد يماثل أمجاد أجداده الخلفاء الأمويين السابقين فى دمشق .

وتذكر الروايات أن الخليفة الناصر عمل على لعن الشيعة على منابر الأندلس واستنتج هذا الرأى ليفى بروفنسال وغرسية غومس ولكنى أرى أن هذا العمل مبالغ فيه ، إذ ترد بعد ذلك الأخبار على أنه كان هنالك اتصالات ورسائل متبادلة بين الناصر والمهدى .

واستولى الخليفة الناصر فى سنة ٣١٩ هـ[٢] على بعض الثغور فى العدوة المغربية مثل سبتة وطنجة ومليلة وذلك لتكون مراكز لصد التوسع الشيعى وخطوط أولى للدفاع عن الأندلس ومراكز لإثارة القبائل البربرية المناهضة للشيعة . وتحالف الخليفة الناصر مع الدولة البيزنطية ضد الفاطميين — عدوهم المشترك — الذين استولوا على جزيرة صقلية ، وكان الأسطول الفاطمى له الغلبة ولا ينكر دوره فى البحر المتوسط ، فعمل الخليفة الناصر على تقوية وزيادة عدد قطع الأسطول وإعداد آلاته وجميع مايحتاج إليه[٣] ليستطيع حماية سواحل البلاد ومواجهة الفاطميين بحراً .

كذلك استولى الفاطميون على ميناء جنوة فتحالف الخليفة الناصر مع ملك إيطاليا .

وعملت حكومة قرطبة على استقبال اللاجئين السياسيين المغاربة الفارين

---

(١) ابن حيان : المقتبس ، الجزء الخامس ، نشر شالميتا : ٢٥٥ — ٢٦١ .

(٢) المرجع السابق : ٢٨٨ — ٢٩٠ .

(٣) المرجع السابق : ٣٢٣ — ٣٢٤ .

من وجه الحكم الشيعي . كذلك عمل الخليفة الناصر على تشجيع التأليف فى الشئون الأفريقية .

واستغل الأمويون فرصة انشغال الفاطميين بثورة أبى يزيد واجتذاب الحكام البرابرة أمثال الخير بن محمد بن خزر ومنصور بن سنان وصالح ابن سعيد وموسى ابن أبى العافية وكان ابن أبى العافية[١] يحكم باسمهم فى هذه المنطقة فلم يلبث أن خلع طاعتهم ودعا لخليفة قرطبة الأموى ، وأرسل له بعض أسرى الفاطميين لعرضهم فى شوارع قرطبة .

كذلك وثق الخليفة الناصر صلاته أيضاً بالأشراف الحسنيين المتآمرين بالعدوة وأرسل إليهم الرسائل والهدايا أمثال إدريس بن إبراهيم السليمانى الحسنى أمير أشقول والقاسم بن إبراهيم الحسنى والحسن بن عيسى الحسنى[٢] .

ثانياً : الداعية أبو الخير وحقيقة اسمه وأسلوبه فى الدعاية :

لم نستطع الكشف عن حقيقة اسم صاحب هذه الشخصية المكنى بأبى الخير . إلا أننا نؤكد أنه أندلسى وليس مشرقيا لمعرفته بلطينية الأندلس وتحدثه بها ، هذا إلى جانب معرفة الشخصيات الكثيرة التى تعرفت عليه من أصحاب البيوتات الأندلسية وكان قد جادلها بحججه المختلفة وحاول إقناعها وضمها إلى مذهبه . وكان يتحدث مع كل منها بذكاء وفصاحة وبلاغة وتلك طريقة الدعاة الفاطميين فى الإقناع وإجادة الكلام لاستمالة القلوب حولهم ، وكانوا يتخذون أسماء غير أسمائهم الحقيقية لإخفاء حقيقة شخصياتهم عن السلطةالحاكمة . على أنه ربما استطاع هذا الداعية اجتذاب أنصار له من عامة المجتمع الأندلسى من غير هؤلاء الشهود الذين شهدوا ضده ، ودليلنا على ذلك خطاب الخليفة الحكم المستنصر بالله إلى الوزير ابن فطيس ، والذى يورد فيه « .... ورأيت هذا الأمر قد كثر . وكان ممنوعاً مطروحاً فتقدم إلى القاضى والحكام بالأخذ على أيدى الناس فى هذا .... » . ولكى ينشر أبو الخير

---

(١) المقتبس : نشر شالميتا : ٢٦٠ — ٢٦١ .
(٢) المرجع السابق : ٢٦١ — ٢٦٥ .

دعوته نراه يتنقل بين مدن الأندلس المختلفة ومدن العدوة المغربية وأسواقها وذكر د . فرحات، د شراوى فى تعليقه[1] « أن أبا الخير قام بإثارة حوار مع التجـار فى محاولة إن لم يكن لردهم عن مذهبهم فعلى الأقـل لاستمالتهم إلى المذهب الجديد ، الذى كان سائداً وقتذاك فى المغرب » غير أننى أرى أن أبا الخير كان حريصاً على عدم اكتشاف أمره للسلطة فنشر آراءه فى سرية تامة وليس فى حوار علنى كما ذكر د . الدشراوى فنراه متخفياً تارة ومتنسكاً فى أطمار صوف تارة أخرى ويطلب الصدقة فى الأسواق داعياً إلى مبادئه . وذلك أسلوب الدعاة الفاطميين ونجاحهم فى اتخاذ أداة التخفى التى تحقق لهم بث دعاياتهم .

وكان يسجل آراءه التى تهاجم أهل السنة وتدعو إلى مذهبه فى كتب ينشرها بين مريديه سراً قرأها بعض من شهوده .

كذلك كان يدعى الكرامات وأن عنده « علم الذر ووزن الجبال » .

والطريف فى هذه القضية أن الدعاة الذين كان يرسلهم الفاطميون إلى الأقطار المختلفة لم يكونوا من أهل تلك البلاد بل على علم بها وتحت ستار المصالح المشروعة فإن أبا الخير كان أندلسياً ومن أهل تلك البلاد .

ثالثاً : الشهود ومكانتهم الاجتماعية والتهم الموجهة إلى أبى الخير :

بالبحث فى كتب التراجم التى بين أيدينا استطعنا أن نلم ببعض هؤلاء الشهود فى القضية المطروحة أمامنا وهم من الشخصيات الأندلسية ذات المكانة العلمية والدينية فهم من بيوتات أندلسية لها تاريخها الطويل فى الولاء للسلطة الأموية الحاكمة غير أنه كان هناك بعض تلك الشخصيات التى لم نجدها فى التراجم التى بين أيدينا .

---

(١) **…t Dachraoui :** Tentative d'infiltration siite en …: Musulmane Sous le régne d'al Hakam II, …DALUS, P. 101, Vol. XXIII, MADRID - …DA, 1948.

وهـذا لا ينفي وجودها ولا مكانتها الاجتماعية ، فربما كشفت لنا مخطوطات لم نتعرف عليها حقيقتها ودورها في المجتمع الأندلسي حينذاك ولقد استصفى صاحب الشرطة شهادة ثمانية عشر شاهداً فقط من هؤلاء الشهود الجديرين بالثقة .

والتهم الموجهة إلى أبي الخير كثيرة وقد قسمناها إلى ثلاثة أقسام : وهي تنحصر في :

أولا : خروجه على المذهب الرسمي للدولة وهو المذهب المالكي والدعوة للمذهب الشيعي الذي ينكر أحقية الحكام الأمويين في حكم الأندلس فهو إذن يدعو إلى قلب نظام الحكم إذا صح هذا التعبير وبعدم شرعية خلافة السنة ويرى أن الخليفة المعز لدين الله الفاطمي هو صاحب الحق في وراثة حكم الأندلس ولتنفيذ ذلك كان يحرض لاستخدام القوة العسكرية لإرهاب السلطة الحاكمة والخروج على الخليفة الحكم المستنصر بالله واحتلال مدينة الزهراء عاصمة الدولة لتغيير نظام الحكم وأنه بشر بقرب هذا التغيير بعد استيلاء القائد الفاطمي جوهر الصقلي على مدينة فاس المغربية ووصوله إلى المحيط الأطلسي .

ثانياً : والتهم الأخرى الموجهة إلى أبي الخير هي إيمانه بالتقية والتقية جزء مكمل لتعاليم المذهب الشيعي وركن أساسي من مذهبهم وتقضي التقية أن يحافظ المرء على عرضه أو نفسه أو ماله إذا خاف من عدوه أو عجز عن مواجهة شروره ، فهي مداراة وكتمان وتظاهر بماليس هو الحقيقة ويقال أن الإمام جعفر الصادق قال في ذلك : « التقية ديني ودين آبائي ، ومن لا تقية له فلا دين له[1] » .

وإيمانه بإنكار الشفاعة وتخليد المذنبين من الموحدين في النار . وتلك المبادئ ينكرها أهل السنة .

ثالثاً : وهناك اتهامات أخرى لا ترقى إلى السابقة وهي إباحيته وإفراطه

---

(١) محمد كامل حسين : طائفة الإسماعيلية ص ١٩ .

فى الشراب والزنا واللواط وعدم أدائه الصلوات المقررة وتحليله الخمر وعزوفه عن صلاة الجمعة هذا إلى جانب إيمانه ببدع أخرى كثيرة .

رابعاً : الإعذار وآراء الفقهاء :

يتضح من استعراض وقائع هذه القضية وملابساتها ، وآراء الفقهاء فيها أن النزاع فيها يدور حول ما إذا كان الإعذار واجباً أم غير واجب بالنسبة إلى من استفاض كفره وإلحاده ، وتطاوله على مقدسات الإسلام . وازدراؤه العقيدة الإسلامية .وإيمانه بالمذهب الشيعى المخالف للمذهب الرسمى للدولة . وقد كان الرأى الذى أخذ به الخليفة الحكم المستنصر وهو الذى يتفق مع مذهب الإمام مالك أن قتل مثل هذا الزنديق واجب دون حاجة إلى إعذار مادام قد شهد عليه شهود عدول بما بدر منه من إساءة إلى الإسلام بعد إذ استبانت صحة شهادتهم والإعذار فى هذه الحالة لاجدوى منه إزاء هذه الشهادة الصادرة من رهط من الناس والتى ليست محل تشكيك لدى الحاكم إذ أنه لن يكون فى وسعه أن يدحض هذه الشهادة ولاسيما بعد شيوع كفره وتحدث الناس به . وقد ذهب قلة من الفقهاء إلى وجوب الإعذار كإجراء احتياطى لتمكينه من الدفاع عن نفسه إراحة لضمير الحاكم الذى سيقضى بقتله وطمأنة لنفس الملحد إلى أنه لم يسلب حق الدفاع عن نفسه ولعله يثوب إلى رشده ويعدل عما بدر منه . وقد أخذ الخليفة بشهادة الشهود ولم ير محلا للإعذار وكان اليوم الذى نفذ فيه صلب هذا الكافر الزنديق عيداً كعيد تولية الخليفة نفسه بعد أن استشاط غضب الشعب من أقواله .

ولما كان على حد قول علماء الأصول الاشتغال بالمقدمات مع استحالة الوصول إلى النتائج ضرباً من العبث وكان من واجب العاقل أن يصون أقواله وأفعاله عن العبث فإن ما ارتآه الخليفة من عدم جدوى الإعذار فى حق هذا الزنديق يكون مصداقاً لهذه الحكمة لتعذر إقامة الدليل من جانبه على عدم صدور الأقوال ، التى هى موضوع مؤاخذته منه من جهة وتعذر تكذيب العدد الجم من الشهود الذين أجمعوا على شهادة واحدة ضده من جهة أخرى . الأمر الذى لايتصور معه إمكان دحض شهاداتهم أو تجريحها .

هـذا لأن المتفق عليـه فى الفقه هو أن الإعـذار لايكون إلا فى الأمـوال أى فى الحقوق المتعلقـة فى الذمة إذ يتضمن دعـوة إلى المدين الملتزم بالتزام ما موضع التأخير لكى يقوم بتنفيذ التزامه . وإلا اتخذت ضده الاجراءات القانونية وسرت فى حقه الفوائد القانونية وذلك فى مفهوم التشريعات المعاصرة وهذا يفترض أن الالتزام فى هذه الحالة ممكن تنفيذه بالوفاء وجائز أو بأداء العمـل موضوع التعهد ، فإذا انتفت احتمالات التنفيـذ أصبح الإعذار غير ذى جدوى وهـذا التنفيذ ممتنع فى حالة الفعـل الذى كون قبـل الإعذار جريمة تامة لايمحو أثرها ولا يخفف منه حصول الإعذار . وهذا غير متحقق فى حالة الزنديق لأنه إذا صح أن الزنديق الملحد قد أفصح عن إلحاده فقد حق عقابه على ماتم صدوره من جانبه ولا يشفع فى إعفائه من الجزاء الحق عدوله بعد ذلك أو إنكاره . فالفعل الموجب للقتل قد تم واستوفى أركانه الشرعية وحق الجزاء ومادام الأمر كذلك فلا جدوى إطلاقاً من الإعذار الذى إنما يقصد به التمهيد أو التنبيه . إلى الوفاء بالتزام على خلاف الحال فيما يتعلق بأمر الزندقة حيث تتم الجريمة وتستوفى أركانها بالأقوال التى أجمع عليها الشهود . ولا يمحوها إنكار أو عدول فيما بعد ومن ثم يغدو الإعذار غير ذى موضوع بل وعديم الجدوى ، وآية ذلك أنه حتى لوتم الإعذار فالفعل قد وقع والعقاب قد وجب .

وإذا كان ظاهر الأمر أن الاتهام الموجه إلى أبى الخير هو الخروج على الدين بأفعال توصف بالزندقة فإن حقيقة الواقع تخفى وراء هذا المظهر أمور أشد خطورة إذ أن الدعوة الموصوفة بالزندقة إنما الهدف منها قلب نظام الحكم بتسميم الأفكار واستمالتها نحو المذهب الشيعى تمهيداً لتكوين تكتلات تناصر الخليفة الفاطمى ، وقد كشفت هذه الزندقة عن أسلوبين فى الدعاية يتخذ أولهما صورة دينية والثانى صورة سياسية .

أما الصورة الدينية فتنحصر فى الخروج على العقيدة الرسمية التى هى المذهب المالكى المتبع فى الأندلس وأما الصورة السياسية فإنها تقوم على تنظيم حركة دعائية فى الأندلس واسعة النطاق لصالح الأفارقة الفاطميين

لبث مبادئهم وإنكار شرعية ولاية الخليفة السنى الحكم المستنصر بالله ولتهيئة الجو لثورة فى قرطبة لحساب أعداء الخليفة الشيعى المعز لدين الله الفاطمى .

وقد كان تنظيم هذه الدعاية يجرى أساساً فى الخفاء إذ سكتت المصادر الشيعية عن الإفصاح عن أسماء القائمين بالدعاية وعملاء الفاطميين المكلفين ببثها فى الأندلس .

خامساً: موقف الأندلسيين من إعدام أبى الخير :

لقد كانت ظروف البلاد السياسية وحروبها المستمرة مع الممالك المسيحية فى الشمال يقتضى الحفاظ على الوحدة الداخلية المذهبية . ومن هنا ، كان تشدد الخليفة الأندلسى الحكم المستنصر بالله على الفقهاء فى محاربة مثل هذه الدعاوى السياسية التى كانت تتخذ مظهراً مذهبياً وبالتالى كان لفقهاء وشيوخ العصر فى الأندلس دور بارز فى محاربة هذه البدع .

كذلك نستنتج من هذه الوثيقة أن الأندلسيين لم يخفوا فرحهم واطمئنانهم عند سماعهم بقتل هذا الداعى الذى كان يبث سمومه فى المجتمع الأندلسى وكان يوم قتله عيداً احتفل الشعب به كيوم تولية الخليفة الحكم المستنصر حكم البلاد .

وهذا إن دل على شىء إنما يدل على حرص الأندلسيين على استقرار البلاد السياسى فى تلك الفترة من تاريخ بلادهم كى يتفرغوا لمحاربة النصارى فى الشمال . كذلك يستدل من الخطابات المتبادلة بين الخليفة الحكم المستنصر والفقيه إسحاق بن إبراهيم والوزير ابن فطيس حرص السلطة الحاكمة على ضرورة التمسك بالمذهب الرسمى للدولة وهو المذهب المالكى والأخذ بشدة على على أيدى أصحاب البدع و الأهواء .

نصّ الوثيقة

مسألة الزنديق أبي الخير (١) — لعنه الله — وصفة الشهادات (٢) عليه

[394] شهد عند (قاسم بن محمد)(٣) (صاحب أحكام الشرطة)(٤)

---

(١) النسخة الأصلية التي اعتمدنا عليها في تحقيق هذه المسألة من مخطوط الأحكام الكبرى للقاضي أبي الأصبغ عيسى بن سهل الأندلسي المتوفى سنة ٤٨٦هـ هي نسخة الزاوية الناصرية بتمكروت رقم ١١٨٩ مخطوطات الأوقاف تحت رقم ٨٣٨ ق الخزانة العامة الرباط ورمزنا لها بـ «الأصل» غير أننا وجدنا عدم ارتباط نهاية هذه القضية بالتسلسل المنطقي للموضوع فأكملناها من النسخة الثانية وهي تحت رقم «٣٣٩٨ د» مخطوطات المكتبة العامة بالرباط ورمزنا لها بالرمز «د ب» والنسخة الثالثة تحت رقم ١٧٢٨ د المكتبة العامة بالرباط ورمزنا لها بالرمز «د ا» وخطها رديء جداً .

والنسخة الرابعة التي اعتمدنا عليها تحت رقم ٣٧٠ ق من مخطوطات الزاوية الناصرية بتمكروت ورمزنا لها بالرمز «قج» والقضية غير كاملة في هذه النسخة .

والنسخة الخامسة التي اعتمدنا عليها تحت رقم ٥٥ ق الخزانة العامة للكتب الرباط ورمزنا لها بالرمز «قب» إلا أن القضية في هذه النسخة غير كاملة أيضاً .

ولقد عثرت على هذه القضية منشورة من نسخة المرحوم الاستاذ حسن حسني عبد الوهاب قام بنشرها الدكتور فرحات دشراوي بدون تحقيق النص في حوليات الجامعة التونسية العدد الأول ، ١٩٦٤ ، تونس .

فاعتبرت هذا النص المنشور نسخة سادسة رمزت لها بالرمز «ح ح» غير أن القضية في هذه النسخة أيضاً غير كاملة .

(٢) في قج : الشهادة .

(٣) قاسم بن محمد : هو «قاسم بن محمد بن قاسم بن محمد بن قاسم بن محمد بن سيار مولى لوليد ابن عبد الله : من أهل قرطبة ؛ يكنى : أبا محمد كان معتنياً يحفظ رأي مالك وأصحابه ، بصيراً بعقد الشروط ، نافذاً فيها : وولي الوثائق بعد محمد بن يحيى بن لبابة ، وتصرف في القضاء ، بكورة استجة وقبرة ، ثم ولاه الخليفة المستنصر بالله أحكام الشرطة وقضاء أشبيلية .

انظر ترجمته في ابن الفرضي رقم ١٠٧٣ .

(٤) صاحب أحكام الشرطة : وهي من الوظائف ذات السلطات المدنية والقضائية .

انظر عن اختصاصات هذه الخطة : ابن سهل : ورقة ٢ ، ابن عبدون : ثلاث رسائل أندلسية في الحسبة : ص ١١ — ١٢ ، ابن خلدون : المقدمة ص ٤٤٥ — ٤٤٦

L. Provencal : L' Espagne Musulmane au Xeme Siècle. P, 88 - 89

محمد خلاف : صاحب الشرطة في الأندلس في القرنين (٤ ، ٥ هـ/١١ — ١٢ م) ، مجلة أوراق ، العدد ، ٣ ، مدريد .

بقرطبة وقاضي كورة (استجة)[٥]، و(قبرة)[٦]، (محمد بن عبدالله التجيبي)[٧] أنه سمع أبا الخير، يسب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. (أبا بكر)[٨] و (عمر)[٩] وغيرهما.

وسمعه أيضاً يقول أن (على بن أبي طالب)[١٠] كان أحق بالنبوة من

---

(٥) فى نسخة ح ح : استجلة ، استجة : بالأسبانية : (Ecija)

تقع على نهر شنيل إلى الجنوب الغربي من قرطبة وأشبيلية ، وهي الآن مركز تابع لمقاطعة أشبيلية .

انظر : الروض المعطار ص ١٤ ، المقتبس : تحقيق : د . محمود على مكى حاشية رقم ٣٧ وماورد فيها من مصادر .

(٦) فى ق ب : قبوة .

وقبرة : بالاسبانية (cabra) مدينة بالأندلس ، بينها وبين قرطبة ثلاثون ميلا ، بها عيون كثيرة ، ولها سوق جامعة يوم الخميس وهي مشهورة بكثرة الزيتون .

انظر : الروض المعطار : ١٤٩ — ١٥٠ .

(٧) محمد بن عبد الله التجيبي : لعله « محمد بن أحمد بن عبيد الله التجيبي » من أهل قرطبة ويكنى : أبا عبد الله . وكان من أهل المعرفة والنباهة وتولى النظر فى أحباس جعفر الفتى وتوفى ابنه أبو المطرف عبد الرحمن صاحب الصلاة وتولى هو الصلاة عليه ثم توفى بعده بنحو سنتين ، وذلك بعد الأربعمائة : انظر ابن الأبار : التكملة لكتاب الصلة : ترجمة رقم : ١٠٣٦ .

(٨) أبو بكر : هو « عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو .... » أبو بكر الصديق بن أبي قحافة خليفة رسول الله صلى الله علية وسلم .

ولد بعد الفيل بسنتين وستة أشهر وتوفى يوم الأثنين فى جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة .

وأخباره حافلة فى كتب السيرة والتاريخ . انظر فى ترجمته : يوسف بن عبد الله بن عبد البر : الاستيعاب فى معرفة الأصحاب : ترجمة رقم ١٦٣٣ ، ابن حجر العسقلانى : الإصابة فى تمييز الصحابة : ترجمة ٤٨١٧ .

(٩) فى د ب : عمير .

وعمر : هو « عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى .... » أبو حفص : أمير المؤمنين . ولد بعد الفجار الأعظم بأربع سنين وذلك قبل البعث النبوى بثلاثين سنة . كان اسلامه فتحاً عظيماً للمسلمين . قتل سنة ثلاث وعشرين من ذى الحجة بطعنة من أبي لؤلؤة فيروز غلام المغيرة بن شعبة .

وأخباره كثيرة فى كتب السيرة والتاريخ . انظر فى ترجمته : الاستيعاب فى معرفة الأصحاب ترجمة : ١٨٧٨ ، الإصابة فى تمييز الصحابة : ترجمة : ٥٧٣٨ .

(١٠) على بن أبي طالب : أول الناس إسلاماً فى قول كثير من أهل العلم . ولد قبل البعثة بعشر سنين فربي فى حجر النبى عليه السلام ولم يفارقه وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك . وزوجه الرسول بنته فاطمة . قتل فى ليلة السابع عشر من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة . ومدة =

(محمد)[١١] صلى الله عليه وسلم ، ويرى الخروج على الأئمة رضى الله عنهم . وسمعه (أيضاً)[١٢] يقول أن الخمر حلال وأنه (أتاه)[١٣] إلى السوق فقال له محمد بن عبد الله : أن السلطان ظل الله فى (الأرض) [١٤] يأوى إليه كل مظلوم .

وقال أبو الخير : ماكان أملى من الدنيا إلا خمسة آلاف فارس أدخل بهم (الزهراء)[١٥] ، وأقتل من بها وأقوم (فيها)[١٦] بدعوة (أبى تميم)[١٧] وكذلك يكون .

فقال له محمد بن عبد الله : ليس أنت من الإسلام فى شىء لأن النبى عليه السلام (يقول)[١٨] : « من (حمل)[١٩] السلاح فليس منا[٢٠] » ،

= خلافته خمس سنين إلا ثلاثة أشهر ونصف شهر . وبويع بعد مقتل عثمان فى ذى الحجة سنة خمس وثلاثين.

وأخباره كثيرة فى كتب السيرة والتاريخ . انظر : الاستيعاب : ترجمة ١٨٥٥ ، الإصابة : ترجمة : ٥٦٩٠ .

(١١) فى قب ، د ب ، ح ح : محمد النبى .

(١٢) زائدة فى قج ، د ب ، د ا ، ح ح .

(١٣) فى قج : أتى .

(١٤) فى قب : أرضه .

(١٥) الزهراء : مدينة الزهراء : أنشأها عبد الرحمن الناصر فى سنة ٣٢٠ ﻫ . وتقع غرب قرطبة وكان يسمى الموضع فيما مضى من الزمان « بقو قريط » انظر : العذرى : نصوص عن الأندلس : ص ١٢٣ ، الروض المعطار : ص ٩٥ .

وفى وصفها وبنائها : ابن خلكان : وفيات الأعيان فى ترجمته المعتمد بن عباد ٥ / ٢٦ ، المقرى : نفح الطيب : ١ / ٥٢٤ — ٥٢٨ .

(١٦) مذكورة فى قب ، قج ، ، د ا .

(١٧) أبو تميم : معد بن المنصور بن القائم بن المهدى عبيد الله المعز لدين الله العبيدى . بويع بولاية العهد فى حياة أبيه المنصور إسماعيل ثم جددت له البيعة بعد وفاته . وفى عهده تم لقائده جوهر فتح المغرب والدعوة له إلا مدينة سبتة التى بقيت لبنى أمية أصحاب الأندلس . واتجه أيضاً القائد جوهر شرقاً وفتح مصر . وهذا المعز هو الذى تنسب إليه القاهرة ، فيقال القاهرة المعزية ، انظر فى ذلك ابن خلكان : وفيات الأعيان : ٥ / ٢٢٤ — ٢٢٨ وحاشية رقم ٧٢٧ . وما ورد فيها من مصادر .

(١٨) فى قب ، قج ، د ا : قال

(١٩) فى النسخ الأخرى : أظهر والمذكور فى قج .

(٢٠) الحديث صحيح : أخرجه البخارى فى كتاب الفتن ، ومسلم : « من سل علينا السيف ... » والبزار : « من شهر علينا السلاح .... » .

ودفعه (عن)[٢١] نفسه ، وشهد (محمد بن أيوب بن سليمان بن ربيع)[٢٢] ، أنه سمع أبا الخير يقول : إنما الناس كالعشب [395] رطب ويابس ثم لاحساب عليهم ولا عقاب .

فقال له محمد بن أيوب : (أين) [٢٣] قول الله عز وجل ؟ :

« فإذا هم من الأجداث إلى ربهم ينسلون »[٢٤] .

وقوله (تعالى)[٢٥] : « فريق فى الجنة وفريق فى السعير »[٢٦].

فقال له أبو الخير : (بعض)[٢٧] القرآن خرافة ، وبعضه لاشىء وإنما السيف يضم الناس إلى الإقرار بهذا . وسمعه (يطعن على)[٢٨] أبى بكر وعمر و(عثمان)[٢٩] رضى الله عنهم ويطعن فى خلافة أمير المؤمنين (الحكم)[٣٠] أعزه الله .

---

(٢١) فى الأصل : على .

(٢٢) محمد بن أيوب بن سليمان بن ربيع : لعله محمد بن أيوب بن سليمان بن حجاج : من أهل قرطبة ، يعرف : بالفلك . كان عالماً باللغة ، حافظا لها ، بصيراً بالنحو والشعر . انظر ترجمته فى ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٣١٣ .

(٢٣) فى الأصل ، د ب ، ح ح : فأين .

(٢٤) الآية رقم ٥١ ك سورة يس رقم ٣٦ .

(٢٥) ساقطة فى قج ، قب ، د ا .

(٢٦) الآية رقم ٧ ك سورة الشورى رقم ٤٢ .

(٢٧) ساقطة فى الأصل .

(٢٨) فى قج : يقول عن .

(٢٩) عثمان : « عثمان بن عفان بن أبى العاص بن أمية » .

ولد بعد الفيل بست سنين على الصحيح . أسلم على يد أبى بكر . كان يلقب ذا النورين . قتل وهو ابن اثنتين وثمانين سنة وأشهر . على الصحيح المشهور ، وأخباره كثيرة فى كتب السيرة والتاريخ . انظر الاستيعاب : ترجمة : ١٧٧٨ ، الإصابة : ترجمة : ٥٤٥٠ .

(٣٠) الحكم : هو « الحكم المستنصر بالله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن الحكم ابن هشام بن عبد الرحمن الداخل » . كنيته : أبو المطرف . بويع بعد موت أبيه فى رمضان سنة ٣٥٠ هـ . كان عالماً فقيهاً بالمذاهب إماماً فى معرفة الأنساب ، حافظاً للتاريخ جماعاً للكتب .

توفى فى صفر ٣٦٦ هـ ، وعمره نحو من ثلاثة وستين عاماً . انظر فى ترجمته : الحميدى : جذوة المقتبس : ص : ١٣ — ١٦ ، الضبى : بغية الملتمس ص ١٨ — ٢١ ، ابن عذارى : =

ويقول : لو كانت تسعة أسياف لكنت العاشر وعد عليه شرب الخمر .

فقال له أبو الخير : هو (أحل)[٣١] من الماء للشرب والطهور وشهد [(سعد) [٣٢] بن (سعيد)[٣٣] اللخمي][٣٤] أنه سمع أبا الخير يقول أما القرآن النصف الأول فلا بأس به ، وأما (النصف)[٣٥] الثاني فخرافات لوشئت لقلت قرآناً خيراً منه إذ قال : « والعاديات ضبحا »[٣٦]. (هلا)[٣٧]. قال : « والسابحات سبحا » ؟ ! ، تعالى الله عما قال علوا كبيراً ، وسمعه قبل ذلك يقول : إنه روى عن بعض الصالحين (أن قال)[٣٨] : لاتعبد الله رجاء ماعنده فتكون كالأجير (الذى)[٣٩] يخدم ليأخذ ولا تعبده لخوف عقابه (فتكون)[٤٠] كالعبد السوء ، الذى لايخدم إلا عند (الخوف)[٤١] من (مـــولاه)[٤٢] ولكن اعبده لما (هو أهله)[٤٣] مستهزئاً به عز ذكره و (تعالى)[٤٤] .

وشهد [حسان بن (محمد)[٤٥]][٤٦] أنه سمع أبا الخير يقول : الخمر

= ٣/٢٣٣ — ٢٥٣ ، ابن الخطيب : أعمال الأعلام : ٤١ — ٤٣ ، ابن خلدون : ٤/١٤٤ — ١٤٧ ، المقرى : نفح الطيب : ١ / ٣٨٢ — ٣٩٢ .

(٣١) فى الأصل ، ح ح : أجل .

(٣٢) فى النسخ الأخرى : سهل والمذكور فى قج .

(٣٣) فى قب ، دا : سعد .

(٣٤) سعد بن سعيد اللخمى : لعله سعيد بن عثمان بن سعيد بن عبد الله بن عيشون الخولانى : من أهل قرطبة وكان رجلا صالحاً متمسكاً بالسنة ، توفى سنة ٣٦٥هـ . انظر فى ترجمته ابن الفرضى : ترجمة رقم ٥١٠ .

(٣٥) ساقطة فى ح ح .

(٣٦) الآية : رقم ١ ك سورة العاديات رقم ١٠٠ .

(٣٧) فى الأصل : هزلا .

(٣٨) زائدة فى قج .

(٣٩) ساقطة فى قب ، دا .

(٤٠) ساقطة فى قب .

(٤١) فى الأصل ، دب ، ح ح : لخوف ، وفى قب : عند خوف ، والمذكور فى قج ، دا .

(٤٢) فى دا : من ولاه .

(٤٣) فى ح ح : هو أهله ثم عطف فقال : ماهو أهله !

(٤٤) فى قب ، دا : تعالى جده .

(٤٥) فى الأصل ، دب ، ح ح : محل .

(٤٦) لم أعثر على ترجمة لهذه الشخصية فى المصادر التى بين أيدينا .

حلال فى كتاب الله (عز وجل)[٤٧] ويحتج (بقوله)[٤٨] : « تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً »[٤٩] ، فمن قال : (غير هذا)[٥٠] فهو كاذب ؛ ويعرفه تاركاً للصلوات الخمس فى المساجد ، (وتاركاً)[٥١] لحضور الجمعة وشارباً للخمر محللا لها وسمعه أيضاً يقول فى الملائكة : (إنهم)[٥٢] بنات الله.

وشهد (على بن عبد الله الحجرى)[٥٣] أنه سأل أبا الخير عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها .

فقال : (دعها)[٥٤] فعليها لعنة الله ، لقد كانت من شدة احتراقها . وأفصح (عن)[٥٥] أقبح من هذا القول (فيها)[٥٦] (وفى)[٥٧] رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى يصلى صلاة (الصبح)[٥٨] فى الضحى ، واجتمع به فى [مقبرة (متعه)[٥٩]][٦٠]. فقال له شهدت على ؟ قال (له)[٦١] : نعم .

فقال له أبو الخير مستهيناً (بشهادته)[٦٢] وشهادة من شهد عليه ، اسمع ما اشهدك به على نفسى : (أنى)[٦٣] أزنى ، وألوط ، وأشرب (الخمر)[٦٤]

---

(٤٧) ساقطة فى قب .

(٤٨) فى قج : تقول الله تعالى .

(٤٩) الآية : رقم ٦٧ كـ سورة النحل رقم ١٦ .

(٥٠) فى قب ، دا : غيرها .

(٥١) فى قب : ويعرفه تاركاً ، وفى قج : تاركاً .

(٥٢) ساقطة فى قج .

(٥٣) على بن عبد الله الحجرى : لعله : على بن عبيد الله الباهلى : من أهل بجانة ، كان فقيهاً مذكوراً بها ، توفى سنة ٣٧٥ هـ . أنظر ابن الفرضى : ترجمة رقم : ٩٢٨ .

(٥٤) فى دا : بياض .

(٥٥) فى ح ح : من

(٥٦) ساقطة فى قب ، دا ، وفى الأصل ، قج : فيها والمذكور فى ح ح .

(٥٧) فى النسخ الأخرى : ترقد ، والمذكور فى ح ح .

(٥٨) فى قب : الظهر .

(٥٩) فى ح ح : معه .

(٦٠) مقبرة متعة : من مقابر قرطبة وتوجد فى شمال المدينة العتيقة .

(٦١) ساقطة فى ح ح .

(٦٢) فى قب ، دا : شهادته .

(٦٣) فى قب ، دا : أنا .

(٦٤) مذكورة فى قب ، قج ، دا .

وأسمع العود ، (ثم قال)[٦٥] له : وقفني على هذه الشهادة متى أحببت فإني (أخبرهم)[٦٦] بهذا عن نفسي كما أخبرتك .

وشهد (أحمد بن سعيد بن بشر الأموى)[٦٧] أنه يعرف أبا الخير هذا من أهل الطعن على السنن ، وأهلها (قادحاً)[٦٨] فيها لا يرى إمامة أحد من أئمة المسلمين (هازلا)[٦٩] بكتاب الله — (عز وجل)[٧٠] — طاعناً فيه .

(وشهد)[٧١] (سليمان بن منبه بن عبد الملك)[٧٢] أنه يعرف أبا الخير من أهل المروق و (التهزى)[٧٣] (بالدين)[٧٤] . وسمعه يقول لله در (قرشى)[٧٥] (عفر)[٧٦] (هذه)[٧٧] الوجوه المنتنة بالتراب (وسمعه)[٧٨] أيضاً يمدح الخمر ويقول : لقد (ظلم)[٧٩] محمد فى تحريمها ؛ ولقد أحل أشياء (كانت)[٨٠] الخمر خيراً منها . وسمعه [(محمد بن عمر بن محمد)[٨١]

---

(٦٥) فى د ا : فقال .

(٦٦) فى ح ح : أخذت .

(٦٧) أحمد بن سعيد بن بشر الأموى : يكنى : أبا العباس . كان كثير السماع مشهوراً بطلب الحديث ، وكان يعقد الشروط ، ويفتى ، وسمع الناس منه كثيراً ولم يكن بالضابط لما كتب . انظر ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٩٨ .

(٦٨) فى الأصل ، د ب ، قج ، ح ح : كادحاً .

(٦٩) فى قج : مكذباً .

(٧٠) فى قج : تعالى .

(٧١) فى الأصل : وشهد فيه .

(٧٢) سليمان بن منبه بن عبد الملك : لم نعثر على ترجمة له فى التراجم التى بين أيدينا . ولعله كان شخصية من عامة المجتمع القرطبى حينئذ .

(٧٣) فى الأصل ، قب ، ح ح : التهتر ، وفى قج ، دب : التهرى والمذكور فى د ا .

(٧٤) فى الأصل ، ح ح : فى الدين .

(٧٥) فى النسخ الأخرى : قريش والمذكور فى قج ، د ب ، ح ح .

(٧٦) فى قب ، د ا : عفرت .

(٧٧) فى الأصل ، د ب : لهذه .

(٧٨) فى قب : وسمع .

(٧٩) فى الأصل ، قج : أظلم .

(٨٠) فى قج : كان .

(٨١) فى ، د ا : محمد بن محمد بن عمر .

(ابن عبده)[٨٢]][٨٣] فى انصرافه من تشييع خال له خرج إلى الحج ، ولقيه (ببلاط مغيث)[٨٤] وسأله من أين اقباله فاعلمه .

فقال (له)[٨٥] أبو الخير : ما أحمق الذين يتعبون أبدانهم ويخرقون ثيابهم ويقصدون (حجارة)[٨٦] (صما)[٨٧] .

وشهد [مسعود (بن عمر)[٨٨] بن (خيار)[٨٩]][٩٠] الأنصارى أنه سمع أبا الخير والناس يصلون وهو يقول بالعجمية : (ياهؤلاء)[٩١] القوم ، يرفعون استاههم ويخفضون رؤوسهم .

وقلت له : سبحان الله !

فقال لى: يا أبا القاسم لا تكن من (الغوغاء)[٩٢] فلو أن غيرك سمعنى لثبت . (وسمعه)[٩٣] يتأول حديث النبى صلى الله عليه وسلم [396] فى السواك يقول فى هذا الحديث معنيان : أحدهما ظاهر ، والآخر باطن . فأما

---

(٨٢) فى قب : أبن عدوة ، وفى د ا ، ح ح : ابن عذرة .

(٨٣) محمد بن عمر بن محمد بن عبدة : لعله هو محمد بن عبيد الله بن أبى عبده أديب وشاعر انظر : الحميدى : الجذوة ترجمة ٩٤ ، الضبى : بغية الملتمس : ترجمة رقم ١٨٩ .

(٨٤) بلاط مغيث : ربض بلاط مغيث . وهو حى من أحياء قرطبة ويقع فى غرب المدينة العتيقة .

انظر : المقرى : نفح الطيب : ١/٤٦٥ .

(٨٥) مذكورة فى قب ، قج ، د ا .

(٨٦) فى قب : حجرة .

(٨٧) فى ح ح : صماء .

(٨٨) ساقطة فى قب ، د ا .

(٨٩) فى قج : حيان .

(٩٠) مسعود بن عمر بن خيار : من أهل قرطبة يكنى : أبا القاسم . كتب لمحمد بن إسحاق أيامه على القضاء ، وكتب بعده لمحمد بن يبق ، وكتب أيضاً لمحمد بن يحيى . وكان عاقداً للشروط ، توفى سنة ٣٨٩ هـ .

انظر فى ترجمته : ابن الفرضى : ١٤٢٩ .

(٩١) ساقطة فى ح ح .

(٩٢) فى ح ح : الغوغاد .

(٩٣) فى قب : وسمعته .

الظاهر فهو سواك الفم — والثانى فيما (ستر)[٩٤] الله يعنى الفاحشة .

وشهد [سليمان بن قاسم (بن نعمان)[٩٥]][٩٦] (قال)[٩٧] : أنه يعرف (أبا الخير)[٩٨] تاركاً للصلوات الخمس فى المساجد ، تاركاً لحضور الجمعة شارباً للخمر (محلا)[٩٩] لها .

وشهد [محمد بن يحيى (الحضرمى)[١٠٠]][١٠١] أنه سمع (أبا الخير)[١٠٢] يقول فى النبى (صلى الله عليه وسلم) [١٠٣] : أن علياً كان أحق بالنبوة منه وأن محمداً غصبه إياها ، وأن محاربة بنى أمية أحق من محاربة الشرك .

وشهد [عبد الله بن (بشر)[١٠٤] القشيرى][١٠٥] أنه سمع (أبا الخير)[٩٨] هذا (وهو)[١٠٦] يتكلم مع نصرانى فى لحم الخنزير (وسأل)[١٠٧] النصرانى أن (يأتيه)[١٠٨] به .

---

(٩٤) فى ح ح : أستر .
(٩٥) مذكورة فى قب ، قج ، د ا ، ح .
(٩٦) سليمان بن قاسم بن نعمان : لم نعثر على ترجمة له فى التراجم التى بين أيدينا . ولعله شخصية من عامة المجتمع القرطبى حينئذ .
(٩٧) ساقطة فى قج ، د ا .
(٩٨) فى قب ، د ا : أبا الشر .
(٩٩) فى قب ، د ا ، ح ح : محللا .
(١٠٠) فى ح ح : الحضرمى .
(١٠١) محمد بن يحيى الحضرمى : لعله إحدى الشخصيات التالية : محمد بن يحيى بن خليل اللخمى . وكان يفتى بقرطبة . توفى سنة ٣٦٤ هـ . ابن الفرضى ترجمة رقم ١٣١١ ، أو محمد بن يحيى بن عوانه . وكان إماماً فى المسجد الجامع ومؤدباً . توفى سنة ٣٦١ هـ . ابن الفرضى ترجمة رقم ١٣٠٠ . أو محمد بن يحيى بن عبد السلام الأزدى النحوى . المتوفى سنة ٣٥٨ هـ .
ترجمته فى ابن الفرضى ترجمة رقم ١٢٩٢ .
(١٠٢) ساقطة فى قج .
(١٠٣) فى قج : عليه السلام . .
(١٠٤) فى قب ، د ا : بشير .
(١٠٥) عبد الله بن بشر القشيرى : لم نعثر على ترجمته له فى التراجم التى بين أيدينا . ولعله شخصية من عامة المجتمع القرطبى .
(١٠٦) ساقطة فى قج .
(١٠٧) فى قب ، قج ، د ا : وهو يسأل ، وفى دب ، ح ح : ويسأل .
(١٠٨) فى د ا : يأتى .

[فقال (له)[١٠٩]][١١٠] وكيف تأكله .

فقال (له)[١١١] (أبو الخير)[٩٨] : لست على دين محمد ، ولا اعتقده .

وسمعه يسمى (المسجد)[١١٢] الجامع دار البقر ويحل الخمر .

وشهد [(نجدة)[١١٣] بن (السطحى)[١١٤] الأموى][١١٥] ، أنه سمع (أبا الخير)[٩٨] هذا يسب الله تعالى بكلام كثير أعظم (تجرؤاً)[١١٦] يتكلم به [وسمعه يتكلم فى الديانة وينتقصها بكلام أعظم . (تجرؤاً)[١١٦] أن يتكلم به][١١٧]

[وشهد (عمارة بن الفهرى)[١١٨] أنه يعرف (أبا الخير)[٩٨] (هذا)[١١٩] معطلا للكتاب والسنة مستحلا للخمر][١٢٠] .

وشهد (هارون بن محمد المتطبب)[١٢١] أنه سمع (أبا الخير)[٩٨] هذا (يهزأ بديانة)[١٢٢] الإسلام .

---

(١٠٩) ساقطة فى قج ، دب ، ح ح .
(١١٠) ساقطة فى د ا .
(١١١) ساقطة فى قب .
(١١٢) مذكورة فى قب ، قج ، د ا .
(١١٣) فى قج : يحيى .
(١١٤) فى د ب ، ح ح : السطيحى .
(١١٥) نجدة بن السطحى الأموى : لم نعثر على ترجمة لهذه الشخصية فى التراجم التى بين أيدينا . ولعله شخصية من عامة المجتمع القرطبى .
(١١٦) فى الأصل ، ح ح : نجدة أن ، وفى النسخ الأخرى : تجرأ أن والصواب ما أثبتناه .
(١١٧) ساقطة فى د ا ، ح ح .
(١١٨) عمارة بن الفهرى : لم نعثر على ترجمة لهذه الشخصية فى التراجم التى بين أيدينا ، ولعله شخصية من عامة المجتمع القرطبى .
(١١٩) ساقطة فى قب ، د ب .
(١٢٠) ساقطة فى د ب .
(١٢١) هارون بن محمد المتطبب : لم نعثر على ترجمة لهذه الشخصية فى التراجم التى بين أيدينا .
(١٢٢) فى قج : يتبرأ من ديانة .

وسمعه يقول (لمحمد بن عبد العزيز)[١٢٣] لولا حالة (تلزمها)[١٢٤] (يريد)[١٢٥] الشراب (لنزل)[١٢٦] عليك الوحى .

وشهد [أصبغ بن عيسى (العينى)[١٢٧]][١٢٨] أنه سمع (أبا الخير)[٩٨] (هذا)[١٢٩] يقول لو استطعت أن أقلع الكعبة وأترك المسلمين بلا قبلة لفعلت .

وشهد [محمد بن أحمد بن (الخراز)[١٣٠] القروى][١٣١] أنه يعرف (أبا الخير)[٩٨] هذا مستهزئاً (بديانة الإسلام) [١٣٢] (وأنه) [١٣٣] يزرى على (سلف)[١٣٤] هذه الأمة وخلفهم . ويقول : (ليس) [١٣٥] فى

---

(١٢٣) محمد بن عبد العزيز : لعله هو : محمد بن عبد العزيز بن يحيى ، المعروف بابن الحصار : من أهل قرطبة ، يكنى : أبا عبد الله . كان عالماً بالوثائق ، وكان يدلس فيها شهر بذلك وكان غير ثقة ولا مأمون وتوفى سنة ٣٧٢ هـ . انظر ترجمته فى ابن الفرضى : رقم ١٣٤٠ .

(١٢٤) فى قب ، دب ، د ا ، ح ح : تلتزمها ، وفى قج : يلتزمها .

(١٢٥) فى قج : يعنى .

(١٢٦) فى قب ، قج ، د ا : كان ينزل .

(١٢٧) فى قب ، د ا : القيسى.

(١٢٨) أصبغ بن عيسى العينى: لعله هو : أصبغ بن عيسى بن مثنى: من أهل قرطبة . كان شيخا فاضلا ولم يذكر ابن الفرضى تاريخ وفاته . انظر ابن الفرضى : ترجمة رقم ٢٥٢ .

(١٢٩) ساقطة فى قج .

(١٣٠) فى الأصل ، د ب : الحرار ، وفى ح ح : الحداد والمذكور فى النسخ الأخرى .

(١٣١) محمد بن أحمد بن الخراز القروى : يكنى: أبا عبد الله قدم الأندلس فكان متجولا بين قرطبة وشذونة ، وإشبيلية ثم استقر بقرطبة وسمع الناس منه كثيراً . كان خيراً فاضلا متمسكاً بالسنة ، شديد الإنكار على أهل البدع صليباً وامتحن فى ذلك . توفى ٣٥٩ هـ . وصلى عليه محمد بن إسحاق ابن السليم القاضى . انظر فى ترجمته : ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٣٩٩ .

(١٣٢) فى قج : بالديانة .

(١٣٣) زائدة فى قج .

(١٣٤) فى ح ح : سنن .

(١٣٥) مذكورة فى ح ح .

جملة الصحابة (إلاستة)[١٣٦] علياً و(عمار)[١٣٧] و(المقداد)[١٣٨] وأنسيت الثلاثة أنهم على (ضلال)[١٣٩] وباطل . وأنهم (ارتدوا)[١٤٠] ، وعادوا كفارا . وجميع من تبعهم من جملة المسلمين هم معهم على ضلال وباطل . ورأيت (له)[١٤١] كتاباً جاوز فيه حدود الإسلام إلى معانى التعطيل . وذاكرته ما بلغنى (عنه)[١٤٢] من ذلك (وأشباهه)[١٤٣] ، فأقر بجميعه ، ثم أظهر بعد ذلك النسك فى أطمار صوف يطلب الصدقة ، ولم يمضى (به)[١٤٤] عام أو نحوه ، حتى اتصل (بى)[١٤٥] عنه شرب الخمر . و (البهتان)[١٤٦] العظيم

---

(١٣٦) فى قب ، د ا : ستة ، وفى د ب : مشطوب عليها .

(١٣٧) فى قب : عمر .

وعمار . هو «عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة» . كان من السابقين الأولين هو وأبوه وكانوا ممن يعذب فى الله . فكان النبى صلى الله عليه وسلم يمر عليهم فيقول : « صبراً آل ياسر موعدكم الجنة » .

وتواترت الأحاديث عن النبى عليه السلام أن عماراً تقتله الفئة الباغية . وقتل فى صفين فى ربيع الآخر سنة سبع وثلاثين ودفنه على رضى الله عنه وقيل كان عمره يوم قتل نيفاً على تسعين .

ولقد حفلت كتب السيرة والتاريخ بأخبار كثيرة عنه . انظر فى ترجمته : الاستيعاب : ترجمته : ١٨٦٣ ، الإصابة : ترجمة : ٥٧٠٦

(١٣٨) المقداد : المقداد بن الأسود : نسب إلى الأسود بن عبد يغوث بن وهب لأنه كان تبناه وحالفه فى الجاهلية . وهو« المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك . . . .» من أصحاب النبى عليه السلام. شهد فتح مصر ومات فى أرضه بالجرف فحمل إلى المدينة ودفن بها وصلى عليه عثمان بن عفان سنة ٣٣هـ .

وأخباره كثيرة فى كتب السيرة والتاريخ . انظر : الاستيعاب : ترجمة : ٢٥٦١ ، الإصابة : ترجمة : ٨١٨٥ .

(١٣٩) ساقطة فى قج .

(١٤٠) فى ح ح : أرشدوا .

(١٤١) فى الأصل ، قج : أنى .

(١٤٢) فى قج ساقطة .

(١٤٣) فى ح ح : أشباحه .

(١٤٤) فى قج : له .

(١٤٥) فى الأصل ، دب : به .

(١٤٦) فى الأصل ، دب ، ح ح : البليان ، وفى قب ، د ا : النسيان والمذكور فى قبح .

والنفقات وأفعال الفساق ، فاجتمعت به فى طريق . فقلت له : أبا الخير ماهذا الذى أنت فيه وبلغنى عنك أين التوبة ؟ وما كنت تظهر (من الزهد)[١٤٧] .

فقال : (هذا ضلال)[١٤٨] ومحال وأخبار المجانين .

فقلت له : أين ماكنت تظهر من النسك والزهد (والتوبة)[١٤٩] .

فقال : إنما تبت (تقية)[١٥٠] وخوفاً ، ولو أمنت لناظرت على أكثر مما كنت قلت ؛ (ولأقمت)[١٥١] الحجة فى ذلك .

(فقلت له)[١٥٢] : ليست هذه ديانة ولا فعل من يؤمن ببعث ولاحساب

فقال لى : هذه الأخبار الباردة و (هذا)[١٥٣] المحال أخرجك من (بلدك)[١٥٤]

فقلت (له)[١٥٥] : أخرجنى الهروب من الكفر ، وطلب السنن من من أهل السنة .

فقال (لى)[١٥٦] : الذين خرجت عنهم (كانوا)[١٥٧] أهل الحق والسنة لا الذين أنت معهم لأن أولئك أهل (البيت)[١٥٨] ولا ينجيك الفرار منهم .

---

(١٤٧) فى قج : من النسك والزهد والتوبة .

(١٤٨) فى قج : إنما هذا باطل .

(١٤٩) ساقطة فى قج .

(١٥٠) التقية : ركن من أركان المذهب الشيعى وتقضى التقية أن يحافظ المرء على عرضه أو نفسه أو ماله إذا خاف من عدوه أو عجز عن مواجهة شروره ، فهى مداراة وكتمان وتظاهر بما ليس هو الحقيقة . ويقال أن الإمام جعفر قال فى ذلك : « التقية دينى ودين آبائى ، ومن لا تقيه له فلا دين له »

انظر فى ذلك : د . محمد كامل حسين : طائفة الإسماعيلية : ص ١٩ ، د . عبد المنعم ماجد : ظهور خلافة الفاطميين وسقوطها : ص ٨٢ — ٨٣ .

(١٥١) فى ح ح : ولأتمت .

(١٥٢) فى د ا : قلت .

(١٥٣) ساقطة فى قج .

(١٥٤) فى د ب : بلادك .

(١٥٥) ساقطة فى قب ، د ا .

(١٥٦) ساقطة فى قب ، قج ، د ا .

(١٥٧) فى د ا : هم كانوا .

(١٥٨) فى ح ح : السبت .

وشهد (محمد بن نجاح الأموى)[١٥٩] أنه سمع (أبا الخير)[٩٨] يقول :
الخمر حلال فى كتاب الله ويحتج ، « تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً»[٤٩] فمن قال بغير هذا فهو كاذب .

وشهد (محمد بن حفص)[١٦٠] أنه سمع (أبا الخير)[٩٨] « يقول بتحليل الخمر .

وشهد [عبد الرحمن بن (سعيد)[١٦١] (الأنصارى)[١٦٢]][١٦٣] أنه سمع أبا الخير يسب أبا بكر وعمر ولا يرى ، [397] خلافة من ولاه الله أمرنا .

وشهد (عبد الله بن محمد الأموى)[١٦٤] أنه سمع (أبا الخير)[٩٨] «[١٦٥] يسب أبا بكر وعمر (وأصحابهما)[١٦٦] وعائشة أم المؤمنين رضى الله عنها

---

(١٥٩) محمد بن نجاح الأموى : لعله هو : محمد بن نجاح بن عبد الرحمن بن علقمة بن منقوس من أهل قرطبة ، يكنى : أبا القاسم . كان حافظاً للمسائل ، عاقداً للشروط . ولى قضاء طليطلة ولم يزل قاضياً عليها إلى أن توفى سنة ٣٧٦هـ . أنظر فى ترجمته : ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٣٤٨ .

(١٦٠) محمد بن حفص : من أهل قرطبة . يكنى أبا عبد الله . لم يذكر ابن الفرضى تاريخ وفاته . انظر ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٢٣٧ .

(١٦١) فى قب ، د ا : سعد .

(١٦٢) ساقطة فى د ا .

(١٦٣) عبد الرحمن بن سعيد الأنصارى : لعله هو عبد الرحمن بن عثمان بن سعيد بن عبد الله ابن غلبون الخولانى . من أهل قرطبة . كان رجلا سنياً . توفى سنة ٣٧٤هـ .
أنظر ابن الفرضى : ترجمة رقم ٨٠٣ .

(١٦٤) عبد الله بن محمد الأموى : لعله هو عبد الله بن محمد بن أمية الأنصارى ، يعرف : بابن غلبون ويكنى : أبا محمد . كان نبيلا ثقة . روى عنه الناس . توفى ٣٧٢هـ . انظر ترجمته فى ابن الفرضى : ترجمة رقم ٧٢٧ .

فى النسخة ح ح اختلاف فى ترتيب هذه الترجمة والتى سبقتها . فأتت أولا باسم عبد الله ابن محمد الأموى ثم يليه عبد الرحمن بن سعيد الأنصارى كذلك نلاحظ فى هذه النسخة أنها تنسب إلى الأول شهادة الثانى وإلى الثانى شهادة الأول .

(١٦٥) ساقطة فى النسخة قج .

(١٦٦) ساقطة فى د ا .

ويرميها بالبهتان. ولما قدم عبد الله بن محمد، هذا من المشرق (سأله)[١٦٧] أبو الخير من (أكثر)[١٦٨] بالمشرق (العلوية)[١٦٩] أو (العثمانية)[١٧٠] أو (البكرية)؟[١٧١]

فقال (له)[١٧٢] : لقد ظهر الآن العلويون.

فقال له (أبو الخير)[٩٨] : هذا الحق كأنك ترى الألوية خارجة من دارى.

وشهد [(أبو حفص)[١٧٣] (الرعينى)[١٧٤]][١٧٥] أنه سمع (أبا الخير)[٩٨]

---

(١٦٧) فى النسخ الأخرى : وسأله والمذكور فى د ا ، ح ح .

(١٦٨) فى الأصل : أكبر والمذكور فى النسخ الأخرى .

(١٦٩) العلوية : هو لقب لقوم كانوا قد ألفوا على بن أبى طالب فى حياة الرسول وعرفوا به مثل سلمان الفارسى، وأبى ذر الغفارى والمقداد بن الأسود وعمار بن ياسر وغيرهم وكان يقال لهم شيعة على وأصحاب على ثم لزم هذا اللقب كل من قال بتفضيله بعده إلى يومنا وتشعبت من هذه الفرقة فرق كثيرة بأسماء متفرقة مثل الزيدية والرافضة والكيسانية . . . . . .
راجع فى ذلك : الوثيقة الأولى : حاشية رقم ٦٨ ، ٧٥ .

كتاب الزينة ص ٢٥٩ — ٢٦٢ ، البغدادى : الفرق بين الفرق : ٢٩ — ٧٢ ، ابن حزم : الفصل فى الملل والأهواء والنحل : ١٩/٥ — ٢٩ ، الشهرستانى : الملل والنحل : ١٤٦/١ — ١٩٨ ، أحمد أمين : ضحى الإسلام : ٢٠٨/٣ — ٣١٥ . ، د . محمد كامل حسين : طائفة الاسماعيلية ، قلهوزن : أحزاب المعارضة السياسية الدينية فى صدر الإسلام ١٠٨ — ١٧٩ ، فان فلوتن : السيادة العربية والشيعة والاسرائيليات فى عهد بنى أمية : ٦٨ — ١٠٣ ، د . على السالوس : فقه الشيعة الإمامية ، إبراهيم موسى الزنجانى : عقائد الإمامية الأثنى عشرية .

(١٧٠) العثمانية : هم أنصار عثمان بن عفان رضى الله عنه والمحتجون لفضله والمناضلون عنه الدافعون مطاعن المخالفين فيه من الشيعة والزيدية وأضرابهم . عرفوا قديماً بهذا الاسم ، وهم فرع من العمرية أصحاب عمر بن الخطاب ، وكانت العثمانية أشد الفرق الإسلامية السياسية خلافاً على على بن أبى طالب كما كانت الشيعة أشد الناس لهم عداوة .

انظر فى ذلك : أبو عثمان عمرو بحر الجاحظ : العثمانية تقديم الكتاب تحقيق وشرح : عبد السلام هارون ص ١٥٠ — ٢٥٥ .

(١٧١) يقصد بالبكرية أولئك الذين يدينون بأفضلية أبى بكر الصديق على سائر الصحابة : فى مقابلة العلوية الذين يعتقدون أفضلية على بن أبى طالب .

انظر فى ذلك : البغدادى : الفرق بين الفرق : ص ١٤٦ .

(١٧٢) ساقطة فى قج .

(١٧٣) فى قج : أحمد بن حفص .

(١٧٤) ساقطة فى قج .

(١٧٥) أبو حفص الرعينى : لعله هو « عمر بن عبادل الرعينى » من أهل رية . سكن قرطبة يكنى : أبا حفص . كان رجلا صالحاً زاهداً ورعاً . وكان معلم كتاب . توفى سنة ٣٧٨هـ .

انظر فى ترجمته : ابن بشكوال : الصلة ، ترجمة رقم ٨٤٨ .

يقول : لوكانت تسعة أسياف لكان سيفى العاشر . ثم أضع سيفى من (باب القنطرة)[١٧٦] (فلا أبقى)[١٧٧] أحداً .

وشهد [إبراهيم بن على (الرعينى)[١٧٨]][١٧٩] أنه سمع (أبا الخير)[٩٨] (يحل)[١٨٠] (الخمر)[١٨١] واللواط .

وشهد (إسماعيل بن حفص الرعينى)[١٨٢] أنه يعرف (أبا الخير)[٩٨] (هذا)[١٨٣] (معطلا)[١٨٤] للمساجد ، تاركاً لصلاة الجمعة . لايرى شهودها محللا للخمر . كثير الوقوع فى الخلافة المباركة ، — (أدامها الله)[١٨٥] — وأنه (خطر به)[١٨٦] رجل من أهل (الخدمة)[١٨٧] (فسمعه)[١٨٨] إسماعيل يقول : اللهم اقطعها من أيام . فقال له إسماعيل : لماذا ؟

فقال للذى أعرف : والله لوقام تسعة أسياف لكان سيفى العاشر .

---

(١٧٦) باب القنطرة : وهى قنطرة قرطبة على نهر الوادى الكبير وبابها جهة الرصيف فى ناحية القصبة وأمام القصر والسوق . وتعبر قنطرة النهر جنوباً إلى الشريعة .
انظر فى وصف القنطرة : المقرى : نفح الطيب ١/٤٨٠ .

(١٧٧) فى الأصل : يتبقى ، وفى د ب ، ح ح : تبقى .

(١٧٨) ساقطة فى قب ، د ا .

(١٧٩) إبراهيم بن على الرعينى : لعله إبراهيم بن عمر الرعينى : من أهل باجة . وكان صاحب الصلاة بها ولم يذكر ابن الفرضى تاريخ وفاته . انظر ابن الفرضى : ترجمة رقم : ٢٥ .

(١٨٠) فى قب ، قج ، د ا : يقول يحل .

(١٨١) فى جميع النسخ : الكفر والمذكور فى قج .

(١٨٢) اسماعيل بن حفص الرعينى : لم نعثر على ترجمة له فى التراجم التى بين أيدينا ولعله شخصية من عامة المجتمع الأندلسى .

(١٨٣) ساقطة فى قب ، قج ، د ا .

(١٨٤) . . . (يحل الكفر) معطلا ، زائدة فى قب ، د ا .

(١٨٥) فى قب : « أدامها الله وأشهد »

(١٨٦) فى الأصل وبعض النسخ : خطوبة ، وفى ح ح : خطوب والصواب ما أثبتناه .

(١٨٧) فى جميع النسخ : الحرم والمذكور فى قج

(١٨٨) فى قب ، د ا : سمعه .

وشهد (على بن حفص)[١٨٩] بمثل ذلك .

وشهد [أحمد بن عبد الله بن محمد بن (بزيع)[١٩٠]][١٩١] أنه سمع (أبا الخير)[٩٨] هذا (يقول)[١٩٢] اللواط ، وشرب الخمر حلال .

وشهد [محمد بن أحمد بن (حكم)[١٩٣] بن مقيم][١٩٤] أنه يعرف أبا الخير من أهل الاستخفاف بالديانة والتلشية لها .

وشهد (يوسف بن سليمان بن داوود الأموى)[١٩٥] ، أنه يعرف (أبا الخير)[٩٨] هذا (وضع)[١٩٦] كتاباً رد فيه على أهل السنة (يلعنها)[١٩٧] فى كتابه وأقر عنده بالكتاب .

وشهد عنده (عثمان بن مادة بن عثمان)[١٩٨] أنه سمع (أبا الخير)[٩٨] (هذا)[١٩٩]

---

(١٨٩) على بن حفص : لعله هو : على بن عمر بن حفص بن عمرو بن نجيح بن سليمان بن عيسى الخولانى : من أهل البيرة ، يكنى : أبا الحسن
كان فقيها حافظا للمسائل، عاقدا للشروط توفى فى سنة ٣٨٤ هـ انظر فى ترجمته ابن الفرضى : ترجمة رقم ٩٣٠

(١٩٠) فى قب ، قج : بديع

(١٩١) أحمد بن عبد الله بن محمد بن بزيع : لعله : أحمد بن عبد الله بن محمد على اللخمى ، المتوفى سنة ٣٩٦هـ انظر تذكرة الحفاظ : ترجمة : ٩٧٠
وفى النسخة ح ح تنسب إليه شهادة محمد بن أحمد بن حكم .

(١٩٢) ساقطة فى د ب

(١٩٣) فى النسخ الأخرى : حكيم والمذكور فى الأصل ، قج

(١٩٤) ساقطة فى النسخة ح ح
محمد بن أحمد بن حكم بن مقيم : لعله «أحمد بن محمد بن حكم» من أهل قرطبة، يكنى: أبا عمر توفى سنة ٣٧٠هـ انظر ترجمته فى ابن الفرضى : ترجمة رقم : ١٧٤

(١٩٥) يوسف بن سليمان بن داوود الأموى. لعله «يوسف بن محمد بن سليمان الهمدانى» . كان خطيباً ، أديباً وسيماً وكان ثقة . توفى سنة ٣٨٣هـ . انظر ابن الفرضى: ترجمة رقم ١٦٣٦ .

(١٩٦) ساقطة فى قب ، د ا .

(١٩٧) فى قج : يلعنهم .

(١٩٨) عثمان بن مادة بن عثمان: لعله أحد هذين الشخصين «عثمان بن سعيد بن عثمان بن منازل» وتوفى بالبيرة ٣٦٤هـ . انظر ابن الفرضى ترجمة ٩٠٥ أو «عثمان بن سعيد بن عثمان الغسانى» المتوفى ٣٧٢هـ . ابن الفرضى ترجمة ٩٠٦ .

(١٩٩) ساقطة فى قب ، د ا .

يقول : هذا العالم ليس (هم)[٢٠٠] على شيء (و)[٢٠١] يحل شرب الخمر ، والطهور (بها)[٢٠٢] وينتقص الخلافة المكرمة .

وشهد (عبد الرحمن بن عمار)[٢٠٣] أنه يعرف (أبا الخير)[٩٨] (هذا)[٢٠٤] من أهل البدع والفساد والطعن على أئمة المسلمين وخلفائهم .

وشهد (أصبغ بن عبد العزيز)[٢٠٥] أنه اجتمع (بأبي الخير)[٩٨] هذا (بسبتة)[٢٠٦] ، فسمعه يقول بإنكار الشفاعة وتخليد المذنبين من الموحدين في النار .

وشهد [عبد الله بن حزب الله (السكسى)[٢٠٧]][٢٠٨] أنه يعرف (أبا الخير)[٩٨] هذا (بشنترين)[٢٠٩] ، وسمع رجلا استفتاه في جارية

---

(٢٠٠) في قج : عملهم .

(٢٠١) زائدة في د ا .

(٢٠٢) في قج : به .

(٢٠٣) عبد الرحمن بن عمار : لعله «عبد الرحمن بن عمرو المعروف بابن الحذا » . وكان رجلا صالحاً . حدث وقرىء عليه . توفى سنة ٣٩٢هـ انظر ابن الفرضى : ترجمة رقم ٨٠٩ .

(٢٠٤) ساقطة في د ا .

(٢٠٥) أصبغ بن عبد العزيز . لعله «أصبغ بن عبد العزيز بن أصبغ بن عبد العزيز الأموى» : من أهل قرطبة يكنى أبا القاسم . أنظر ترجمته في ابن بشكوال : الصلة : ترجمة رقم ٢٤٩ .

(٢٠٦) سبتة : بلدة مشهورة من قواعد بلاد المغرب وهي على بر البربر تقابل جزيرة الأندلس . وهي مدينة حصينة تشبه المهدية التي بافريقية .

انظر في وصفها : ياقوت الحموى : معجم البلدان ٣/ ٣٠ .

(٢٠٧) ساقطة في قبح .

(٢٠٨) عبد الله بن حزب الله السكسكى : «لعله عبد الله بن محمد بن حزب الله » : من أهل بلنسية . يروى : عن وهب بن مسرة الحجارى ، وبنو حزب الله : أهل علم ونباهة ؛ وإليهم ينسب المسجد بداخل بلنسية .

انظر : ابن الأبار : التكملة لكتاب الصلة : ترجمة رقم : ١٩٢٥ .

(٢٠٩) في ح ح : بشنتمرين .

شنترين : بالأسبانية Santaren مدينة معدودة في كور باجة ، وهي على جبل عال ، ولها بساتين كثيرة وفواكه وخير شامل .

انظر : الروض المعطار : ١١٣ — ١١٤ .

عنده رهينة إن كان يحل له وطؤها . فقال (له)[٢١٠] : (وطؤها)[٢١١] حلال فكذبته .

وشهد [أحمد بن (محمد)[٢١٢] بن حسان][٢١٣] أنه اجتمع (بأبى الخير)[٩٨] هذا (بمقبرة قريش)[٢١٤] فسمعه يقول : أنا (أعلم)[٢١٥] كيل البحار ووزن الجبال وعدد الذر . وشهد [يعيش بن داوود بن (ضابط)[٢١٦] الأنصارى][٢١٧] أنه عرف (أبا الخير)[٩٨] هذا (من أهل البدع)[٢١٨] يسب أهل السنة والجماعة .

وشهد (سعيد بن عاصم الخولانى)[٢١٩] أنه يعرف أبا الخير هذا (يطعن فى الدين ويحل الخمر)[٢٢٠] من أهل البدع ، محتجاً على أهل السنة بالبدع .

وشهد [أحمد بن (محمد)[٢٢١] الأموى][٢٢٢] أنه سمع (أبا الخير) [٩٨]

---

(٢١٠) مذكورة فى قج ، دب .

(٢١١) ساقطة فى قج .

(٢١٢) ساقطة فى قج .

(٢١٣) أحمد بن محمد بن حسان : لعله : «أحمد بن محمد بن خلف بن أبى حجيرة» : من أهل قرطبة ، يكنى : أبا بكر . كان زاهداً ، وفقيهاً عالماً . انظر ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٥٩ .

(٢١٤) مقبرة قريش : وهى مقبرة من مقابر قرطبة ولم نستطع تحديد موقعها بالنسبة المدينة العتيقة ولكنها على مقربة من دار الفقيه المشاور ابن حيى .

انظر : ابن بشكوال : الصلة : ١/١١ ، ها ز – رودلف سنجر ص ١٨٢ عن الصفحات التى وردت فيها اسم مقبرة قريش فى كتابى الصلة ، مجلة معهد الدراسات الإسلامية ، ١٩٧٠ ، مدريد .

(٢١٥) فى قب ، د ا : أعرف .

(٢١٦) فى الأصل : صابط ، وفى ح ح : (صابه) .

(٢١٧) يعيش بن داوود بن ضابط الأنصارى : لم نعثر على ترجمة له فى المصادر التى بين أيدينا .

(٢١٨) مذكورة فى قج .

(٢١٩) سعيد بن عاصم الخولانى : لم نعثر على ترجمة له فى المصادر التى بين أيدينا .

(٢٢٠) زائدة فى د ا .

(٢٢١) فى د ا : عمر .

(٢٢٢) أحمد بن محمد الأموى : لعله احدى هاتين الشخصيتين : «أحمد بن محمد بن زكريا» ، من أهل قرطبة : يكنى : أبا بكر ، المتوفى سنة ٣٦٢هـ . انظر ترجمته فى ابن الفرضى : ترجمة رقم : ١٦٢ . أو «أحمد بن محمد بن عبد البر التجيبى » ، من أهل قرطبة ، يكنى : أبا عثمان المتوفى سنة ٣٦٣هـ . انظر ترجمته فى ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٦٣ .

هذا يطعن فى الدين ، ويحرف السنن ، ويعد من نفسه أن يدخل القصر عروساً يريد بذلك أن يأتى (بجماعة) [٢٢٣] (تدخله) [٢٢٤] القصر .

وشهد (مسعود بن عبد الله الأموى) [٢٢٥] أنه سمع أبا الخير هذا يحل الخمر ويقول : إذا مت فاغسلونى بها وكان (قد بلغه) [٢٢٦] قبل ذلك أنه يشرب الخمر فأنكر ذلك . ولم (يصدقه) [٢٢٧] فركب مع (أصحاب) [٢٢٨] له ليقف على الحقيقة من أمره (فوجدوه) [٢٢٩] بقرية (طرسيل) [٢٣٠] سكران . وقال له حينئذ هذه المقالة .

وشهد [معاوية بن مسلمة (السبئى) [٢٣١]] [٢٣٢] أنه سمع (أبا الخير) [٩٨] هذا يقول (بمذاهب) [٢٣٣] المشارقة (عليهم) [٢٣٤] لعنة الله وغضبه [398] ويذهب (مذهبهم) [٢٣٥] وأن الملحد الشيعى (قصد) [٢٣٦] أمير المؤمنين وفخر (عليه) [٢٣٧] (أن) [٢٣٨] جراية الشيعى عليه وعلى أصحابه جارية .

وشهد [محمد بن عبد الله بن محمد بن (بزيع) [٢٣٩] الأموى] [٢٤٠]

---

(٢٢٣) فى قب ، قج ، د ا : بخليفته .
(٢٢٤) فى قب ، قج ، دا : يدخله .
(٢٢٥) مسعود بن عبد الله الأموى : لم نعثر له على ترجمة فى المصادر التى بين أيدينا .
(٢٢٦) فى النسخ الأخرى : بلغة والمذكور فى قج .
(٢٢٧) فى قج ، د ا : يصدق به .
(٢٢٨) فى الأصل ، دب : أصحابه .
(٢٢٩) فى النسخ الأخرى : فوجده والمذكور فى د ا .
(٢٣٠) فى الأصل : طرسهيل .
قرية طرسيل : لم نعثر على موقع هذه القرية فى المصادر الجغرافية التى بين أيدينا .
(٢٣١) فى د ا : السبارى .
(٢٣٢) معاوية بن مسلمة السبئى : لم نعثر على ترجمة لهذه الشخصية فى المصادر التى بين أيدينا
(٢٣٣) فى قج : لمذاهب .
(٢٣٤) ساقطة فى قج .
(٢٣٥) فى قج : مذاهبهم .
(٢٣٦) مذكورة فى قج .
(٢٣٧) فى قج ، د ا : عنده .
(٢٣٨) فى قج : بأن .
(٢٣٩) فى قب ، د ا : بديع .
(٢٤٠) محمد بن عبد الله بن محمد بن بزيع الأموى : لم نعثر على ترجمة لهذه الشخصية فى المصادر التى بين أيدينا .

أنه سمع (أبا الخير)[٩٨] هذا يقر بشرب الخمر واللواط ، ويقع فى الخلافة أعلاها الله (ويسب)[٢٤١] الحكام .

وشهد [(محمد)[٢٤٢] بن أحمد (البهرانى)[٢٤٣]][٢٤٤] أنه سمع (أبا الخير)[٩٨] هذا يقول بتخليد المذنبين من المسلمين فى النار . ويعتقد هذا ، ويرى الخروج على الإمام ؛ [وشهد (خالد بن عبد الحميد)[٢٤٥] (بمثل ذلك)[٢٤٦] (إلا الخروج على الإمام)[٢٤٧]][٢٤٨] .

وشهد [(نافذ)[٢٤٩] بن عباس][٢٥٠] أنه سمع (أبا الخير)[٩٨] هذا يقول : كسر العظام ككسر الحجارة ؛ وكان (نافذ)[٢٤٩] قد نبش قبر (قريب)[٢٥١] له فدخل فى القبر (فاخرج)[٢٥٢] منه العظام وأعظم كسرها .

فقال (له)[٢٥٣] أبو الخير عند ذلك ماتقدم .

فقال له نافذ : وأين حديث عائشة ؟ .

---

(٢٤١) فى قب ، قج ، د ا : ويقع فى

(٢٤٢) فى النسخ الأخرى : عمر والمذكور فى ح ح .

(٢٤٣) ساقطة فى قب ، د ا .

(٢٤٤) محمد بن أحمد البهرانى : لعله « محمد بن عبد الله بن محمد البهرانى» المؤدب . يكنى : أبا عبد الله . كان رجلا صالحاً . توفى ٣٨٥ . انظر فى ترجمته : ابن الفرضى ترجمة رقم ١٣٧٠ .

(٢٤٥) خالد بن عبد الحميد . لعله « خالد بن هاشم بن عمر » : من أهل قرطبة ، يكنى: أبا زيد . توفى سنة ٣٦٩هـ . انظر ابن الفرضى : ترجمة رقم ٤٠٠ .

(٢٤٦) مذكورة فى قب ، قج ، د ا .

(٢٤٧) مذكورة فى قج ، د ا .

(٢٤٨) ساقطة فى ح ح .

(٢٤٩) فى النسخ الأخرى : نافذ ، ح ح : ناقد والمذكور فى الأصل .

(٢٥٠) نافذ بن عباس : لم نعثر على ترجمة له فى المصادر التى بين أيدينا .

(٢٥١) فى النسخ الأخرى : لقريب ، والمذكور فى الأصل ، دب ، ح ح .

(٢٥٢) فى قب ، د ا : وأخرج .

(٢٥٣) مذكورة فى قب ، قج ، د ا .

فقال (له)[٢٥٤] : عائشة مثل أملك .

وشهد (رشيد بن بخت)[٢٥٥] أنه سمع (أبا الخير)[٩٨] هذا في بعض المجالس ، (وقد)[٢٥٦] دارت بينهما مناظرة .

فقال له (أبو الخير)[٩٨] : أين (تلازم)[٢٥٧] في السوق ؟ وما تجرك ؟

فذكر له رشيد موضعه ومتجره .

فقال له (أبو الخير)[٩٨] : (للسلطان إليكم سبيل ؟

فقال له رشيد : بلى)[٢٥٨] .

فقال له أبو الخير : أنت ممن يقرأ القرآن !

فقال له : بلى .

(فقال له)[٢٥٩] : ألم تسمع الله تعالى يقول : « ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار . [٢٦٠] » فرضيت (بأن)[٢٦١] تكون من أهل النار . فرد عليه رشيد في ذلك بما استطاع من الرد .

فقال (له)[٢٦٢] أبو الخير : ليس (هؤلاء)[٢٦٣] من الأئمة الذين (تجب)[٢٦٤] إمامتهم و (لا)[٢٦٥] معاملتهم ، ولو استطعت محاربتهم لجاهدتهم ، وكان

---

(٢٥٤) مذكورة في قبج .
(٢٥٥) رشيد بن بخت : لم نعثر على ترجمة له في التراجم التي بين أيدينا .
(٢٥٦) في د ا : قد .
(٢٥٧) في النسخ الأخرى : تلتزم والمذكور في الأصل ، د ب .
(٢٥٨) ساقطة في قب .
(٢٥٩) مذكورة في قب ، قبج ، د ا .
(٢٦٠) الآية : رقم ١١٣ك سورة هود رقم ١١ .
(٢٦١) في قبج : أن .
(٢٦٢) ساقطة في قب ، د ا .
(٢٦٣) في الأصل ، دب ، ح ح : هو .
(٢٦٤) في ح ح : تحق .
(٢٦٥) ساقطة في قبج .

جهادهم عندى أفضل من جهاد العدو . وكذلك فقهاء هذا الزمان بهذه الصفة عندى .

وشهد (بدر مولى أحمد بن خيار)[٢٦٦] أنه سمع (أبا الخير)[٩٨] إذا خرج من الطبق يقول ؛ وقد سمع صياح صبيان ماكنت أشتهى إلا أن أخرج (هذا السيف لسيف)[٢٦٧] كان معه (فأقتلهم)[٢٦٨] صغارهم وكبارهم إلى باب القنطرة [وترجع بدر على ماكان من (جوهر)[٢٦٩](فى)[٢٧٠] أهل (فاس)[٢٧١] .][٢٧٢] فقال (له)[٢٧٣] أبو الخير : أما تقرأ القرآن : « إذا جاء نصر الله والفتح»[٢٧٤] فهذا نصر الله ، قد جاء إلى الغرب ، والفتح يأتى بعده .

وشهد [(خيار)[١٧٥] بن عبيد (الله)[٢٧٦]][٢٧٧] أنه سمع (أبا الخير)[٩٨]

---

(٢٦٦) بدر مولى أحمد بن خيار : لم نعثر على ترجمة له فى المصادر التى بين أيدينا .

(٢٦٧) فى النسخ الأخرى : « بسيفى هذا السيف » . والمذكور فى قج .

(٢٦٨) فى قج : فاقتل .

(٢٦٩) جوهر : القائد أبو الحسن جوهر بن عبد الله ، المعروف بالكاتب ، الرومى ، كان من موالى المعز لدين الله المنصور بن القائم وجهزه لفتح مصر بعد موت كافور الأخشيد ، وتسلم مصر يوم الثلاثاء لاثنتى عشرة ليلة بقيت من شعبان سنة ٣٥٨هـ . انظر فى ترجمته : ابن خلكان : وفيات الأعيان : ٣٧٥/١ — ٣٨٠ ، والحاشية رقم ١٤٥ وما ورد فيها من مصادر .

(٢٧٠) فى ح ح : من .

(٢٧١) فاس : مدينة كبيرة على بر المغرب من بلاد البربر وأجل مدنه قبل أن تختط مراكش ، وليس بالمغرب مدينة يتخللها الماء غيرها إلا غرناطة بالأندلس . انظر فى وصفها : ياقوت الحموى : معجم البلدان ٨٤٢/٣ — ٨٤٤ .

(٢٧٢) المقصود بهذه العبارة :

المعركة التى انتصر فيها جوهر الصقلى سنة ٣٤٧ هـ واستولى فيها على مدينة فاس . انظر : ابن عذارى : البيان المغرب ٢٢٢/١ .

(٢٧٣) مذكورة فى قج ، د ا .

(٢٧٤) الآية : رقم ١ م النصر سورة رقم ١١٠ .

(٢٧٥) فى قج : حيان .

(٢٧٦) مذكورة فى قب ، د ا .

(٢٧٧) خيار بن عبيد الله . لم نعثر على ترجمة له فى التراجم التى بين أيدينا .

يقول فى (سوق البزازين)[٢٧٨] وقد تزاحم الناس ما يستحق (هذا)[٢٧٩] الخلق إلا السيف .

وشهد [عبد الله بن (عمر)[٢٨٠] (الأموى)[٢٨١]] [٢٨٢] أنه سمع (أبا الخير)[٩٨] يحل الخمر وقال (لقاسم)[٢٨٣] بن محمد صاحب الشرطة (و)[٢٨٤] إسحاق بن منذر بن السليم : « تثبت (فى أمر)[٢٨٥] أبى الخير هذا فإنه أبو الشر فاتق الله (فيه)[٢٨٦] وأنا شريكك فى (ثوابه)[٢٨٧] وإن شئت أن تفردنى بالثواب فافعل فإنى أتولى صلبه بيدى وإثمه فى عنقى » .

وكانت شهادة جميع الشهود المسمين فى هذا الكتاب على عين (أبى الخير)[٢٨٨] ، وبمحضره . وعرفوه حين شهدوا عليه بما ذكر عنهم من شهادتهم فى هذا الكتاب . (فقبل)[٢٨٩] قاسم بن محمد صاحب الشرطة شهادة ثمانية عشر شاهداً من هؤلاء الشهود وأجازها لمعرفته بهم (وعدالتهم)[٢٩٠] وثبت (بهم)[٢٩١] عنده ماشهدوا به (من)[٢٩٢] ذلك . واستظهر بسائرهم ، وشاور من حضره من أهل العلم فى بيت الوزارة بعهد أمير المؤمنين الحكم

(٢٧٨) سوق البزازين : من أسواق قرطبة .
(٢٧٩) فى قب ، د ا : هؤلاء .
(٢٨٠) فى ح ح : عمران .
(٢٨١) ساقطة فى قج ، وفى ح ح : سدى .
(٢٨٢) عبد الله بن عمر الأموى : لعله : عبد الله بن عمرو المكتب : من أهل قرطبة ؛ يعرف : بابن موهب ، ويكنى : أبا محمد . لم يذكر ابن الأبار تاريخ وفاته . انظر ابن الأبار : ترجمة رقم ١٩٣٩ .
(٢٨٣) فى قج : أبو القاسم .
(٢٨٤) مذكورة فى قج ، قب .
(٢٨٥) فى ح ح : من أثار .
(٢٨٦) مذكورة فى قج ، قب .
(٢٨٧) فى ح ح : ترابه .
(٢٨٨) فى د ا : أبى الشر .
(٢٨٩) فى قب ، د ا : وقبل .
(٢٩٠) فى الأصل ، د ب ، قج : وعراقتهم ، ساقطة فى ح ح .
(٢٩١) ساقطة فى قج ، وفى د ب : به .
(٢٩٢) فى الأصل ، د ا : و

ـــ أعزه الله ـــ ابن أمير المؤمنين (عبد الرحمن)(٢٩٣) رحمه الله بذلك إليهم وإليه فيما ذكر ثبوته عنده على (أبي الخير)(٩٨) في هذا الكتاب ، بعد أن (أعلمهم)(٢٩٤) (بقوله)(٢٩٥) لمن قبل من الشهداء (و)(٢٩٦) استظهاره (بمن)(٢٩٧) استظهر به منهم فقال [399] الفقهاء (قاضي الجماعة)(٢٩٨) (منذر بن سعيد)(٢٩٩) وإسحاق بن إبراهيم(٣٠٠) وصاحب صلاة الجماعة

---

(٢٩٣) عبد الرحمن : هو : عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله تسمى بإمرة المؤمنين لما بلغه ضعف الخلافة العباسية ببغداد وظهور الشيعة بالقيروان . وتلقب بالناصر لدين الله. تولى الحكم سنة ٣٠٠هـ وتوفي ٣٥٠هـ . انظر في ترجمته : ابن الفرضي : ص٧ ، الحميدي : جذوة المقتبس : ص ١٢ — ١٣ ، الضبي : بغية الملتمس : ص ١٧ . ابن خلدون ٤/١٣٧ — ١٤٤ .

(٢٩٤) في قب : اعلموهم ، وفي قج : اعلمه .

(٢٩٥) في النسخ الأخرى : بقبوله .

(٢٩٦) في الأصل : أو والمذكور في النسخ الأخرى .

(٢٩٧) مذكورة في قب ، قج ، د ا .

(٢٩٨) قاضي الجماعة : لقب قاضي قرطبة « بقاضي الجماعة » نسبة إلى جماعة القضاة وظل هذا اللقب حتى نهاية القرن ٤هـ . وفي عهد عبد الرحمن شنجول تغير هذا اللقب وحل مكانه لقب « قاضي القضاة » وعند انقراض دولة بني عامر وقيام الخليفة المهدي أول ملوك الفتنة غير اسم خطة القضاء إلى « قاضي الجماعة » واستمر هذا اللقب يطلق على قضاة قرطبة طوال القرن الخامس الهجري على الرغم من تمزق الخلافة الأموية وقيام ممالك الطوائف . انظر : بحثنا عن « القضاء في قرطبة الاسلامية » تحت النشر .

(٢٩٩) منذر بن سعيد : هو الفقيه منذر بن سعيد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن قاسم ابن عبد الله البلوطي ثم الكزني ، من أهل قرطبة ، يكنى : أبا الحكم ، وينسب في البربر في فخذ منهم يقال لهم : كزنة . ولي قضاء الجماعة والصلاة سنة ٣٣٩هـ فكان صلباً صارماً فقضى باقي أيام عبد الرحمن الناصر ولما ولي الحكم بن عبد الرحمن أقر منذر على خطته فلم يزل قاضياً وصاحب صلاة حتى توفي سنة ٣٥٥هـ وهو ابن أربع وثمانين سنة .

انظر ترجمته في الخشني : قضاة قرطبة ص ١٢٠ ، ابن سهل : ورقة ٤٢٦ ، ابن الفرضي : ترجمة ١٤٥٤ ، النباهي : تاريخ قضاة الأندلس : ص ٦٦ — ٧٥ ، المقري : نفح الطيب : ١/٣٧٢ — ٣٧٣ .

(٣٠٠) إسحاق بن ابراهيم : هو الفقيه « إسحاق بن ابراهيم بن مسرة» ، من أهل قرطبة، وأصله من طليطلة . وهو من موالي بعض أهلها ، يكنى : أبا ابراهيم . كان حافظاً للفقه على مذهب مالك مشاوراً في الأحكام ، صدراً في الفتيا ، توفي بطليطلة في رجب أو شعبان سنة ٣٥٢هـ. وكان قد خرج غازيا مع المستنصر بالله وسنة يومئذ خمس وسبعون سنة .

انظر ترجمته في ابن الفرضي : رقم ٢٣٥ ، ابن سهل : ورقة ٤٢٢ .

أحمد بن مطرف[٣٠١] وغيرهم :

نرى والله الموفق للصواب أنه ملحد كافر قد وجب قتله بدون ماثبت (عليه)[٣٠٢] ، من غير أن يعذر إليه فيمن قبلت بعد أن (تنهى ذلك)[٣٠٣] إلى أمير المؤمنين — (أعزه الله)[٣٠٤] — وأشار عليه بعض من حضر أهل العلم بأن يعذر إليه فى ذلك فأخذ الناظر فى أمره قاسم بن محمد يقول : من (رأبى)[٣٠٥] أن يقتل بغير (إعذار إليه)[٣٠٦] إذا كان (ذلك)[٣٠٧] رأيه (أيضاً)[٣٠٨] ومذهبه فيه و (أنهى)[٣٠٩] قاسم بن محمد إلى أمير المؤمنين — (أعزه الله)[٣١٠] — جميع مانظر به من ذلك .

فرأى أمير المؤمنين — أصلحه الله — أن الحق والصواب فى قول من أشار بقتله بلا إعذار لما استفاض من إلحاد هذا الملحد وانتشار ذلك عنه فامضى ذلك فيه وأمر بصلبه غضباً لله — (عز وجل)[٣١١] —(ولكتابه)[٣١٢] (العزيز)[٣١١] ولرسوله (صلى الله عليه وسلم)[٣١١] ليكون (تشريداً)[٣١٣]

---

(٣٠١) أحمد بن مطرف : هو الفقيه « أحمد بن مطرف بن عبد الرحمن بن قاسم » . محدث ، يعرف بابن المشاط . كان رجلا صالحاً فاضلا معظما عند ولاة الأمر بالأندلس يشاورونه فيمن يصلح للأمور ويرجعون إليه فى ذلك . ولى الصلاة بقرطبة بعد محمد بن عبد الله بن أبى عيسى إلى أن توفى سنة ٣٥٢هـ .

انظر فى ترجمته : ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٤٣ ، الحميدى : ترجمة رقم ٢٤٨ ، بغية الملتمس : ترجمة رقم ٤٦٧ ، القاضى عياض : ترتيب المدارك : ٤/٤٢٩ — ٤٣٣ .

(٣٠٢) فى ح ح : إليه .

(٣٠٣) فى قب ، د ا : ينهى ، وفى قج : انهى .

(٣٠٤) ساقطة فى قج .

(٣٠٥) كذا فى الأصل ، والصواب : « رأيى » ليستقيم المعنى .

(٣٠٦) فى قج : بغير إعذار ولم يعذر .

(٣٠٧) ساقطة فى قب ، قج ، د ا .

(٣٠٨) ساقطة فى قج .

(٣٠٩) فى الأصل : أنهد .

(٣١٠) ساقطة فى قج .

(٣١١) ساقطة فى قب ، قج ، د ا .

(٣١٢) ساقطة فى قج .

(٣١٣) فى قب : سوادا ، وفى قج ، د ا : شرادا ، وفى ح ح : تشديدا .

لمن ذهب إلى (مذهب من)[٣١٤] مذاهبه أو ثبت عليه سبب من (أسبابه)[٣١٥] التى (ثبتت)[٣١٦] على أبى الشر هذا لعنه الله .

وكتب أمير المؤمنين — أعزه الله — إلى الوزير (عيسى بن فطيس)[٣١٧] كتاباً (نسخته)[٣١٨] :

« بسم الله الرحمن الرحيم يؤخذ برأى القاضى وإسحاق وصاحب الصلاة فجزاهم الله عن الدين والذب عن السنة (خيراً)[٣١٩] وقد (صرفت)[٣٢٠] الوثيقة لتكون فى البيت (ورأيت)[٣٢١] هذا الأمر ، قد كثر . وكان ممنوعاً (مطروحاً)[٣٢٢] فتقدم إلى القاضى والحكام ، بالأخذ على أيدى الناس فى هذا . فمن خالف مذهب (مالك بن أنس)[٣٢٣] — رحمه الله — بالفتوى أو غيره وبلغنى خبره أنزلت به من النكال مايستحق وجعلته (شراداً)[٣٢٤]

وقد اختبرت فيما رأيت(فى)[٣٢٥] الكتب أن مذهب مالك (بن أنس)[٣٢٦] وأصحابه أفضل المذاهب ولم أر فى أصحابه ولا فيمن تقلد مذهبه غير السنة

---

(٣١٤) ساقطة فى ح ح .
(٣١٥) فى قبج : الأسباب .
(٣١٦) فى النسخ الأخرى : تثبت والمذكور فى دب ، د ا ، ح ح .
(٣١٧) عيسى بن فطيس : من بيت بنى فطيس الذين توارثوا مناصب كبرى على طول الدولة الأموية ، وقد ترجم ابن الأبار لعيسى هذا فقال : أنه ولى الكتابة العليا فى حياة أبيه لعبد الرحمن الناصر ، وكان أبوه من وزراء الخلافة أيضاً .
انظر : المقرى : نفح الطيب : ١/٣٨٧ ، ٢/١٤٥ ، ابن حيان : المقتبس : تحقيق : محمود مكى حاشية رقم ١٨٧ والمصادر الواردة فيها .
(٣١٨) مذكورة فى قب ، قبج ، د ا .
(٣١٩) ساقطة فى قبج .
(٣٢٠) فى د ا : ضربت .
(٣٢١) فى د ب : ويكون .
(٣٢٢) فى قب ، قبج ، د ا : مطرودا .
(٣٢٣) مالك بن أنس : هو الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة . انظر فى ترجمته : الوثيقة الأولى : حاشية رقم ١٥ .
(٣٢٤) فى ح ح : سدادا .
(٣٢٥) فى قبج ، قب ، د ا : من .
(٣٢٦) زائدة فى قب ، د ا .

والجماعة فليتمسك (بهذا)[٣٢٧] ففيه النجاة إن شاء الله (عز وجل)[٣٢٨] » .

ولما نفذ عهد أمير المؤمنين — أعزه الله — بصلب أبي الشر (هذا)[٣٢٩] (ظهر)[٣٣٠] من سرور العامة والخاصة بذلك مالم يظهر (فيهم)[٣٣١] إلا يوم أصبحوا إلى خلافته أعلاها الله (و)[٣٣٢] كتب إليه إسحاق بن إبراهيم :

«بسم الله الرحمن الرحيم سلام على أمير المؤمنين وإمام المسلمين ورحمة الله وبركاته والحمدلله الذى لايزال أمير المؤمنين سيدى وسيد المسلمين (يمده)[٣٣٣] الله بتوفيقه (ويشد)[٣٣٤] بصائره فى الخير بتأييده والذى من عليه ، بأن كان أول دم (أمر بسفكه)[٣٣٥] فى خلافته (امتعاضاً)[٣٣٦] (لله)[٣٣٧] (عز وجل — ولكتابه ولرسوله صلى الله عليه وسلم)[٣٣٨] وغضباً على من استخف بعظمته ، (واتخذ)[٣٣٩] آياته (ورسله)[٣٤٠] هزؤا وذلك من فضل الله عز وجل على أمير المؤمنين ، وعلى آبائه (المهتدين)[٣٤١] رضى الله عنهم الذين قفا آثارهم وسار (بسبيلهم)[٣٤٢] فى غضبهم لله — (عز وجل)[٣٤٣] —

---

(٣٢٧) فى قب : هذا .
(٣٢٨) ساقطة فى قج ، د ا .
(٣٢٩) ساقطة فى قج .
(٣٣٠) فى النسخ الأخرى : وظهر والمذكور فى قج .
(٣٣١) فى قب ، د ا : منهم .
(٣٣٢) ساقطة فى النسخ الأخرى .
(٣٣٣) فى قج : أمده .
(٣٣٤) فى قج : وسدد .
(٣٣٥) فى قج : يسفكه .
(٣٣٦) فى قج : انتصاراً .
(٣٣٧) فى د ا : له .
(٣٣٨) ساقطة فى قج .
(٣٣٩) فى الأصل : واتخذه .
(٣٤٠) زائدة فى قب ، قج .
(٣٤١) فى قج : المهديين .
(٣٤٢) فى النسخ الأخرى : « سبيلهم » والمذكور فى د ا .
(٣٤٣) زائدة فى قب ، قج .

(وشدة)[٣٤٤] انتقامهم له من الملحدين والمارقين والمبتدعين . فلو كان أمير المؤمنين سيدى بمرأى ومسمع من اجتماع رعيته ، بالأمس عند ورود (البشرى)[٣٤٥] عليهم ، بما أمر به فى الملحد أبى الشر من استئصاله ، وقطع (شأفته)[٣٤٦] وسرورهم بذلك ، واستهلال جميعهم بالدعاء (والرغبة)[٣٤٧] إلى الله — (عز وجل)[٣٤٨] — فى إعزازه ، ونصره وطول بقائه . مع شكرهم له — عز وجل — على ما اختصهم به وفضلهم على جميع أهل الأرض من خلافته (واطلاعهم)[٣٤٩] عليه . بما كانت آمالهم قائمة فيه وراجية (لـه)[٣٥٠] لتضاعف سروره منه أعزه الله بالحسنة التى تقرب [400] إلى الله — (عز وجل)[٣٥١] — بها ، فى هذا الملحد . ولتبين له أن ليس فى المسلمين رعية أرغب فى إحياء السنة ، واتباعها ، والحب (لإمامها)[٣٥٢] والشفقة عليه و (الكلف)[٣٥٣] به من رعيته .

فلقد رأيت الناس — أبقى الله أمير المؤمنين (سيدى)[٣٥٤] — يتلاقون بالتهانى بما أطلعهم الله — (عز وجل)[٣٥١] — عليه من باطن أمير المؤمنين إمامهم فى الغضب لله (عز وجل)[٣٥١] ولكتابه (العزيز)[٣٥١] ولرسوله [(صلى الله عليه وسلم[٣٥١])][٣٥٥] ، وللسلف الصالح من صحابته ، رضى الله عنهم و (لشدة)[٣٥٦] (بطشه)[٣٥٧] (وعزمه)[٣٥٨] فى الانتقام ممن

---

(٣٤٤) فى الأصل ، د ب ، ح ح : « عن ذكره وشدة » .

(٣٤٥) فى الأصل : البشر ، وفى د ب ، ح ح : البشير .

(٣٤٦) فى الأصل : مشابته ، وفى قب : شفته والمذكور فى النسخ الأخرى .

(٣٤٧) فى قج : والرحمة .

(٣٤٨) ساقطة فى قب ، د ا .

(٣٤٩) فى جميع النسخ : « واطلعهم » والمذكور فى د ب .

(٣٥٠) ساقطة فى قب ، قج ، د ا .

(٣٥١) ساقطة فى قب ، قج ، د ا .

(٣٥٢) فى الأصل ، دب ، ح ح : لأيامها .

(٣٥٣) فى د ا : التكلف .

(٣٥٤) ساقطة فى قج .

(٣٥٥) فى قج : عليه السلام .

(٣٥٦) فى قج : قوة .

(٣٥٧) فى الأصل ، دب : بطشته .

(٣٥٨) فى النسخ الأخرى : وعزمته ، وفى ح ح : وعزيمته ، والمذكور فى قج .

طعن فى الدين (بما)[٣٥٩] عظم (به)[٣٦٠] سرورى لأمير المؤمنين ، (سيدى)[٣٦١] وللجماعة المسلمين .لعلمى بأنها سيتزودها الركبان إلى جميع أمصار المسلمين ، و (بلدانهم)[٣٦٢] (على)[٣٦٣] أفضل ماقد أطلع الله عليه (رعية)[٣٦٤] أمير المؤمنين من (نيته)[٣٦٥] واجتهاده مما لو أنه رام أن يجمع (قلوبهم بقوة سلطانه)[٣٦٦] على ما اجتمعت (له)[٣٦٧] عليه (من ذاتها)[٣٦٨] (لما)[٣٦٩] بلغته (طاقته)[٣٧٠] إلا إلى أقل من ذلك ولكن الله (عز وجل)[٣٧١] أوحى إليها (ما)[٣٧٢] أوحى ، فتحقق عندها مالا يتحقق إلا من عنده ، فيما (يظهرهم عليه)[٣٧٣] من (محبته)[٣٧٤] . فتبارك الله رب العالمين ، ثم شفع أمير المؤمنين (سيدى)[٣٧٥] أبقاه الله ماكان تقدم من عهده فى هذا الملحد بما جاوب به الوزير عيسى بن فطيس فيما (أنهاه)[٣٧٦] مما اعترض به من

---

(٣٥٩) فى النسخ الأخرى « ما » والمذكور فى قج .

(٣٦٠) ساقطة فى قج .

(٣٦١) ساقطة فى قج .

(٣٦٢) ساقطة فى قب ، وفى قج : بلادهم .

(٣٦٣) فى قب : أنهم على .

(٣٦٤) فى قج : رعيته ، وفى دب : رغبة .

(٣٦٥) فى الأصل ، د ب ، ح ح : نكته .

(٣٦٦) فى الأصل ، دب : بقوله سلطانه ، وفى قج :قلوبهم بعزة سلطانه ، وفى ح ح : بقوة سلطانه ، والمذكور فى قب ، د ا .

(٣٦٧) ساقطة فى قج ، د ا .

(٣٦٨) فى قج : ذاتها .

(٣٦٩) فى ح ح : بما .

(٣٧٠) فى قب : طاقة .

(٣٧١) إلى هنا تنتهى المسألة فى النسخة قب ورقة ٢٠٧ .

(٣٧٢) فى ح ح : بما .

(٣٧٣) فى ح ح : يظهره عليهم .

(٣٧٤) فى النسخ الأخرى : غيبة والمذكور فى قج .

(٣٧٥) ساقطة فى دب .

(٣٧٦) فى الأصل ، دب : أنهاه الله ، وفى د ا : ابقاه الله ، وفى ح ح : أنهاه إليه والمذكور فى قج .

(اعترض)[٣٧٧] فى الإعذار (إليه)[٣٧٨] فيما ثبت عليه ، فبدرت إلى انتساخ ذلك الجواب ، (وأذعته)[٣٧٩] فيمن (حضر من الطلاب)[٣٨٠] . فكان سرورهم به كسرورنا . وسرورهم بما غدونا عليه من الفرح (به)[٣٨١] غداة خلافته بل أكثر من ذلك . ثم خرجت بالنسخة إلى من حضرنى فى المسجد . وقد احتفل من الداعين والمبتهلين (والراغبين)[٣٨٢] (فقرأته)[٣٨٣] عليهم فكلهم دعا بما لا أشك أن الله (تعالى)[٣٨٤] لا يضيعه لهم فى (أمير المؤمنين)[٣٨٥] (وإمامهم)[٣٨٤] وكهفهم وحائطهم ، ثم تبادر الناس إلى نسخه فانتشر فيهم كأسرع شىء . فلم تزل طائفة بعد طائفة تنسخه إلى المساء ، حتى كأن الله عز وجل إنما استخلفه عليهم ، تلك الساعة فهنيئاً لأمير المؤمنين ، سيدى ما من الله به عليه ، وجمعه له من طاعته لربه ورسوخ محبته فى قلوب رعيته . واستنامتها إلى إمامته ، وبعد، أبقى الله أمير المؤمنين سيدى ، فإنى لم أشك فى هذا الملحد وأصحابه (فإن)[٣٨٦] الله (عز وجل)[٣٨٧] منتقم منهم بلك وعلى يديك منذ الهمك إلى التذلل (له)[٣٨٨] مما تسميت به من استنصارك (به)[٣٨٩] (فكفى)[٣٩٠] بهذا تسليما وخضوعاً لعزته ، ثم هو وأصحابه فى فضض لعنة الله وخزيته التى أوعدهم بها فى كتابه وعلى لسان (رسوله)[٣٩١]

---

(٣٧٧) فى الأصل ، دب : اعتذر ، وفى قج : اعترض به ، والمذكور فى د ا ، ح ح .
(٣٧٨) ساقطة فى قج .
(٣٧٩) فى دب : وادعته .
(٣٨٠) فى النسخ الأخرى : حضرنى والمذكور فى ح ح .
(٣٨١) ساقطة فى ح ح .
(٣٨٢) ساقطة فى قج .
(٣٨٣) فى قج : وقرأته ، وفى د ا : فقرأت .
(٣٨٤) ساقطة فى قج .
(٣٨٥) ساقطة فى د ا .
(٣٨٦) فى قج ، د ا : إن ، وفى دب ، ح ح : فى أن .
(٣٨٧) ساقطة فى قج ، د ا .
(٣٨٨) ساقطة فى د ا .
(٣٨٩) ساقطة فى قج .
(٣٩٠) فى الأصل : كفى .
(٣٩١) فى قج : نبيه عليه السلام ، وفى د ا : نبيه .

[فيما أوعدهم به فى كتابه (العزيز)(٣٩٢)](٣٩٣) قوله (تبارك وتعالى)(٣٩٤) : « إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً »(٣٩٥) ؛ « والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا (فقد احتملوا)(٣٩٦) بهتاناً وإثماً مبيناً »(٣٩٧) وهو منجز لهم ذلك عاجلا وآجلا ومما أوعدهم به على لسان رسوله قوله (صلى الله عليه وسلم)(٣٩٨) : « دعوا أصحابى لاتتخذوهم غرضاً . فمن أحبهم فبحبى أحبهم ومن أبغضهم (فببغضى)(٣٩٩) أبغضهم ومن آذاهم فقد آذانى ، ومن آذانى فقد آذى الله (ومن آذى الله)(٤٠٠) فيوشك أن يأخذه الله »(٤٠١) .

فمن كان — أبقى الله أمير المؤمنين سيدى — الله (عز وجل)(٤٠٢) وكتابه ورسوله يطالبه ، فهو فى فضض (لعنته)(٤٠٣) والكتاب والرسول خصماؤه

---

(٣٩٢) ساقطة فى د ا .
(٣٩٣) ساقطة فى قج .
(٣٩٤) ساقطة فى قج ، وفى ح ح : تبارك وتعالى اسمه .
(٣٩٥) الآية رقم ٥٧م سورة الأحزاب رقم ٣٣ .
(٣٩٦) ساقطة فى د ا .
(٣٩٧) الآية رقم ٥٨م سورة الأحزاب رقم ٣٣ ، وهى ساقطة فى النسخة قج .
(٣٩٨) ساقطة فى قج .
(٣٩٩) فى الأصل : فبغضى .
(٤٠٠) زائدة فى قج ، د ا .
(٤٠١) الحديث صحيح أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وروايته : « الله الله فى أصحابى لا تتخذوهم غرضاً بعدى فمن أحبهم فبحبى أحبهم ومن أبغضهم فببغضى أبغضهم ومن آذاهم فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله ومن آذى الله يوشك أن يأخذه » وفى مسند الإمام أحمد جزء ٤ ص ٨٧ جاءت الرواية كما يلى : حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس قال : ثنا إبراهيم يعنى ابن سعد عن عبيدة بن أبى رائطة عن عبدالله بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مغفل المزنى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أصحابى لا تتخذوهم غرضاً بعدى ، فمن أحبهم فبحبى أحبهم ومن أبغضهم فببغضى أبغضهم ومن آذاهم فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله ومن آذى الله أوشك أن يأخذه الله » . وفى جزء ٥ ص ٥٤ ، ٥٧ الرواية نفسها بزيادة : الله الله فى أصحابى ، الله الله فى أصحابى لا تتخذوهم . . . .
(٤٠٢) ساقطة فى قج ، د ا .
(٤٠٣) فى قج : لعنة الله .

فأين يفر من سمائه وأرضه (مع أنه)[٤٠٤] لم يمنعنى أبقى الله أمير المؤمنين أن أكون مكان كتابى هذا مهنئاً له و (مشافها)[٤٠٥] [401] بدعائه (وابتهالى)[٤٠٦] إلا معرفتى برأفته . ورغبته فى الرفق بى والصون لى من ريح هذا اليوم وبرده ، ومانزل من الماء فيه فشكر الله له ما (أعجز)[٤٠٧] عنه من قضاء حقوقه ، (وكافأه)[٤٠٨] عنى بأفضل مايحفظه منى . (آمين)[٤٠٩] آمين ، والسلام على أمير المؤمنين (سيدى ورحمة الله)»[٤١٠] .

فأجابه أمير المؤمنين (أبقاه الله)[٤١١] (فى ظهر كتابه جواباً)[٤١٢] نسخته : « إلى إسحاق بن إبراهيم الفقيه قرأنا — (وفقك الله)[٤١٣] — كتابك وفهمناه ، والحمد لله الموفق لنا الذى أجرى على أيدينا وفى أيامنا هذه المكرمة ، وجزاك الله عن الذب عن الدين خيراً . فلقد وقع منى أفضل موقع وإنما كان (ما ألقى) من الكلام (نزغة)[٤١٤] [من (نزغات)[٤١٥]][٤١٦] الشيطان و (ألقية)[٤١٧] ألقاها على ألسنتهم . ولولا (البدار)[٤١٨] (لدارت)[٤١٩] أمور وأمور ، والحمد لله الذى ألهمنا إلى البدار وقطع على أيدينا طرفا من

---

(٤٠٤) مذكورة فى قج .
(٤٠٥) فى د ا : مشابهاً .
(٤٠٦) فى الأصل ، د ب : واهتبالى ، وفى د ا : له ، والمذكور فى قج ، ح ح .
(٤٠٧) فى ح ح : عجزت .
(٤٠٨) فى النسخ الأخرى : وكفاه والمذكور فى قج ، د ا .
(٤٠٩) فى د ب : سيف .
(٤١٠) ساقطة فى قب .
(٤١١) فى قج : أيده الله .
(٤١٢) ساقطة فى قج .
(٤١٣) زائدة فى قج .
(٤١٤) فى قج : بزغة ، وفى ح ح : نزعة .
(٤١٥) فى ح ح : نزعات .
ونزغ الشيطان : وساوسه وما يحمل به الإنسان على المعاصى . انظر لسان العرب .
(٤١٦) ساقطة فى قج .
(٤١٧) هذه قراءة ح ح وهى الصواب ، وفى سائر النسخ « ألقيته » .
(٤١٨) البدار : المسارعة ويقصد بذلك الإسراع بعلاج الأمر .
(٤١٩) فى قج : دارت .

الكفار ، وقد بلغنى أن جماعة على مذهبه ، وأمرت الحكام (بالتشديد)(٤٢٠) عليهم وإخافتهم ، وبلغنى أن قوماً يفتون (بغير)(٤٢١) مذهب مالك بن أنس ، وأنهم يرخصون فى الطلاق وغيره (بمناكر)(٤٢٢) من الفتوى . وكل من زاغ عن مذهب مالك (بن أنس)(٤٢٣) فإنه ممن (رين على)(٤٢٤) قلبه ،وزين له سوء عمله . فقط نظرت (فى)(٤٢٥) أقاويل الفقهاء ورأيت ماصنف من أخبارهم إلى يومنا هذا . فلم أر مذهباً أنقى ولا أبعد من الزيغ من مذهبه وجل من يعتقد مذهباً من مذاهب الفقهاء ، فإن فيهم (الجهمى)(٤٢٦) (والرافضى)(٤٢٧) و (الخارجى)(٤٢٨) إلا مذهب مالك — (رحمه الله)(٤٢٩) — فإنى ماسمعت (أن)(٤٣٠) أحدا (ممن)(٤٣١) تقلد مذهبه ، قال (بشىء)(٤٣٢) من هذه البدع . (فالاستمساك)(٤٣٣) به نجاة إن شاء الله (عز وجل)(٤٣٤) وقد أحسنت فى

---

(٤٢٠) فى الأصل ، د ب ، ح ج : بالتشدد .

(٤٢١) فى قج : على غير .

(٤٢٢) فى النسخ الأخرى : « بما كثر » والمذكور فى د ا .

(٤٢٣) زائدة فى قج ، د ا .

(٤٢٤) ساقطة فى د ب ، وفى النسخ الأخرى : « زين على » والصواب ما اثبتناه . والرين : هو الصدأ والقذر فالمقصود من أضله الباطل .

(٤٢٥) ساقطة فى قج .

(٤٢٦) الجهمى : أصحاب جهم بن صفوان . انظر الوثيقة الأولى : حاشية رقم (٧٨) وما ورد فيها من مصادر .

(٤٢٧) الرافضى : نسبة إلى الرافضة . انظر الوثيقة الأولى حاشية (٦٨) وما ورد فيها من مصادر .

(٤٢٨) الخارجى : نسبة إلى الخوارج . انظر الوثيقة الأولى حاشية رقم (٥٠) وما ورد فيها من مصادر .

(٤٢٩) زائدة فى قج .

(٤٣٠) ساقطة فى قج .

(٤٣١) زائدة فى قج .

(٤٣٢) فى قج : شيئاً .

(٤٣٣) فى قج : فالتمسك .

(٤٣٤) ساقطة فى قج ، د ا .

توفقك (وما)[٤٣٥] أحب إلي (إلا حياطتك)[٤٣٦] (وصلاح)[٤٣٧] حالك .

فقد قلت لمن (حضرني)[٤٣٨] يوم السبت بعد خروجك : لن يزال هذا البلد بخير ما كان فيه مثل هذا الشيخ . فكثّر الله مثله . فهذه بصيرتي ، فيك ، فاعلمه والسلام عليك (ورحمةالله)[٤٣٩]».

ولما ورد جواب أمير المؤمنين الحكم بن عبد الرحمن — أعزه الله — ، هذا على إسحاق بن إبراهيم اجتمع إليه طلبة العلم فرغبوا إليه (في)[٤٤٠] انتساخه ، فأباح لهم ذلك (وسألوه)[٤٤١]أن يشرح لهم أصل (هذه)[٤٤٢] (الفتيا)[٤٤٣]المذكورة عنهوعمن قال مثلقوله [في قطع الإعذار عن أبي الشر استعداداً بها وتخليداً لها على من ظهر منه(لو ثبت)[٤٤٤] عليه شيء مما ثبت على هذا الملحد][٤٤٥] .

فقال إسحاق بن إبراهيم : لم يجر بيني وبين أصحابي فيما سألتم (عنه)[٤٤٦] مذاكرة أكثر من اجتماعنا على وجوب قتله ، بغير إعذار إذ (ببعض)[٤٤٧] ماثبت عليه كان يجب قتله بلا إعذار ، فكيف بما اجتمع عليه في الشهادات المشهود بها فيه من ضروب الكفر (التي)[٤٤٨] لم أسمع باجتماعها في أحد ممن شهد عليه بالإلحاد ، وعرف به (أو)[٤٤٩]نسب إليه شيء منه قديماً ولاحديثاً .

---

(٤٣٥) ساقطة في د ا .

(٤٣٦) في الأصل ، د ب ، ح ح : « ما حاطك الله به » ، وفي د ا : « ما حاطك الله »والمذكور في قج .

(٤٣٧) في النسخ الأخرى : « وأصلح من » والمذكور في قج .

(٤٣٨) في ح ح : « حضر من » .

(٤٣٩) زائدة في قج .

(٤٤٠) ساقطة في قج .

(٤٤١) في الأصل ، قج : وسألوا .

(٤٤٢) زائدة في قج ، د ا .

(٤٤٣) في قج ، د ا : الفتوى .

(٤٤٤) في قج : وثبت ، وفي د ا : أو ثبت .

(٤٤٥) في ح ح : في هذا الملحد .

(٤٤٦) في ح ح : عنه .

(٤٤٧) في د ا : يقضي .

(٤٤٨) في قج : فإني .

(٤٤٩) في النسخ الأخرى : « و » والمذكور في قج .

وكل قد (قاد)[٤٥٠] (أصلا)[٤٥١] احتمل عليه فمن أصلى فى إسقاط الإعذار إليه فيما تقدم ذكره (عنى)[٤٥٢] الاحتمال (فى)[٤٥٣] ذلك على مذهب مالك — رضى الله عنه — فى (قطع)[٤٥٤] (الإعذار)[٤٥٥] (عمن)[٤٥٦] استفاضت عليه الشهادات فى الظلم وعلى مذهبه فى السلابة والمغيرين ، وأشباههم (إذا)[٤٥٧] شهد (عليهم)[٤٥٨] المسلوبون والمنتهبون بأن تقبل شهادتهم (عليهم)[٤٥٩] ، وإذا كانوا من أهل القبول . وفى قبولها عليهم سفك دمائهم ، بما يحكم به (الله)[٤٦٠] فى المحاربين ، إذا كان الشهود جماعة . وقد وقف مالك (على)[٤٦١] الجماعة كم هى ؟ فقال : أربعة فما زاد وفى الرجل يتعلق بالرجل وجرحه يدمى (فيصدق)[٤٦٢] عليه وفى البكر ، تتعلق بالرجل ، وهى تدمى (فتصدق)[٤٦٣] عليه وفى التى تتعلق بالرجل فى المكان الخالى وقد فضحت نفسها بإصابته لها فتصدق عليه (بفضيحة)[٤٦٣] نفسها . وفى الذى وجده رضى الله عنه (عند)[٤٦٤] أحد الحكام ، وهو

---

(٤٥٠) فى دب : قرد .
(٤٥١) فى ح ح : أصلا اعتمد عليه .
(٤٥٢) فى ح ح : عنه .
(٤٥٣) فى ح ح : من .
(٤٥٤) فى قج : ترك .
(٤٥٥) فى الأصل : الإعذار إليه فيما تقدم .
(٤٥٦) فى قج : فمن .
(٤٥٧) فى الأصل ، قج : إذ .
(٤٥٨) فى ح ح : عليه .
(٤٥٩) فى الأصل ، دب : عليه .
(٤٦٠) زائدة فى دب ، د ا .
(٤٦١) فى قج : عن .
(٤٦٢) فى قج : يصدق .
(٤٦٣) فى قج : لفضيحة ، وفى د ا : لفضحه .
(٤٦٤) فى قج ، ح ح : بدعوى .

يضرب (لدعوى)[٤٦٥] صبي قد تعلق به ، وهو يدعى (فصدقه الحاكم)[٤٦٦] فيما ادعاه عليه من إصابته له ، فلم يزل يضرب ومالك جالس عنده حتى ضرب ثلاثمائة سوط ، وهو ساكت ، لاينكر ذلك إلى ما (قد)[٤٦٧] كان تقدم له قبل نزوله عليه [402] من الضرب. وقد بلغني أنه انتهى به الضرب إلى ستمائة سوط .

وفى أهل حصن من العدو يأتون مسلمين رجالا ونساء حوامل وغير حوامل ، فيصدقون فى أنسابهم ويتوارثون بذلك (إذا)[٤٦٨] كانوا جماعة لهم عدد إلا أن يكونوا يسيرا السبعة والثمانية .

قال ابن القاسم : والعشرون عندى جماعة دون عذر فأين الإعذار من هؤلاء كلهم ؟ فإذا كان مالك (يرى)[٤٦٩] هذا فى أهل الظلم للناس والسلابين والهجامين والمنتهبين (وممن)[٤٧٠] (يلحق)[٤٧١] بدار الإسلام من المشركين ، فالظالم لله — (عز وجل)[٤٧٢] — ولكتابه (العزيز)[٤٧٢] ولرسوله (صلى الله عليه وسلم)[٤٧٢] أحق أن يقطع عنسه الإعذار فيما ثبت عليه من (الكفر)[٤٧٣] والإلحاد والتكذيب لكتابه ولرسوله (عليه السلام)[٤٧٤] (ولو)[٤٧٥] لم يستفض (عنه كل ما استفاض)[٤٧٦] ،

---

(٤٦٥) ساقطة فى د ب

(٤٦٦) فى الأصل : فصدقه الحكم ، وفى قج ، دب : فضرفه الحاكم، والمذكور فى د ا ، ح ح .

(٤٦٧) ساقطة فى قج .

(٤٦٨) فى ح ح : وإذا .

(٤٦٩) فى د ا : يدين .

(٤٧٠) فى قج : وبما ، وفى د ا : وفيما .

(٤٧١) فى ح ح : يلحد .

(٤٧٢) ساقطة فى قج ، د ا .

(٤٧٣) فى د ا : الكفر به .

(٤٧٤) زائدة فى قج .

(٤٧٥) فى النسخ الأخرى : « لو » والمذكور فى قج .

(٤٧٦) فى ح ح : عند كل ما استفاض .

فكيف بما ثبت عليه ، وانتشرعنه (ممن)[٤٧٧] قد شهد فى الكتاب الذى (انعقدت)[٤٧٨] عليه (به)[٤٧٩] الشهادات وبمن لم يشهد فيه ولو لم يستفض ذلك عنه إلا (ممن)[٤٨٠] شهد عليه فى ذلك الكتاب خاصة لعظمت الاستفاضة (بهم)[٤٨١] عندى ولقبلت (جماعتهم)[٤٨٢] إذ هم أو جلهم من حملة القرآن وطلبة العلم وحجاج (ومجاهدون)[٤٨٣] وعمار المساجد . فكيف وليس فى الأندلس بلد إلا وهو (يعلن)[٤٨٤] (بالشهادات)[٤٨٥] عليه بما أذاع فيهم من هذا الإلحاد فهذه سبيلى فيه ، وفى أمثاله التى أقول بها وأدعو إليها على بصيرة منى فيها إذ (وقفت)[٤٨٦] على جميع ما (انعقد)[٤٨٧] عليه من الشهادات فوجدتها تشتمل على الكفر بالله والتكذيب (لكتابه)[٤٨٨] (ولرسوله)[٤٨٩] (عليه السلام)[٤٩٠] مع الطعن على الأئمة المهديين والسلف الصالح من (المؤمنين)[٤٩١] ومع ماكان (يوعد)[٤٩٢] (به)[٤٩٣] ويظهر

---

(٤٧٧) فى د ا ، ح ح : بمن .
(٤٧٨) فى د ا : انعقد .
(٤٧٩) فى د ا : فيه من .
(٤٨٠) فى قج : فيها ، وفى د ا : فيمن .
(٤٨١) فى قج : لهم .
(٤٨٢) فى النسخ الأخرى : جميعهم والمذكور فى قج .
(٤٨٣) فى دب : ومجاهد ومجاهدون .
(٤٨٤) فى النسخ الأخرى : يغلى والمذكور فى قج .
(٤٨٥) فى الأصل ، قج ، د ا : بالشهادة .
(٤٨٦) فى ح ح : وقعت .
(٤٨٧) فى قج : تقيد .
(٤٨٨) فى قج : للكتاب .
(٤٨٩) فى ح ح : ورسوله .
(٤٩٠) زائدة فى قج .
(٤٩١) فى قج : المسلمين .
(٤٩٢) فى ح ح : يدعو .
(٤٩٣) ساقطة فى د ا .

العزيمة فيه من الخروج على (إمام المسلمين)[٤٩٤] أعزه الله وحمل السيف على رعيته المسلمين (وسبي ذراريهم)[٤٩٥] (وإحالة)[٤٩٦] الملحدين أمثاله عليهم وإحلاله فى كثير منها (لما حرم)[٤٩٧] الله (عز وجل)[٤٩٨] فى تنزيله وعلى لسان رسوله من الفواحش حاشا نبذتين أو ثلاث من (مذاهب)[٤٩٩] (المعتزلة)[٥٠٠] ، ومثلها من مذاهب الرافضة اللعينة و (الشيعة)[٥٠١] المخزية ومن (تعجل فى خروج)[٥٠٢] روحه إلى النار ، فإنى متقرب إلى الله عز وجل ، باسقاط التوسعة عليه فى طلب (المخارج)[٥٠٣] (بالإعذار)[٥٠٤] والإسراع (به)[٥٠٥] إلى (ما أوعد)[٥٠٦] الله (عز وجل)[٥٠٧] به الذين

---

(٤٩٤) فى قج : أمير المؤمنين .

(٤٩٥) فى الأصل ، قج : وسبى دراريهم .

(٤٩٦) فى قج : واجارة .

(٤٩٧) فى النسخ الأخرى : « لكل ما » ، وفى ح ح : ما حرم والمذكور فى د ا .

(٤٩٨) ساقطة فى د أ .

(٤٩٩) فى دب : ذهب من مذاهب .

(٥٠٠) المعتزلة : ويسمون أصحاب العدل والتوحيد ويلقبون بالقدرية ، والعدلية . وهم قد جعلوا لفظ القدرية مشتركاً ، وقالوا : لفظ القدرية يطلق على من يقول بالقدر خيره وشره من الله تعالى .

انظر الوثيقة الأولى حاشية رقم (٤٠) وما ورد فيها من مصادر .

(٥٠١) الشيعة : هم الذين شايعوا علياً رضى الله عنه على الخصوص وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصية إما جليا وإما خفياً . واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده ، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره ، أو بتقية من عنده .

وهم خمس فرق : كيسانية ، وزيدية ، وإمامية ، وغلاة ، وإسماعيلية وبعضهم يميل فى الأصول إلى الاعتزال .

ولقد سبق لنا فى هذا المقام التعريف بالعلوية انظر الحاشية السابقة رقم ١٦٩ وما ورد فيها من مصادر .

(٥٠٢) فى النسخ الأخرى : « تحوج فى تعجيل » ، وفى ح ح : « تحرج فى تعجيل » والمذكور فى قج .

(٥٠٣) فى النسخ الأخرى : « المخارج له » والمذكور فى قج .

(٥٠٤) فى قج ، د ا : بالإعتذارت .

(٥٠٥) فى الأصل : له . والمذكور فى النسخ الأخرى .

(٥٠٦) فى الأصل : ما وعد ، والمذكور فى النسخ الأخرى .

(٥٠٧) ساقطة فى قج ، د ا .

يلحدون فى آياته ، (ولو)[٥٠٨] لم أجد لمالك أصلا فيما تقدم ذكره عنه فى هذا الكتاب ، لنزعت إلى (أصله فى)[٥٠٩] موطئه (للحديث)[٥١٠] المأثور (فيه)[٥١١] عن النبى صلى الله عليه وسلم «إنما أنا بشر»[٥١٢] ، وهو أم القضايا ولا إعذار (فيه)[٥١٣] ولا إقالة من حجة ولا من كلمة وإلى (كتاب)[٥١٤] عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — إلى (أبى عبيدة بن الجراح)[٥١٥] ، و (أبى موسى الأشعرى)[٥١٦] . وهما أيضاً ملاذ الحكام والأحكام بعد حديث النبى (عليه السلام)[٥١٧] ، وليس فيهما إعذار ولا إقالة من حجة (ولا من كلمة)[٥١٨](غير)[٥١٩] قوله :

« اضرب لطالب الحق أجلا ينتهى إليه » [(ولم)[٥٢٠] يقل اضرب لمن

---

(٥٠٨) فى ح ح : لو.

(٥٠٩) ساقطة فى ح ح .

(٥١٠) فى ح ح : فى الحديث .

(٥١١) فى ح ح : منه .

(٥١٢) الحديث صحيح : أخرجه مالك وأحمد والبخارى وأبو داوود والترمذى وابن ماجه والنسائى .

(٥١٣) ساقطة فى قج .

(٥١٤) ساقطة فى الأصل .

(٥١٥) أبو عبيدة بن الجراح : «عامر بن عبيد الله بن الجراح بن هلال . . .» كان من كبار الصحابة وفضلائهم شهد بدرا مع النبى عليه السلام . قال رسول الله : لكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح . توفى وهو ابن ثمان وخمسين سنة فى طاعون عمواس سنة ١٨هـ بالأردن وبها قبره . وأخباره كثيرة فى كتب السيرة والتاريخ ، انظر : الاستيعاب ترجمة ٣٠٧٨ ، الإصابة : ترجمة ٤٤٠٠ .

(٥١٦) أبو موسى الأشعرى : « عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب . . . »
قال ابن إسحاق : هو حليف آل عتبة بن ربيعة وذكره فيمن هاجر من حلفاء بنى عبد شمس إلى الحبشة . قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقد أوتى أبو موسى مزماراً من مزامير آل داوود » وسئل على رضى الله عنه عن موضع أبى موسى من العلم فقال : « صبغ فى العلم صبغة » . وتوفى بالكوفة فى داره . وقيل أنه مات بمكة سنة أربع وأربعين . وأخباره كثيرة فى كتب السيرة والتاريخ . انظر : الاستيعاب ترجمة : ١٦٣٩ ، الإصابة : ٤٨٩٩ .

(٥١٧) فى ح ح : صلى الله عليه وسلم .

(٥١٨) ساقطة فى قج .

(٥١٩) فى ح ح : عند .

(٥٢٠) فى جميع النسخ : « لم » والمذكور فى د ا .

أثبت عليه حق أجلا ينتهى إليه][٥٢١] . غير أن الإعذار ، فيما يتحاكم الناس فيه من (غير)[٥٢٢] أسباب الديانات ، استحسان من (أئمتنا)[٥٢٣] . وأنا على اتباعهم فيه ، والأخذ به على بصيرة (مستحكمة فيما أوجبوا الإعذار)[٥٢٤] فيه فى الحقوق(والتزام)[٥٢٥] التسليم ، لما استحسنوه. إذ هم القدوة(والهداة)[٥٢٦] . فأما فى الإلحاد والزندقة (وتكذيب القرآن)[٥٢٧] (والرسول)[٥٢٨] ، وفى إقامة الحدود فلم (نسمع)[٥٢٩] به ولم أره لأحد ممن وصل إلينا (علمه)[٥٣٠] فى مقبول (الشهادات)[٥٣١] ، فأخذ به وقد (تدون)[٥٣٢] عند حكامنا شهادات (لا إعذار)[٥٣٣] فيها بلا اختلاف بين من أدركنا ولا بين من مضى من مشايخنا (فيما)[٥٣٤] تنعقد فى مجالس الحكام من المقالات والإقرارات والانكارات (بشهادة)[٥٣٥] من (يحضرها)[٥٣٦] عندهم من المقبولين فى الدماء والفروج والأنساب والنكاحات والطلاقات والأموال وغيرها من صنوف الحقوق (كلها فلا)[٥٣٧] إعذار (فى شىء من هذه الشهادات)[٥٣٨]

---

(٥٢١) ساقطة فى قج .
(٥٢٢) ساقطة فى قج .
(٥٢٣) فى قج : الفتيا .
(٥٢٤) فى قج : ومستحسنة من الإعذار .
(٥٢٥) فى د ا : والتزم .
(٥٢٦) فى ح ح : والمداة .
(٥٢٧) فى د ا : والتكذيب للقرآن .
(٥٢٨) فى د ا : وللرسول .
(٥٢٩) فى ح ح : اسمع .
(٥٣٠) فى د ا : عمله .
(٥٣١) فى د ا : الشهادة .
(٥٣٢) فى النسخ الأخرى : تدور والمذكور فى د ا .
(٥٣٣) فى قج ، د ا : الإعذار .
(٥٣٤) فى النسخ الأخرى : منها ما ، والمذكور فى قج .
(٥٣٥) فى النسخ الأخرى : بشهادات والمذكور فى د ا .
(٥٣٦) فى ح ح : «يحضرنا» .
(٥٣٧) فى ح ح : « لكنها بلا » .
(٥٣٨) فى قج : فيها كلها ، وفى د ا : فى شىء من هذه الشهادات كلها .

باجماع (ممن) [٥٣٩] مضى ، (وممن) [٥٣٩] بقى . ومنها [403] (شهادات) [٥٤٠] (من) [٥٤١] يوجبهم الحكام إلى امتحان مالا غنى بهم عن امتحانه ، (مما) [٥٤٢] يثقون به ، وإلى (حيازة) [٥٤٣] ما شهد فيه (عندهم) [٥٤٤] ، مما لابد [٥٤٥] أن (يحاز) [٥٤٦] ، وإلى تنفيذ مالا يمكنهم إنفاده فى مجالسهم ، (وإلى معاينة شخوص وأعيان فى ضروب شتى لا يمكن نقلها إلى مجالسهم) [٥٤٧] لأسباب يطول ذكرها . ولا إعذار فى شىء من هذه الشهادات (عندهم) [٥٤٨] ، باجماع ممن مضى وممن بقى ، وربما اكتفى فى كثير (منها) [٥٤٩] بواحد (فهل) [٥٥٠] هذه كلها إلا شهادات . وهل بينها وبين غيرها فرق فى شىء ؟ ومنها استفاضات الشهادات المشهود بها (عند) [٥٥١] الحكام فى الأنساب القديمةوالحديثة . وفى الموت القديم والحديث. وفى النكاحات القديمةوالحديثة . وفى (الوراثات) [٥٥٢] القديمة والحديثة . (وفى ولايات القضاة والحكام القديمة والحديثة (وتواريخ أقضيتهم) [٥٥٣] (ومددها) [٥٥٤] وفى الولاء القديم [٥٥٥] ؛ [260 د ب] وفى الأحباس المتقادمة ، (وفى) [٥٥٦]

---

(٥٣٩) فى قج : (من) (ومن) ، وفى د ب : (من) (وممن) .
(٥٤٠) فى د ب ، د ا : شهادة .
(٥٤١) فى ح ح : ما .
(٥٤٢) فى النسخ الأخرى : ممن والمذكور فى قج .
(٥٤٣) فى الأصل ، دب : حيازات ، وفى ح ح : جيازات والمذكور فى قج ، د ا .
(٥٤٤) فى قج : غيرهم .
(٥٤٥) إلى هنا تنتهى المسألة فى النسخة قج ورقة : ٣٧٩ .
(٥٤٦) فى ح ح : يجاز .
(٥٤٧) زائدة فى د ا .
(٥٤٨) فى ح ح : شهم .
(٥٤٩) فى د ا : من هذه الشهادات .
(٥٥٠) فى ح ح : قبل .
(٥٥١) فى ح ح : عن .
(٥٥٢) فى النسخ الأخرى : الوارثات والمذكور فى ح ح .
(٥٥٣) فى دب : وتواريخ أحكام أقضيتهم .
(٥٥٤) فى ح ح : ومؤدها .
(٥٥٥) إلى هنا تنتهى المسألة فى الأصل لعدم ارتباط بقية القضية فيه بالموضوع ونكمل المسألة باعتماد النسخة د ب ورقة ٢٦٠ .
(٥٥٦) فى ح ح : ومنها .

الضرورات تكون بين الأزواج، وفى أشياء سوى (هذه)[٥٥٧] يطول ذكرها.

وفى بعض ماذكرناه كفاية (من)[٥٥٨] بعضها . فهل هذه كلها (إلا شهادات)[٥٥٩] كالتى قبلها ؟ هذا إذا ما (أوجبت)[٥٦٠] ذكره مما مضى به (نظر)[٥٦١] الأئمة (المهتدين)[٥٦٢] رضى الله عنهم من (لدن)[٥٦٣] عمر بن الخطاب ، فمن بعده مما تفردوا (بانفاذه وأمضوا)[٥٦٤] أحكامهم به على الاستفاضة بل (يرونها)[٥٦٥] فى استئصال الشكاك، والملحدين والمتهمين بالتعطيل . وتطهير البلاد وإراحة العباد منهم (لعلمهم)[٥٦٦] بما لهم من ثواب الله — (عز وجل)[٥٦٧] — فى حياطة الديانة، وصلاح الخاصة والعامة (بما)[٥٦٨] قد حمدته لهم العلماء والفقهاء (و)[٥٦٩] الصالحون فى أزمنتهم وبعدها إلى يومنا هذا ، والذين يعلمون ما أقول . ولو لم أنزع بهذا كله ، ولم يثبت على هذا الملحد كل ماثبت عليه إلا ماكان يعد به جلساءه ، ومن يستنيم (إليه)[٥٧٠] من الخروج ، على إمام المسلمين — أعزه الله — ومن حمل السيف على رعيته ، وسبى ذراريهم، لرجوت أن (أحظى)[٥٧١] بما (أشرت)[٥٧٢]

---

(٥٥٧) فى د ا : هذا .
(٥٥٨) فى د ا : عن .
(٥٥٩) فى ح ح : الإشهادات .
(٥٦٠) فى د ب ، ح ح : ارجئت والمذكور فى د ا .
(٥٦١) فى ح ح : نطق .
(٥٦٢) فى د ا : المهديين .
(٥٦٣) فى ح ح : دون .
(٥٦٤) فى د ا : بامضائه وانفذوا ، وفى ح ح : بانقاذه وامضوا .
(٥٦٥) فى ح ح : بدونها .
(٥٦٦) فى د ب : لعلهم .
(٥٦٧) ساقطة فى د ا .
(٥٦٨) فى د ا : ما .
(٥٦٩) مذكورة فى ح ح .
(٥٧٠) فى ح ح : إليهم .
(٥٧١) فى ح ح : أنحطى .
(٥٧٢) فى د ا : أمرت .

به فيه، عند الله — (عز وجل)[٥٧٣] — (وقد)[٥٧٤] أخبرني من وثقت به عن قوم من الصالحين سماهم ، أنه تقرب (إليهم)[٥٧٥] بالمناصحة في نسائهم أن يطلقن (الجمم)[٥٧٦] ، ويتخذن الضفائر ويستعددن بها فإنهن عن قريب يمتحن بالسبي (من)[٥٧٧] الشيعة لهن . وأنه (مقدمهم)[٥٧٨] إليهن ، فكيف بمن له نصحت وعنه عز وجل قلت ماقلت . وإني لعلى بينة من ربي فيما به أمرت . وكل يعمل على شاكلته ، فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلا[٥٧٩].

قال القاضي (أبو الأصبغ)[٥٨٠] :

ماقصر أبو إبراهيم — رحمه الله — في التبيين والنصح للمسلمين (وإن)[٥٨١] كان في فصول (من كلامه)[٥٨٢] اعتراض على الأصول وفي بعضها خلاف . وقد تقدم بعضه في (هذا)[٥٨٣] الكتاب والله الموفق للصواب (ولكن من)[٥٨٤] تظاهرت عليه الشهادات في إلحاد أو غيره هذا التظاهر وكثرت البينة العدلة عليه هذه الكثرة ، فالإعذار إليه معدوم الفائدة إذ اليقين حاصل (بأنه)[٥٨٥] لايستطيع على تجريح (جميعهم)[٥٨٦] ، ولا يمكنه الإتيان بما يسقط به شهاداتهم ، ومن قال بالإعذار ، قاد أصله المتفق عليه عند العلماء والحكام في (لزوم)[٥٨٧] الإعذار في الأموال. ومن اجتهد[26I د ب]أصاب والله أعلم (بالصواب)[٥٨٨].

---

(٥٧٣) ساقطة في د ا . (٥٧٤) في د ا : فقد . (٥٧٥) في ح ح : لهم .

(٥٧٦) هذه هي قراءة ح ح وهي الصحيحة وفي سائر النسخ : الجهم ، والجمم : جمع جمة بضم الجيم ، وهي من شعر الرأس وما سقط على المنكبين .

(٥٧٧) في د ا : سبي .

(٥٧٨) في ح ح : مقدمتهم .

(٥٧٩) إلى هنا تنتهي المسألة في النسخة ح ح .

(٥٨٠) زائدة في د ا .

(٥٨١) في دب : إن .

(٥٨٢) في دب : كلامه .

(٥٨٣) في د ا : صدر .

(٥٨٤) في دب : وأبين أن .

(٥٨٥) في د ا : لأنه .

(٥٨٦) في د ب : جماعتهم .

(٥٨٧) في د ب : لزوح .

(٥٨٨) ساقطة في د ا .

الوثيقة الثالثة

مسألة ابن حاتم الطليطلي المحكوم عليه بالزندقة

دراسة النص

الوثيقة الطريفة الثانية فى الزندقة التى نحن بصددها تتعلق بعبد الله بن أحمد بن حاتم الأزدى الطليطلى المحكوم عليه بالزندقة .

وقد كان ابن حاتم الطليطلى شخصاً مقبول الشهادة لدى قاضى طليطلة — أبى زيد عبد الرحمن بن عيسى الحشا — وكان مسموع الكلمة لدى القاضى المذكور ، فيما يزكى به الشهود أمامه .

وعلى الرغم مما كان يتمتع به ابن حاتم من ثقة ، فقد أخذ عليه بشهادة ستين شاهداً أنه كان يتفوه بعبارات التهكم والسخرية ، فى حق رسول الله صلى الله عليه وسلم وآل بيته الكرام ، وبوجه خاص فى حق عمر وعائشة وعلى .

وقد اعتبرت الألفاظ والأوصاف التى نال بها من هؤلاء من القباحات والكبائر المؤثمة .

وقد أحصى عليه هذه الكبائر محمد بن لبيد المرابط على سبيل الحسبة وثبت ذلك عند القاضى أبى زيد الحشا .

وقد تغيب ابن حاتم وفر إلى بطليوس . وشاور القاضى ابن الحشا فقهاء طليطلة الأربعة الموجودين وقت ذاك وهم أبو جعفر أحمد بن سعيد اللورنكى وأبو جعفر أحمد بن مغيث الصدفى وأبو عبد الله محمد بن قاسم ابن مسعود القيسى ، وأبو المطرف عبد الرحمن بن سلمة ، فأجمعوا على وجوب قتله بعد إعذاره .

وقد اعتنق القاضى أبو زيد الحشا مذهبهم فى هذا الرأى وسجل أقوالهم فى نسخ عديدة ، حملها ابن لبيد إلى دانية ومرسية والمرية وغيرها لاستطلاع رأى فقهاء هذه الحواضر فيما يتبع فى حق ابن حاتم .

وكان جوهر السؤال الموجه إليهم هو معرفة ما إذا كان الإعذار لازماً أم غير لازم ؟

وهل يتاح لابن حاتم أن يجرح شهادة من أثبتوا عليه فعلته ؟ وكذا من الذى يرثه بعد قتله ؟

وهل يجب ضم ماله إلى بيت المال قبل قتله لفراره ؟ وهل يجوز لأحد أن يؤويه ؟

وقد علق ابن عتاب على هذه الأسئلة فى النسخة التى وجهت إليه بأنه أخذ علماً بأمر هذا الملحد وبأقوال الفقهاء فى شأنه وأنه رأى فى هذه الأجوبة نظراً سليماً وقولا متسقاً حكيما .

وأضاف تعليقاً على قول الفقيه أحمد بن سعيد اللورنكى : أن هذا الفقيه قد استوعب الموضوع بتأصيل دقيق تقصى فيه الحقيقة مستوحياً رأياً سابقاً فى خصوص ملحد آخر هو : أبو الخير الذى درسنا وثيقته بتفصيل تام والذى كناه الناس « بأبى الشر » وذلك فى عهد الخليفة الحكم المستنصر بالله . وقد أفتى القاضى منذر بن سعيد ، وصاحب الصلاة أحمد بن مطرف ، وأبو ابراهيم الطليطلى ، وغيرهم بقتله دون حاجة إلى إعذاره بينما أفتى فريق آخر من الفقهاء بوجوب إعذاره .

وقد رفع القاضى الأمر إلى الحاكم الذى أيد رأى القائلين بالقتل دون إعذار ، وبذلك نفذ القتل فيه بغير إعذار .

وفيما يتعلق بالشهود الذين شهدوا بإلحاد ابن حاتم ، فلا وجه لمواجهتهم به . ولا تثريب عليهم فى التخلف عن المواجهة . إذ قد تكون لديهم أعذار تحول دون إعادة استجوابهم ومناقشتهم .

أما فيما يختص بمن آوى الملحد وأجاره مع علمه بما إرتكبه من ذنب فإنه لا يغتفر له فعله بعد العلم إذ هو بذلك يكون متحدياً لقول الله تعالى فى الآية الكريمة : « لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم . ومن يشاق الله فإن الله شديد العقاب » . وهو فضلا عن ذلك ملعون من الله تعالى، والملائكة ،

مصداقاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المدينة حرام فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .

ويجب على كل من يرى الملحد أن يتبرأ منه وينبذه ويبلغ عنه لإقامة الحد عليه .

أما مال الملحد ، فلا سبيل إليه حال حياته وأما ميراثه بعد قتله فقد اختلف فى أمره ، فذهب رأى لمالك أن يورث الزنديق بوراثة الإسلام ؛ وإذا أقر وتاب فلا تقبل توبته ، ويقتل على الرغم من توبته . ومن ثم لا يرثه ورثته . أما من لم يقر فقتل أو مات ، فإن ورثته يرثونه بوراثة الإسلام .

أما إذا أصر على الجهر بإلحاده وتمسك بذلك فلا يرثه ورثته ، وتؤول أمواله إلى جمهور المسلمين ، شأنه فى ذلك شأن المرتد . ولا تجوز له وصية ولا عتق . ولو أن ثمة رأياً آخر لابن القاسم يذهب إلى أن ميراث الزنديق يؤول إلى ورثته لأن حرمان ورثته من تركته ينطوى على جزاء لا يصيب الزنديق نفسه وإنما يرد على من قد يكون بريئاً وبعيداً عن ارتكاب هذا الأثم مصداقاً لقوله تعالى : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » وهى القاعدة المعروفة فى القوانين المعاصرة والتى تقضى بأن العقوبة شخصية .

أما رأى ابن القطان : فهو تجميد مال الزنديق وعدم تمكين ورثته منه ، وأن يقتل دون استتابة أو إعذار .

وذهب بعض الفقهاء إلى وجوب تمكين المتهم بالإلحاد من تجريح الشهود ، لاحتمال أن تكون بينه وبينهم عداوة ، تحفزهم إلى الكيد له بشهادة مغرضة غير صحيحة .

أما ما ذهب إليه ابن عتاب وابن القطان من إسقاط الإعذار ، فيرى القاضى أبو الأصبغ عيسى بن سهل أنه رأى يشوبه وهم يشكك فى سلامته ، ولا سيما أن القاضى أبا زيد الحشا قد استطلع رأى فقهاء طليطلة الذين أجمعوا على وجوب الإعذار ، وأيدوا ذلك بأسانيد وحجج مبررة ومعقولة .

وما كان للقاضى أن يهجر هذا الرأى إزاء الإجماع الذى توافر له . ذلك أن للقضاء حجية ، يمتنع معها على أى قاض آخر أن ينقض الرأى الذى

اكتسب هذه الحجية ، بل أن هذه الحجية تمنع القاضى نفسه من الرجوع فى قضائه وإعادة النظر فيما سبق أن قضى فيه وحكمة ذلك استقرار الأوضاع والمراكز القانونية بحسمها على وجه قاطع بات بما لا يجوز معه معاودة المنازعة فيها فالحكم متى نطق به خرج من يد القاضى ولا يمكن المساس به أو تعديله إلا باتباع طرق الطعن المتاحة لذلك .

وقد حاول ابن حاتم الطليطلى الاستخفاء بأساليب عدة وقصد إلى جهات مختلفة فراراً من ملاحقته إلى أن ضبط ، واقتيد إلى قاضى الجماعة بقرطبة أبى بكر محمد بن أحمد بن منظور الذى تساءل عما إذا كان إعذاره واجباً أم غير واجب .

وكان الرد على سؤاله ألا وجه للإعذار ، وإنما يقتل دونه بينما خالفهم ابن سهل فى هذا الرأى ، ذاهباً إلى أن هذا الإعذار لازم فيما ثبت على ابن حاتم لأن قاضى طليطلة — ابن الحشا — قد أخذ بهذا الرأى بعد استطلاع آراء الفقهاء المشاورين ، فى شأنه . وبهذا اكتسب قضاؤه حجية ، لا يملك أحد نقضها ، وعلى هذا تم الإعذار بحضور ابن سهل .

وقد طعن ابن حاتم فى الحكم فأمهله القاضى ابن منظور شهرين ، مات قبل انقضائهما ، ونتجت عن هذا صعوبة قانونية ، فيما إذا كان من أثر هذه الوفاة الإعفاء من الإعذار أم وجوب الاستمرار فى إجراءاته .

وقد استدعى ابن حاتم مكبلا من سجنه أمام المعتمد على الله حاكم قرطبة . وسئل عما إذا كان قد توصل إلى دليل براءته فى المهلة التى منحت له .

فلما أجاب سلباً سيق إلى رأس القنطرة حيث صلب وطعن برمح فى حضور الحاكم وبطانته .

التعليق

بتحليلنا لأحداث هذه المسألة يتضح لنا أنه على الرغم من سوء الأوضاع السياسية فى الأندلس فى تلك الفترة ، وانشغال كل مملكة من ممالك الطوائف بإقليميتها وبمشاكلها الداخلية والخارجية الخاصة ، إلا أنها تبرز اتجاهاً عاماً لدى عامة الأندلسيين ، وهو أن هنالك وحدة قضائية عامة فى الأندلس فى نظر القضايا ومعالجتها وفى القواعد والاجراءات التى تضبطها .

ولقد أقيمت الدعوى ضد الملحد ابن حاتم فى طليطلة فى سنة ٤٥٨ هـ ، عند قاضيها أبى زيد بن الحشا ، وفر المتهم من طليطلة متخفياً ، ومتنقلا بين ممالك الطوائف المختلفة ، إلا أن محمد بن لبيد بن المرابط القائم بالحسبة عليه لم يهدأ له بال ، وهذا الزنديق يبث سمومه بين الناس ، فتابعه حتى قدم فى النهاية للمحاكمة أمام قاضى الجماعة فى قرطبة فى سنة ٤٦٤ هـ . وبذلك تكون هذه القضية ، قد استمرت قائمة مدة قاربت السبع سنوات وهى معروضة على القضاء .

وهذا إن دل على شىء فإنه يعكس اتجاه الأندلسيين إلى الحفاظ على وحدتهم المذهبية وتصميمهم على محاربة أهل الأهواء والبدع فى وقت فقدت فيه الأندلس الوحدة السياسية .

ولم تكشف الوثيقة التى بين أيدينا أن ابن حاتم الطليطلى اتخذ هذا الاتجاه ليضلل السلطة الحاكمة ، لنشر مذهب سياسى أو عقيدة ، ذات هدف سياسى أو غيره ، أو ليكون عميلا لدولة أخرى واتخذ الزندقة ستاراً لبث أهدافها ومبادئها السرية ، ولكن كان فى أول أمره رجلا صالحاً ، مقبول الشهادة لدى الفقهاء ، إلا أنه تزندق باختياره وبمحض إرادته . وإذا كان رأى ابن القطان وابن عتاب متشدداً فى رفض الإعذار فهذا يرجع لتأثرهما بقضية أبى الخير وما كانت تخفيه من أغراض سياسية ومذهبية وبأن محاربة أمثال هؤلاء الزنادقة واجبة بقطع شأفتهم والتشديد عليهم حتى لا يستشرى أمرهم وهو واجب الفقهاء والدولة .

ولقد شهد حاكم قرطبة وأشبيلية المعتمد بن عباد بنفسه تنفيذ الحكم على المتهم ، وهذا يدل على اهتمام السلطة الحاكمة بمحاربة مثل هذه البدع .

وحاصل هذه القضية أن السؤال فيها يدور حول ما إذا كان الإعذار واجباً بالنسبة إلى الملحد ، قبل قتله متى أدين وثبت فى حقه الإلحاد .

وقد انقسم الفقه فى ذلك إلى فريقين ، الرأى الراجح فيهما ، هو لزوم الإعذار ، وهو الذى أخذ به فى القضية المعروضة تحفظاً وصوناً للعدالة ، لتمكين المتهم بالزندقة من الدفاع عن نفسه وتجريح أقوال الشهود، وتفنيدها، إذا ما حادوا فيها عن الحق لضغينة أو عداوة سابقة .

وإذا كان ثمة رأى أكثر تشدداً يميل إلى عدم الإعذار باعتبار أن الإلحاد كفر لا يغتفر فإن الرأى القائل بالإعذار يقوم على عدالة إنسانية وحق من الحقوق الأصيلة لكل إنسان فى الدفاع عن نفسه لأن الأصل فيه البراءة درءاً للشبهات ، والمكائد التى تحفز إليها ضغائن أو أحقاد أو عداوات بين الشهود والمشهود عليه .

وهذا أدنى إلى العدالة وأقوم للحق وهو من الخصائص المميزة للقضاء فى الإسلام .

ويؤخذ من رأى ابن سهل أنه يميل من جانب الشكل والإجراءات إلى الاعتداد بحجية الأحكام القضائية فيما يتعلق بالإعذار بغض النظر عن الرأى الموضوعى فى وجوب هذا الإعذار أو عدمه إذ أنه ذهب إلى تأييد وجوب التزام تمكين الزنديق من الدفاع عن نفسه ، وتفنيد أقوال شهود الإثبات ما دام قد صدر قرار من القضاء بعد المشاورة مؤداه تمكين المتهم بالزندقة من الدفاع عن نفسه بعد إعذاره بذلك لتعلق حقه بالإعذار بعد صدور هذا القرار بما لا رجعة فيه ، مادام قد صدر من الجهة التى تتولى نظر القضية والمحاكمة .

نصّ الوثيقَة

مسألة ابن حاتم الطليطلي المحكوم عليه بالزندقة[1]

[392] كان عبدالله (بن أحمد)[2] بن حاتم الأزدي الطليطلي هذا مقبول الشهادة عند قاضي طليطلة أبي زيد عبد الرحمن بن عيسى الحشا[3] ، وشاهدته مراراً يزكي عنده (الشهود ثم قيم عنده على ابن حاتم في سنة سبع (وخمسين)[4] واربعمائة (وشهد)[5] عليه عنده نحو ستين شاهداً بأنواع من (التعطيل)[6] والاستخفاف[7] بحق النبي صلى الله عليه وسلم وحق عائشة وعمر وعلي رضي الله عنهم ، فمن دونهم . (من)[8] ذلك أنه كان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم (قال)[9] اليتيم ، وقال يتيم قريش ، وقال (ختن

---

(١) النسخة الأصلية التي اعتمدنا عليها في تحقيق هذه القضية هي نسخة مكتبة الزاوية الناصرية بتمكروت رقم ١١٨٩ مخطوطات الأوقاف تحت رقم ٨٣٨ ق ، الخزانة العامة ، الرباط ورمزنا لها « بالأصل » ، والنسخة الثانية من مخطوطات مكتبة الزاوية الناصرية بتمكروت تحت رقم ٣٧٠ ق مخطوطات الأوقاف ورمزنا لها بالرمز «قج» ، والنسخة الثالثة تحت رقم ١٧٢٨ د ، المكتبة العامة بالرباط ، ورمزنا لها بالرمز « د ا » ، والنسخة الرابعة تحت رقم ٣٣٩٨ د ، المكتبة العامة بالرباط ورمزنا لها بالرمز « د ب » ، والنسخة الخامسة تحت رقم ٥٥ ق ، الخزانة العامة للكتب ورمزنا لها بالرمز « قب » .

(٢) ساقطة في د ا ، قب .

(٣) أبو زيد عبد الرحمن بن عيسى الحشا : وهو «عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن عبدالرحمن : يعرف بابن الحشا ، يكنى : أبا زيد ، قاضي طليطلة . وأصله من قرطبة كان من أهل العلم والنباهة والفهم ومن بيت علم وفضل . استقضاه المأمون يحيي بن ذي النون بطليطلة بعد أبي الوليد صاعد سنة ٤٥٠ هـ ، ثم صرف عن القضاء بها سنة ٤٦٠ هـ فانتقل إلى طرطوشة واستقضى بها ثم استقضى بدانية إلى أن توفي بها سنة ٤٧٣ هـ .

انظر ترجمته في ابن بشكوال : الصلة ترجمة رقم ٧٢٨ ، القاضي عياض : ترتيب المدارك ٨١٧/٤ .

(٤) في دب : وسبعين .

(٥) ساقطة في الأصل والمذكور في النسخ الأخرى .

(٦) التعطيل : يقال : عطل الشريعة : أهملها ولم يعمل بها . انظر لسان العرب مادة عطل .

(٧) الاستخفاف : الاستهتار والاستهانة .

(٨) في قج : فمن .

(٩) ساقطة في قب ، وفي د ا : وقاله .

حيدرة)[١٠]، وقال (عنه)[١١]عليه السلام لو استطاع على رقيق الطعام لم يأكل (خشنه)[١٢] وأن زهده لم يكن عن قصد وإن عمر وعلياً (رحمهما الله)[١٣] كانا أحمقين لعنه الله .

وقال : لا يجب من الجنابة (غسل)[١٤] ، وأنكر القدر ، وأشياء غير ذلك قبيحة ، وتولى (كبره)[١٥] والاحتساب عليه فيه محمد (بن لبيد)[١٦] المرابط على سبيل الحسبة ، وثبت ذلك عند القاضي أبي زيد ، (وقد)[١٧] تغيب وفر إلى (بطليوس)[١٨] وشاور أبو زيد فقهاء طليطلة وكانوا حينئذ أربعة : أبو جعفر أحمد بن سعيد اللورنكي[١٩] وأبو جعفر

---

(١٠) في د ا ، قج : « وقال ختن حيدرة ، ولم يرد هذا ختن حيدرة » .

والمقصود: يعني الرسول صلى الله عليه وسلم فهو ختن على لأنه أبو زوجته . انظر لسان العرب .

(١١) ساقطة في د ب .

(١٢) في الأصل ، دب : خشينه والمذكور في النسخ الأخرى .

(١٣) في قج : ساقطة ، في قب ، د ا : رضي الله عنهما .

(١٤) في النسخ الأخرى : الغسل .

(١٥) كبره : معظم الأمر وأكبر أقسامه .

(١٦) ساقطة في الأصل ، وفي قج : ابن وليد والمذكور في قب ، دب .

(١٧) في قب ، قج ، د ا : وهو قد .

(١٨) بطليوس : بالأسبانية : (Badajoz) .

مدينة وولاية في جنوب غرب أسبانيا عند الحدود البرتغالية ، بناها عبد الرحمن بن مروان المعروف بالجليق ، وبينها وبين قرطبة ستة مراحل .

انظر في وصفها : الادريسي : صفة المغرب وأرض السودان ومصر والأندلس ١٨١ ، ٢١٣ ، الحميري : الروض المعطار : ٤٦ .

(١٩) أبو جعفر أحمد بن سعيد اللورنكي : هو أحمد بن سعيد بن غالب الأموي ، من أهل طليطلة . يكنى : أبا جعفر . ويعرف بابن اللورنكي .

كان من أهل الأدب والفرائض واللغة درباً بالفتيا مشاوراً في الأحكام ، فقيهاً في المسائل ، مشاركاً في شرح الحديث والتفسير . توفي في شوال سنة ٤٦٩هـ . انظر ترجمته في ابن بشكوال : الصلة ترجمة ١٣٦ ، القاضي عياض : ترتيب المدارك ٨١٩/٤ .

أحمد بن مغيث الصدفي [٢٠] وأبو عبد الله محمد بن قاسم بن مسعود القيسي [٢١] وأبو المطرف عبد الرحمن بن سلمة [٢٢] فاجتمعوا على وجوب قتله بعد (الإعذار) [٢٣] (إليه) [٢٤] وسجل بذلك أبو زيد وأخذ به من قولهم وقضى به وحكم ونص في التسجيل أجوبتهم جواباً جواباً كما نص شهادة كل واحد من الشهود وجعل (السجل) [٢٥] نسخاً كثيرة وأخذ (ابن لبيد) [٢٦] منها (نسخاً) [٢٧] وخرج إلى دانية [٢٨]

---

(٢٠) أبو جعفر أحمد بن مغيث الصدفي : هو أحمد بن مغيث بن أحمد بن مغيث الصدفي : يكنى : أبا جعفر . من أهل طليطلة ، من جلة علمائها ، من أهل البراعة والفهم والرياسة في العلم متفنناً ، عالماً بالحديث وعلله ، وبالفرائض والحساب واللغة والاعراب والتفسير وعقد الشروط . وله فيها كتاب سماه : المقنع . توفي سنة ٤٥٩ هـ ومولده ست ٤٠٦ هـ .

انظر ترجمته في ابن سهل : الأحكام الكبرى ورقة ٤٢٤ ، ابن بشكوال : الصلة ترجمة ١٢٤ .

(٢١) أبو عبدالله محمد بن قاسم بن مسعود القيسي : من أهل طليطلة ، كان من أهل العناية بالعلم والفقه والفتيا مشاوراً في الأحكام وكتب للقضاة بطليطلة . توفي في شهر رمضان سنة ٤٦٦ هـ.
انظر ترجمته في ابن بشكوال : الصلة ترجمة ١١٩٨ .

(٢٢) أبو المطرف عبد الرحمن بن سلمة : هو عبد الرحمن بن محمد بن سلمة الأنصاري : من أهل طليطلة . يكنى : أبا المطرف .

كان حافظاً للمسائل دربا بالفتوى . وقوراً وسيما حسن الهيئة . قليل التصنع . مواظباً على الصلاة في الجامع . وسمع الناس عليه ، ونوظر عليه في الفقه . وكان ثقة فيما رواه . ولد سنة ٤٠١ هـ ، وتوفي ببطليوس سنة ٤٧٨ هـ .

انظر ترجمته في ابن سهل : الأحكام الكبرى ورقة ٤٢٢ ، ابن بشكوال : ترجمة رقم ٧٣٢ ، ابن فرحون : الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ١٤٢ — ١٥٠ .

(٢٣) الإعذار : إعطاء الفرصة للشخص ليأتي معاذيره أي مبرراته .

(٢٤) ساقطة في قب ، قج ، د ا .

(٢٥) في الأصل ، قج ، د ب : التسجيل والمذكور في قب ، د ا .

(٢٦) في قج : ابن وليد .

(٢٧) ساقطة في د ب .

(٢٨) دانية : بالأسبانية (Denia) .

مدينة بشرق الأندلس على البحر ، ومنها كان يخرج الأسطول إلى الغزو ، وبها ينشأ أكثره لأنها دار انشاء . ومن دانية : أبو عمرو الداني المقرىء المعروف وله تواليف في القراءات ، وتوفي بدانية سنة ٤٤٤ هـ .

انظر : العذري : نصوص عن الأندلس : ص ١٠ ، الإدريسي : ١٩٢ ، ٢١٤ ، الحميري : الروض المعطار : ٧٦ .

ومرسية[٢٩] والمرية[٣٠] وغيرها وأخـــذ (فيها)[٣١] أجوبة الفقهاء بكل حاضرة بما يلزم ابن حاتم فيما شهد به عليه مما تضمنه (السجل)[٣٢]، ورأيت عنده جواب (أبي حفص الهوزني)[٣٣] وكان حينئذ بمرسية وجواب غيره . وورد قرطبة فأخذ جواب ابن عتاب[٣٤] وغيره في ذلك . وكان في السؤال إن كان يجب الإعذار إليه أو يقدح[٣٥] في شهادة من شهد عليه تركهم القيام بها مدة ، ومن يرث ماله ، وهل يجب ضمه إلى بيت المال قبل أن يقتل لفراره ، وهل يجوز لأحد أن يؤويه[٣٦] .

---

(٢٩) مرسية : بالأسبانية (Murcia) .

وهي قاعدة تدمير : بناها عبد الرحمن بن الحكم ، وهي على نهر كبير يسقي جميعها كنيل مصر .

انظر في وصفها : العذري : ص ٦ . وحاشية ص ١٣٥ وما ورد فيها من مصادر ، الادريسي : ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، الروض المعطار : ١٨١ — ١٨٤ .

(٣٠) المرية : بالأسبانية (Almeria) .

مدينة محدثة أمر ببنائها أمير المؤمنين الناصر لدين الله عبد الرحمن بن محمد سنة ٣٤٤ هـ .

انظر في وصفها : العذري : ص ٨٦ ، حاشية ص ١٦٩ وما ورد فيها من مصادر ، الادريسي : ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢١٢ ، الروض المعطار : ١٨٣ — ١٨٤ .

(٣١) ساقطة في الأصل ، د ب والمذكور في النسخ الأخرى .

(٣٢) في قب ، قج ، د ا : التسجيل .

(٣٣) أبو حفص الهوزني : هو «عمر بن الحسن بن عبد الرحمن بن عمر الهوزني» : من أهل أشبيلية : يكنى : أبا حفص .

كان متفننا في العلوم قد أخذ من كل فن منها بحظ وافر ، مع ثقوب فهمه ، وصحة ضبطه ، وكان مولده في رجب سنة ٣٩٢ ، وقتله المعتضد بالله عباد بن محمد ظلما بقصره بأشبيلية سنة ٤٦٤ هـ .

انظر ترجمته في ابن بشكوال : ترجمة رقم ٨٦٥ ، ابن بسام : الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة : القسم الثاني — المجلد الأول ٦٨ — ٦٩ . ، القاضي عياض : ٤/٨٢٥ — ٨٢٦ .

(٣٤) ابن عتاب : هو الفقيه محمد بن عتاب بن محسن : يكنى : أبا عبد الله .
لقد سبق ترجمته : انظر الوثيقة الأولى حاشية رقم (٢) وما ورد فيها من مصادر .

(٣٥) في الأصل والنسخ الأخرى : يكدح والمذكور في قج .

(٣٦) في الأصل : يرويه ، وفي د ب ، قب ، د ا : يوريه . والمذكور في قج .

فجاوب ابن عتاب (على ظهر نسخة من التسجيل)[٣٧] : تصفحت — رحمنا الله وإياك — (السجل)[٣٨] المذكور المنعقد فى أمر الملحد عبد الله وأجوبة إخواننا الفقهاء حفظهم الله فرأيت أجوبة حسنة مجتمعة فى الحكم متفقة المعانى وجواب الفقيه أحمد بن سعيد (المنتسخ)[٣٩] أولا فى السجل جواب موعب[٤٠] مستقصى (لم)[٤١] يترك (لقائل)[٤٢] مقالا وما (قاله)[٤٣] فى الإعذار إليه ، فقد نزل (نحو)[٤٤] هذا فى أيام (الحكم المستنصر بالله)[٤٥] رضى الله عنه — فى ملحد كان يكنى (بأبى الخير)[٤٦] ولم يكن به وكناه الناس بأبى الشر وكان كذلك شهد عليه (بشهادات)[٤٧] تشتمل على معان من التعطيل والألحاد .

فشاور الناظر[٤٨] فى أمره — وهو صاحب الوثائق — الفقهاء[٤٩] بقرطبة . فأفتى القاضى منذر بن سعيد[٥٠] وصاحب الصلاة أحمد بن

---

(٣٧) زائدة فى قب ، قج ، د ا .

(٣٨) فى قج : التسجيل .

(٣٩) ساقطة فى الأصل والمذكور فى النسخ الأخرى .

(٤٠) ساقطة فى قج .

(٤١) فى قج : ولم .

(٤٢) فى الأصل ، دب : القائل .

(٤٣) فى قب ، د ا : قال .

(٤٤) فى قب : مثل .

(٤٥) الحكم المستنصر بالله : هو الحكم بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن الحكم بن هشام بن عبد الرحمن الداخل . كنيته : أبو المطرف .

لقد سبق لنا ترجمته . انظر الوثيقة الثانية حاشية رقم (٣٠) وماورد فيها من مصادر .

(٤٦) أبو الخير : هو الداعية الشيعى وسبق دراسة قضيته فى الوثيقة الثانية .

(٤٧) فى الأصل ، د ب : شهادات والمذكور فى النسخ الأخرى .

(٤٨) فى قج : القاضى .

(٤٩) فى قج : الفقهية .

(٥٠) منذر بن سعيد : هو الفقيه منذر بن سعيد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن قاسم بن عبد الله البلوطى ثم الكزنى .

لقد سبق لنا ترجمته . انظر الوثيقة الثانية حاشية رقم (٢٩٩) وماورد فيها من مصادر .

مطرف [٥١] وأبو ابراهيم الطليطلى [٥٢] (وغيرهم) [٥٣] بقتله ، وترك الإعذار إليه وأفتى غيرهم بالإعذار إليه . وانهى الناظر فى ذلك الأمر إلى [393] الحكم (فأمر بالأخذ) [٥٤] بما أفتى به القاضى ومن وافقه فنفذ (قتله ولم يعذر) [٥٥] إليه ، وبهذا أقول فى هذه القضية ، واحتج القاضى منذر (بن سعيد) [٥٦] وأبو ابراهيم فى ذلك بحجج يطول استجلابها [٥٧] ولا حجة فى تأخر [٥٨] الشهود فى إقامة الشهادة عليه إذ لهم أعذار كثيرة فى ترك القيام يعذرون بها ، وأما من أجاره وستره ومنع منه بعد المعرفة بذلك والوقوف على صحة الشهادات عليه فهو فى حرج [٥٩] شديد ولا يحل له ذلك لقول الله (جل ثناؤه) [٦٠] : « (لا) [٦١] تجد قوماً يؤمنون لله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو أخوانهم أو عشيرتهم » [٦٢] . فمن أجاره (أو) [٦٣] منع منه بعد المعرفة بذلك فقد حاد الله وشاقه ومن يشاق الله فإن الله شديد العقاب ، وفى الحديث الثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « المدينة حرام فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله

---

(٥١) أحمد بن مطرف : هو « أحمد بن مطرف بن عبد الرحمن بن قاسم » .

لقد سبق لنا ترجمته : انظر الوثيقة الثانية حاشية رقم (٣٠١) وما ورد فيها من مصادر .

(٥٢) أبو إبراهيم الطليطلى : هو إسحاق بن إبراهيم بن مسرة ، من أهل قرطبة ، وأصله من طليطلة . وهو : من موالى بعض أهلها ، يكنى : أبا إبراهيم .

لقد سبق لنا ترجمته انظر الوثيقة الثانية حاشية رقم (٣٠٠) وما ورد فيها من مصادر .

(٥٣) ساقطة فى قج .

(٥٤) فى قج : فأمره كل هذا .

(٥٥) ساقطة فى د ب .

(٥٦) زائدة فى د ا .

(٥٧) فى قب : اجلابها ، وفى قج ، د ا : اجتلابها .

(٥٨) فى قب ، قج ، د ا : تأخير .

(٥٩) فى الأصل : جرح والمذكور فى النسخ الأخرى .

(٦٠) فى قج ، د ا : عز وجل .

(٦١) فى النسخ الأخرى : ولا والمذكور فى قج ، دا .

(٦٢) الآية رقم ٢٢ م المجادلة السورة ٥٨ .

(٦٣) فى قج : و .

والملائكة والناس أجمعين لا يقبل (الله)[٦٤] منه صرفاً ولا عدلا »[٦٥] .
وهذا عام فى المدينة وغيرها ويجب على من (رأى)[٦٦] هذا الملحد التبرؤ منه لاقامة (الحد)[٦٧] عليه ، وأما ما سألت عنه من أمر ماله فلا سبيل إليه فى حياته . واختلف عن مالك[٦٨] فى ميراث الزنديق . فى كتاب (ابن المواز)[٦٩] ، قال (ابن القاسم)[٧٠] : بلغنى عن مالك أنه قال : أرى أن يورث الزنديق بوراثة الإسلام .

قال ابن القاسم : (وإذا)[٧١] شهد عليه بذلك فاعترف وتاب (فلم)[٧٢] تقبل توبته وقتل فلا يرثه ورثته ، (وأما)[٧٣] من لم (يقر)[٧٤] ولم يظهره حتى قتل أو مات (فإنه)[٧٥] يورث بوراثة الإسلام، ولابن القاسم أيضاً أنه إذا أعلن ماهو عليه وتمسك به ، فلا يرثه ورثته وميراثه للمسلمين كالمرتد

---

(٦٤) ساقطة فى قب ، قج ، د ا .

(٦٥) حديث صحيح . رواه الشيخان وغيرهما .
انظر البخارى : فى كتاب فضائل المدينة ، ومسلم : فى كتاب فضل المدينة .

(٦٦) فى قج ، د ا ، قب : آوى والمذكور فى النسختين . الأخريين .

(٦٧) فى الأصل والنسخ الأخرى : الحق والمذكور فى د ا .

(٦٨) مالك : هو الإمام مالك بن أنس لقد سبق لنا ترجمته : انظر الوثيقة الأولى حاشية رقم (١٥)

(٦٩) ابن المواز : هو محمد بن إبراهيم بن رباح الإسكندرانى . تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم وروى عن ابن القاسم وابن وهب .
وكان راسخاً فى الفقه والفتيا علماً فى ذلك . فى آخر أيامه خرج من مصر إلى الشام . ومولده سنة ١٨٠ هـ / ٧٩٦ م . وتوفى بدمشق سنة ٢٦٩ هـ / ٨٨٣م وذكر ابن سهل أن وفاته سنة ٢٨١هـ
انظر ابن سهل : ورقة ٤٢٤ ، القاضى عياض : ٣/٧٢ — ٧٤ .

(٧٠) ابن القاسم : هو عبد الرحمن بن القاسم العتقى المصرى تلميذ الإمام مالك لقد سبق لنا ترجمته : انظر الوثيقة الأولى حاشية رقم (١٢) وما ورد فيها من مصادر .

(٧١) فى قج : إذا .

(٧٢) فى قب ، د ا : ولم .

(٧٣) فى قج : فاما .

(٧٤) فى قج : يعترف .

(٧٥) فى قج : فإنه من .

ولا تجوز له وصية ولا عتق ، ولابن القاسم فى المدونة[٧٦] وغيرها أن ميراث الزنديق لورثته وروى (ابن نافع)[٧٧] (عن مالك)[٧٨] فى (المستخرجة)[٧٩] أن ميراث الزنديق للمسلمين يسلك بماله مسلك (دمه)[٨٠].

وجاوب ابن القطان[٨١] : (يثقف ماله)[٨٢] من الآن ولا يمكن ورثته من شىء منه ويقتل دون (استتابة)[٨٣] ولا إعذار إليه فى ذلك على ماوراه أشهب[٨٤] عن مالك فيما هو أحق من هذا .

---

(٧٦) المدونة : هى من أمهات الكتب فى الفقه المالكى وقد سبق التعريف بها انظر الوثيقة الأولى حاشية رقم (١٤) .

(٧٧) ابن نافع : هو عبد الله بن نافع مولى بنى مخزوم المعروف بالصائغ .

قال عنه أحمد بن حنبل : كان صاحب رأى مالك ، وفقه أهل المدينة برأى مالك . له تفسير للموطأ ، رواه عنه يحيى بن يحيى . توفى بالمدينة فى رمضان سنة ١٨٦ هـ .

انظر فى ترجمته : القاضى عياض ١/٣٥٦ — ٣٥٨ .

(٧٨) فى د ب : ابن مالك عن نافع .

(٧٩) المستخرجة : أو العتبية : استخرجها محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة (ت ٢٥٥ هـ) وهو اندلسى ، قرطبى ، استخرجها من الواضحة لعبد الملك بن حبيب .

ولقد طعن فى نقل المستخرجه للفقه المالكى كثيرون عاصروا مؤلفها ، فقد قال: محمد بن عبد الحكم : رأيت جلها كذبا ، مسائل لا أصول لها . وقال ابن لبابة : كثرت فيها الروايات المطروحة والمسائل الشاذة .

انظر : القاضى عياض ٣/١٤٥ — ١٤٦ ، الديباج المذهب ص ٢٣٩ .

(٨٠) فى قب : دينه .

(٨١) ابن القطان : هو أبو عمر أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال .

قرطبى : بعيد الصيت فى فقهائها وعليه وعلى ابن عتاب دارت الفتيا بها . وكان بذ أهل زمانه بالأندلس علماً وحفظاً واستنباطاً . توفى سنة ٤٦٠ هـ — ١٠٦٧ م .

انظر فى ترجمته ابن سهل : ورقة ٤٢٢ ، ابن بشكوال : ترجمة رقم ١٣٠ ، القاضى عياض : ٤ / ٨١٣ .

(٨٢) يثقف ماله : يحجز ماله ويجمد .

(٨٣) الاستتابة : هى أن يمهل المرتد فترة زمنية يراجع فيها نفسه ، وتناقش فيها أفكاره ، وقد قدر بعض العلماء هذه الفترة بثلاثة أيام ، وترك بعضهم تقدير ذلك وإنما يكرر له التوجيه ويعاد معه النقاش حتى يغلب على الظن أنه لن يعود إلى الإسلام وحينئذ يقام عليه الحد .

انظر فى ذلك : ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ٢/٣٨٣ ، سيد سابق : فقه السنة : ٩/١٨٧ — ١٩٢ .

(٨٤) أشهب : هو أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود .

لقد سبق لنا ترجمته : انظر الوثيقة الأولى حاشية رقم (٢٢) وما ورد فيها من مصادر .

(قال القاضى أبو الأصبغ)[٨٥] : يريد مافى سماعه (فى)[٨٦] كتاب الشهادات (أنها)[٨٧] إذا شهد القوم عند القاضى وعدلوا أيقول للمشهود عليه (بذلك)[٨٨] دونك (فجرح)[٨٩] .

فقال مالك : إن (فيه)[٩٠] لتوهينا للشهاده ، ولا أرى إذا كان عدلا (أو)[٩١] عدل عنه أن يفعل .

(قال القاضى أبو الأصبغ)[٩٢] : وهذه رواية ضعيفة متروكة لم يجر بها عمل من القضاة والحكام(عليها)[٩٣] ولا أعلم من أصحابنا مفتيا بها فى الأحكام . وقد قال ابن نافع متصلا بها بل يمكن المشهود عليه من التجريح ولعله بينه وبين المشهود عليه عداوة . وفى السماع نفسه إذا عدل الشاهد رجلين (وجرحه)[٩٤] للمشهود عليه رجلان قال مالك : ينظر فى أعدل الشهود فقد أباح فى هذا الجواب للمشهود عليه التجريح فى الشهود وبه القضاء (على ما)[٩٥] فى سماع (يحيى)[٩٦] ونوازل سحنون[٩٧] فى ذلك الكتاب وفى غيره فى المدونة

---

(٨٥) فى قج : قال الشيخ ، ساقطة فى الأصل ، د ا ، د ب والمذكور فى قب .
(٨٦) فى قب : وفى .
(٨٧) زائدة فى قب .
(٨٨) زائدة فى قج .
(٨٩) فى الأصل : يجرح والمذكور فى النسخ الأخرى .
(٩٠) فى قب ، قج : فيها .
(٩١) فى د ا : و .
(٩٢) ساقطة فى الأصل ، د ب ، وفى قج : قال الشيخ . والمذكور فى قب ، د ا .
(٩٣) زائدة فى قج .
(٩٤) فى الأصل : وجرحا .
(٩٥) زائدة فى د ب ، قج .
(٩٦) يحيى : هو فقيه الأندلس يحيى بن يحيى الليثى ، وكان لقاؤه لمالك سنة ١٨٩ هـ وهى السنة التى مات فيها مالك . أخذ عن مالك والليث وابن وهب وابن القاسم . توفى سنة ٢٣٤هـ-٨٤٨ م.
انظر فى ترجمته ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٥٥٤ ، القاضى عياض ٢ / ٥٣٤ — ٥٤٨ ، الديباج المذهب ص ٣٥٠ — ٣٥١ ، ابن حيان : المقتبس ، تحقيق : د . محمود على مكى (بيروت ١٩٧٣) ص ٨٣ والحاشية رقم ٢٢٤ وما ورد فيها من مصادر .
(٩٧) سحنون : هو أبوسعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخى .
لقد سبق لنا ترجمته انظر الوثيقة الأولى حاشية رقم (١٩) وماورد فيها من مصادر .

(والواضحة)[٩٨] و (الموازية)[٩٩] وغيرها .

وقد تقدم هذا فى صدر الكتاب واسقاط ابن عتاب وابن القطان الإعذار فى مسألة ابن حاتم هذه غير سالم من الوهم والغفلة لأن القاضى المسجل عليه أبا زيد الحشا (قد)[١٠٠] قال فى سجله : أنه أخذ بقول من شاوره من فقهاء موضعه وحكم به ولم يختلف عليه واحد منهم ، أنه يعذر إليه فلا يجوز تعدى هذا إلى غيره لقضاء أبى زيد (به)[١٠١] واختياره إياه وإمضائه له وصار من باب إذا قضى القاضى بما اختلف أهل العلم فيه فلا يجوز لمن يأتى بعده أن يعرض (له)[١٠١] ولا ينقضه ولا اختلاف فى هذا (فى شيء)[١٠٢] من المذهب ، (ولعلهما)[١٠٣] لم يقفا على هذا من (السجل)[١٠٤] وإن كانا وقفا عليه واختارا ما (أفتياه)[١٠٥] به فاختيارهما غير موافق للمذهب (وبهذا)[١٠٦] أفتيت عند نفوذ الحكم على ابن حاتم وإلى قولى رجع فيه وبه (نفذ)[١٠٧] القضاء على (ماذكره)[١٠٨] بعد هذا فى تمام (قضيته)[١٠٩] إن شاء الله — (عز وجل)[١١٠] —

---

(٩٨) الواضحة : ألفه عبد الملك بن حبيب (ت ٢٣٨ ﻫ) وقد سبق التعريف بها : انظر الوثيقة الأولى الحاشيتين رقم (٣٦ ، ٣٧) وماورد فيهما من مصادر .

(٩٩) الموازية : كتاب ضخم فى الفقه المالكى ألفه محمد بن إبراهيم بن رباح الإسكندرانى المعروف بابن المواز . الذى أشرنا إليه فيما سبق (حاشية ٦٩) وقال عنه القاضى عياض : أنه من أجل كتب قدماء المالكيين وأصحها مسائل ، وأبسطها كلاماً وأوعبها .

وذكره القابسى ورجحه على سائر الأمهات وقال : لأن صاحبه قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم فى تصنيفه . انظر القاضى عياض : ٣ / ٧٢ — ٧٤ .

(١٠٠) زائدة فى قج .

(١٠١) ساقطة فى قج .

(١٠٢) ساقطة فى قج ، وفى الأصل : شيء والمذكور فى النسختين الأخريين .

(١٠٣) فى النسخ الأخرى : ولعلمها .

(١٠٤) فى قج : التسجيل .

(١٠٥) فى قب ، قج : افتيا .

(١٠٦) فى الأصل ، د ا ، د ب : ولهذا والمذكور فى النسختين الأخريين .

(١٠٧) فى قج : أخذ ونفذ .

(١٠٨) فى الأصل ، قج « ماذكره » وقد آثرنا قراءة النسخ الأخرى .

(١٠٩) فى الأصل والنسخ الأخرى : قصته والمذكور فى د ب .

(١١٠) ساقطة فى قج ، د ا .

[394] وخاطب أبو زيد بنسخة من قضائه بذلك (محمد بن أحمد ابن بقى)(١١١) الناظر فى الأحكام بقرطبة ، وثبت عنده خطابه بذلك وقيد على ظهر النسخة أو فى أسفلها بثبوتها عنده، (وبعد أن أخذ ابن لبيد)(١١٢) أجوبة الفقهاء بقرطبة سأل أن يخاطب له (مروان بن سعيد)(١١٣) قاضى بطليوس بثبوت ذلك السجل ، فخاطبه ابن بقى بذلك ، وتحمل الخطاب ثقتان نهضا مع ابن لبيد ، وكان ابن حاتم قد استقر ببطليوس واطمأن فيها وظهرت له عند رئيسها (المظفر أبى بكر)(١١٤) وضمه إلى أن يقرأ الكتب عليه ، فلما (أن)(١١٥) وصل ابن لبيد إليها وثبت التسجيل عند قاضيها تبرأ المظفر (من)(١١٦) ابن حاتم ، وخاف ابن حاتم ظفر ابن لبيد به (والا)(١١٧) يحال بينه وبينه ، فاستخفى حتى خرج عنها إلى شنترين(١١٨) بالغرب . وكان

---

(١١١) محمد بن أحمد بن بقى : هو « محمد بن أحمد بن مخلد بن عبد الرحمن بن أحمد بن بقى ابن مخلد بن يزيد » .

من أهل قرطبة وقاضيها يكنى : أبا عبد الله . تولى القضاء بقرطبة مرتين الأولى بتقديم محمد بن جهور ، والثانية بتقديم المأمون يحيى بن ذى النون . ولم تحفظ له قضية جور ولا ارتشى فى حكم ، وكان من بيت علم ونباهة وفضل وجلالة . توفى بمدينة أشبيلية سنة ٤٧٠ هـ .

انظر فى ترجمته ابن بشكوال : ترجمة : ١٢٠٣ .

(١١٢) فى د ا : وهو أن عند ابن لبيد .

(١١٣) مروان بن سعيد : واضح من النص أن مروان بن سعيد هذا كان قاضى بطليوس فى أيام المظفر بن الأفطس الذى حكم بين سنتى ٤٣٧ و ٤٦٠ هـ، غير أننا لم نعثر على ترجمة له فى كتب التراجم الأندلسية ولا فى كتب طبقات الفقهاء والقضاة .

(١١٤) المظفر أبو بكر : هو محمد بن عبد الله بن مسلمة المعروف بابن الأفطس أحد ملوك الطوائف المشهورين ، حكم غرب الأندلس وكانت بطليوس هى قاعدة مملكته ، ولى بعد وفاة أبو عبد الله سنة ٤٣٧ هـ ، واتسع ملكه وكان مضاهيا لملك بنى عباد وبنى ذى النون ودارت بينه وبين المعتضد بن عباد ملك أشبيلية حروب كثيرة . وكان المظفر أديباً عالماً . وله كتاب « المظفرى » فى الآداب والأخبار والنوادر ، وكانت وفاته على ما يذكر ابن الأبار فى سنة ٤٦٠ هـ راجع البيان المغرب لابن عذارى ٣/٢٣٦ — ٢٣٩ ، والحلة السيراء لابن الأبار ٢/٩٦ — ٩٧

(١١٥) زائدة فى قبج .

(١١٦) فى الأصل والنسخ الأخرى : عن والمذكور فى قبج .

(١١٧) فى قب ، قبج : وإن لا .

(١١٨) شنترين : بالبرتغالية : (Santarem) .

مدينة معدودة فى كور باجة ، . وهى على جبل عال وباسفلها وبض على طول النهر ، ولها بساتين كثيرة وفواكه ومباقل وخير شامل . ومن مدينة شنترين إلى مدينة بطليوس ٤ مراحل .

انظر الأدريسى : ١٧٩ ، الروض المعطار : ١١٣ — ١١٤ .

بها مدة . ثم سار إلى سرقسطة[١١٩] ، فحفزه القضاء إلى موضع منيته قرطبة ، ووردها (لحينه)[١٢٠] في عقب ربيع الآخر سنة أربع وستين (وأربعمائة)[١٢١] وقاضيها [(أبو بكر)[١٢٢] محمد (بن أحمد)[١٢٣] بن منظور][١٢٤] فسمعت المحتسبة بوروده فقصدوا محله وموضع نزوله (ولببوه)[١٢٥] وسفعوه وساقوه إلى القاضي شر سوق حافياً ، مقرع الرأس ، فأمر بسجنه حتى (ثبت)[١٢٦] عنده ذلك التقييد وثبت بذلك (عنده[١٢٧]) تسجيل أبي زيد عليه واستحضره وشاورنا هل يعذر إليه أم يقتل دون اعذار ؟

فقال جميع أصحابنا : لايعذر إليه ، ويعجل قتله وقلت (له أنه)[١٢٨] لايسعك إلا الإعذار إليه فيما ثبت عليه لأن القاضي المسجل (بذلك)[١٢٩] قد أخذ به وقضى (بفتيا)[١٣٠] (فقهاء)[١٣١] طليطلة ، ولا يجوز لك خلافه لأنه

---

(١١٩) سرقسطة : بالأسبانية : (Zaragoza)
قاعدة من قواعد مدن لأندلس . وهي المدينة البيضاء وسميت بذلك لكثرة جصها وجيارها . واسمها مشتق من اسم قيصر وهو الذي بناها وجعل لها أربعة أبواب .
العذري : ص ٢٢ — ٢٣ وانظر حاشيه ١٤٨ وماورد فيها مصادر ، الأدريسي : ١٩٠ — ١٩١ ، ١٩٤ ، الروض المعطار : ٩٦ — ٩٨ .

(١٢٠) في دب : في حينه .

(١٢١) ساقطة في قب ، قج ، د ا .

(١٢٢) وردت في بعض المصادر الأندلسية بأن كنيته : أبو عبد الله .
انظر : ابن بشكوال : ترجمة ١٢٠٠ ، بغية الملتمس : ترجمة : ٢٨ .

(١٢٣) في د ا : ابن إبراهيم .

(١٢٤) محمد بن أحمد بن منظور : هو « محمد بن أحمد بن عيسى بن محمد بن منظور بن عبدالله ابن منظور القيسي » . من أهل أشبيلية . كان من أفاضل الناس ، حسن الضبط ، جيد التقييد للحديث ، كريم النفس خياراً توفي بأشبيلية سنة ٤٦٩ هـ .
انظر ترجمته في ابن بشكوال : ترجمة رقم ١٢٠٠ ، بغية الملتمس : ترجمة ٢٨ ، النباهي : تاريخ قضاه الأندلس ص ٩٦ .

(١٢٥) في قب : ولقيوه .

(١٢٦) في قب ، قج ، د ا : يثبت .

(١٢٧) زائدة في قج .

(١٢٨) في قج : أنا .

(١٢٩) ساقطة في قب ، وفي د ا : أولا .

(١٣٠) في قج : بفتوى .

(١٣١) ساقطة في د ا .

نقض (لحكمه)[١٣٢] فرجعوا إلى ذلك ورأوه صوابا ، وأعذر إليه بمحضرنا .

فقال : إن أبا زيد كان (عدوه)[١٣٣] فى أسباب الدنيا (وعرضها)[١٣٤] فاجله باتفاقنا شهرين أولهما لليلتين بقيتا من ربيع الآخر وصرف إلى السجن ، وكبل ثم توفى القاضى أبو بكر بن منظور قبل تمام الأجل وولى مكانه (عبد الرحمن بن سوار)[١٣٥] .

واجتمعنا بعد تمام (الآجال)[١٣٦] عند[المعتمد (على الله)[١٣٧]][١٣٨] واحضر فى كبله وسئل هل أمكنه شيء مما (أخر)[١٣٩] له ؟ .

فقال : لم يمكنى من يسعى (لى)[١٤٠] فى ذلك ، فاستمرت العزيمة على قتله وخرج المعتمد (على الله)[١٤١] وخرجنا معه إلى رأس القنطرة وصلب هناك

---

(١٣٢) فى د ب : فى حكمه .

(١٣٣) فى د ا : عذره .

(١٣٤) فى قب : وغرضها .

(١٣٥) عبد الرحمن بن سوار : هو « عبد الرحمن بن سوار بن أحمد بن سوار » قاضى الجماعة بقرطبة ، يكنى : أبا المطرف . ولاه المعتمد على الله قضاء الجماعة بقرطبة بعد ابن منظور يوم الجمعة لأربع عشرة ليلة خلت من جمادى الآخرة من سنة أربع وستين وأربعمائة . وكان من أهل الذكاء واليقظة والنباهة والصلابة فى الأحكام مع الدين والفضل والتواضع . ولد سنة ٤١٢ هـ . وتوفى يوم الثلاثاء لاثنتى عشرة ليلة خلت لذى القعدة من سنة أربع وستين وأربعمائة . وكانت مدة عمله فى القضاء أربعة أشهر تنقص يومين .

انظر فى ترجمته ابن بشكوال : ترجمته ٧١٨ ، القاضى عياض : ٧٨٦/٤ .

(١٣٦) فى قج ، د ا : الأجل .

(١٣٧) ساقطة فى الأصل ، د ب والمذكور فى النسخ الأخرى .

(١٣٨) والمعتمد على الله : هو « محمد بن عباد بن محمد بن عباد أبو القاسم الملقب بالمعتمد على الله » . برع فى الشعر والأدب . ولد سنة ٤٣١هـ وحكم أشبيلية ٤٦١هـ وحكم قرطبة بعد خلع بنى جهور ٤٦٢ هـ . توفى ٤٨٨ باغمات بالمغرب انظر : ابن بسام : ٦٧-٣٢/١/٢ ، الحلة السيراء : ٥٢/٢ — ٦٧ ، الضبى : ترجمة ٢٤٨ ، والمراكشى : المعجب ١٠١ - ١٠٢ ، ١٣٦ — ١٤٩ ، ابن خلكان : وفيات الأعيان جزء ٥ ترجمة : ٦٨٦ .

(١٣٩) فى قج : أجل .

(١٤٠) ساقطة فى د ا .

(١٤١) مذكورة فى قج .

(بمحضره)[١٤٢] ومحضرنا بنصف يوم الاثنين ، لثلاث خلون (من رجب)[١٤٣] ويطعن بالرمح ، والحمد لله الذى عافانا مما به ابتلاه ، وفضلنا على كثير (ممن)[١٤٤] (خلق)[١٤٥] تفضيلا (وصلى الله على محمد وعلى أهله وعلى ذريته وسلم تسليماً)[١٤٦] .

(قال القاضى أبو الأصبغ)[١٤٧] : ورأيت من تمام هذه المسألة وصل مسألة أبى الخير بها التى هى أصلها وشبهتها فى التعطيل والإلحاد .

---

(١٤٢) ساقطة فى قبج .

(١٤٣) فى قبج : لرجب .

(١٤٤) فى قبج : من .

(١٤٥) فى الأصل ، قب : خلقنا ، وفى قج : خلقه والمذكور فى النسختين الأخريين .

(١٤٦) ساقطة فى الأصل ، وفى قب : « وصلى الله على سيدنا محمد وعلى ذريته وسلم تسليماً » والمذكور فى النسختين الأخريين .

(١٤٧) مذكورة فى قب ، وفى قج : قال الشيخ رحمه الله .

مراجع البحث

أصـــــول :

القرآن الكريم .

تفسير القرآن الكريم : للحافظ ابن كثير .

صحيح البخاري .

صحيح مسلم .

مسند الإمام أحمد .

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان .

المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم .

ابن الأبار (أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي) :
— كتاب التكملة لكتاب الصلة ، نشر السيد عزت العطار الحسيني ، جزءان ، ١٩٥٥ ، القاهرة .
— الحلة السيراء (جزءان) تحقيق د . حسين مؤنس طبعة أولى ، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة ١٩٦٣ ، القاهرة .

ابن بسام (أبو الحسن علي الشنتريني) :
الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة . القسم الثاني ، المجلد الأول . تحقيق د . لطفي عبد البديع ، الهيئة المصرية للكتاب ، ١٩٧٥ ، القاهرة .

ابن بشكوال (أبو القاسم خلف بن عبد الملك) :
كتاب الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم (جزءان) الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ١٩٦٦ ، القاهرة .

ابن جلجل (أبو داود سليمان بن حسان الأندلسي) :
طبقات الأطباء والحكماء ، تحقيق : فؤاد سيد ، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي — للآثار الشرقية ، ١٩٥٥ ، القاهرة .

ابن حجر (أحمد بن على بن محمد بن محمد بن على الكنانى العسقلانى) :
الإصابة فى تمييز الصحابة ، (٤ أجزاء) ، مطبعة مصطفى محمد ، ١٩٣٩ ، القاهرة .

ابن حزم (الإمام أبو محمد على بن سعيد) :
الفصل فى الملل والأهواء والنحل ، ٥ أجزاء ، مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده ، القاهرة .

ابن حيان (أبو مروان حيان بن خلف بن حسين) :
— المقتبس ، تحقيق د . محمود على مكى ، دار الكتاب العربى ، ١٩٧٣ ، بيروت .
— المقتبس ، الجزء الخامس ، نشر شالميتا ، المعهد الأسبانى العربى للثقافة ، ١٩٧٩ ، مدريد .

ابن الخطيب (لسان الدين محمد بن عبد الله بن سعيد السلمانى) :
أعمال الأعلام (القسم الأندلسى) ، تحقيق : ليفى بروفنسال ، ١٩٥٦ ، بيروت .

ابن خلكان (أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر) .
وفيات الأعيان ، تحقيق : د . إحسان عباس ، (٧ أجزاء) ، دار صادر ، ١٩٧١ م . بيروت .

ابن خلدون (أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الحضرمى المغربى) :
العبر وديوان المبتدأ والخبر ، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م ، بيروت .

ابن رشد (القاضى أبو الوليد محمد بن أحمد محمد بن أحمد) :
بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (جزءان) مكتبة الخانجى ، بدون تاريخ ، القاهرة .

ابن سهل (القاضى أبو الأصبغ عيسى ......) :
— الأحكام الكبرى ، مخطوط تحت رقم ٨٣٨ ق الخزانة العامة للوثائق ، الرباط .

— مسألة الزنديق أبى الخير — لعنة الله — وصفه الشهادات عليه ، مستخرجة من كتاب الأحكام الكبرى ، نسخة المرحوم حسن حسنى عبد الوهاب ، نشر د . فرحات دشراوى حولية الجامعة التونسية ، العدد الأول ، ١٩٦٤ ، تونس .

ابن عبد البر (أبو عمر يوسف بن عبد الله.... بن عاصم النمرى القرطبى) :
الاستيعاب فى معرفة الأصحاب ، (٤ أجزاء) تحقيق : على محمد البجاوى ، مطبعة نهضة مصر . بدون تاريخ .

ابن عذارى المراكشى (أبو العباس أحمد بن محمد ....) :

— البيان المغرب فى أخبار الأندلس والمغرب . الجزء الأول تحقيق ومراجعة ج . س . كولان ، وليفى بروفنسال ، دار الثقافة ، بيروت (طبعة بالأوفست عن طبعة باريس — ليدن ١٩٤٨) .

— الجزء الثالث ، تحقيق ليفى بروفنسال ، دار الثقافة ، بيروت (طبعة بالأوفست عن طبعة باريس ١٩٣٠) :

ابن عمر (يحيى) :
كتاب أحكام السوق ، تحقيق د . محمود على مكى ، صحيفة معهد الدراسات الإسلامية ، العدد ١ ، ٢ مجلد ٤ سنة ١٩٥٦ ، مدريد .

ابن فرحون (برهان الدين إبراهيم بن على بن محمد) :
الديباج المذهب فى معرفة أعيان المذهب ، ١٣٥١ هـ ، القاهرة .

ابن الفرضى (أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدى) :
تاريخ علماء الأندلس ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ١٩٦٦ م ، القاهرة :

ابن منظور (جمال الدين محمد بن مكرم الأنصارى) :
لسان العرب ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة :

الأدريسى (أبو عبيد الله محمد) :
صفة المغرب وأرض مصر والسودان والأندلس ، طبع فى مدينة ليدن ، ١٩٦٨

البغدادى (عبد القاهر بن طاهر بن محمد ......) :
الفرق بين الفرق ، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد مطبعة المدنى ، القاهرة .

الجاحظ (أبو عثمان عمرو بن بحر ....) :
الكتاب الثالث : العثمانية .
تحقيق وشرح : عبد السلام محمد هارون ، مطابع دار الكتاب ، ١٩٥٥ م ، القاهرة .

الحميدى (أبو عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله) :
جذوة المقتبس فى ذكر ولاة الأندلس ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ١٩٦٦ القاهرة .

الحميرى (أبو عبد الله محمد بن عبد المنعم) :
صفة جزيرة الأندلس ، منتخبة من كتاب الروض المعطار فى خبر الأقطار ، تحقيق : ليفى بروفنسال ، ١٩٣٧ ، القاهرة .

الخشنى (أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد القيروانى) :
قضاة قرطبة ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ١٩٦٦ ، القاهرة .

الذهبى (أبو عبد الله شمس الدين بن أحمد) :
تذكرة الحفاظ ، (٤ أجزاء) ، دار إحياء التراث العربى ، بدون تاريخ ، بيروت .

الرازى (أبو حاتم أحمد بن حمدان ....) :
كتاب الزينة فى الكلمات الإسلامية العربية ، تحقيق د . عبد الله سلوم السامرائى وهو ضمن كتاب الغلو والفرق الغالية فى الحضارة الإسلامية ، مطبعة الحكومة ، ١٩٧٢ ، بغداد .

الرازى (فخر الدين محمد بن عمر الخطيب) :
اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٩٧٨ ، القاهرة .

السخاوى (محمد بن عبد الرحمن) :
المقاصد الحسنة ، مكتبة الخانجى ، ١٩٥٦ ، القاهرة .

الشافعى (أبو الحسين محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الملطى ....) :
التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ، تحقيق : محمد زاهد ابن الحسن الكوثرى ، مكتبة المثنى ، ١٩٦٨ ، بغداد .

الشهرستانى (أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر ...) :
الملل والنحل ، (جزءان) ، تحقيق : محمد سيد كيلانى مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ، ١٩٦١ ، القاهرة .

الضبى (أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة) :
بغية الملتمس فى تاريخ رجال أهل الأندلس ، دار الكاتب العربى ، ١٩٦٧ ، القاهرة .

الطرطوشى (أبو بكر محمد بن الوليد) :
كتاب الحوادث والبدع ، تحقيق : محمد الطالبى ، المطبعة الرسمية لجمهورية تونس ، ١٩٥٩ ، تونس .

عبد الواحد المراكشى :
المعجب فى تلخيص أخبار المغرب ، تحقيق ، محمد سعيد العريان ومحمد العربى العلمى ، الطبعة الأولى ، مطبعة الاستقامة ، ١٩٤٩ ، القاهرة .

العجلونى (إسماعيل بن محمد) :
كشف الخفاء ، الطبعة الثانية ، ١٣٥١ هـ ، بيروت .

العذرى (أحمد بن عمر بن أنس المعروف بابن الدلائى) :
ترصيع الأخبار وتنويع الآثار و البستان فى غرائب البلدان والمسالك إلى جميع الممالك . تحقيق : د . عبد العزيز الأهوانى ، معهد الدراسات الإسلامية ، ١٩٦٥ ، مدريد .

عياض (القاضى أبو الفضل .... بن موسى بن عياض اليحصبي السبتى) :

ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، تحقيق : د . أحمد بكير محمود ، دار مكتبة الحياة ، بيروت (٤ أجزاء) فى مجلدين .

المالكى (أبو بكر عبد الله بن أبى عبد الله) :

رياض النفوس فى طبقات علماء القيروان وأفريقية وزهادهم وعبادهم وسير من أخبارهم ، تحقيق د . حسين مؤنس ، القاهرة ، ١٩٥١ م .

المرتضى (أحمد بن يحي ....) :

طبقات المعتزلة ، عنى بتصحيحه ، سوسنه ديڤلد — ڤلزر ، المطبعة الكاثوليكية ، ١٩٦١ ، بيروت .

المقرى (الشيخ أحمد بن محمد .... التلمسانى) :

نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، (٨ أجزاء)حققه د . إحسان عباس ، دار صادر ، ١٩٦٨ ، بيروت

النبـــاهى (أبو الحسن على بن عبد الله الجذامى المالقى) :

تاريخ قضاة الأندلس المسمى بكتاب المرقبة العليا فيمن يستحق القضا والفتيا ، تحقيق ليڤى پروڤنسال ، (طبعة بالأوفست المكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع ، بدون تاريخ ، بيروت .

الهمذانى (أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد المعتزلى ....) :

— فرق وطبقات المعتزلة ، تحقيق د . على سامى النشار ، د . عصام الدين محمد على ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٧٢ ، اسكندرية .

— كتاب المجموع فى المحيط بالتكليف ، الجزء الأول . عنى بتصحيحه ونشره ، الأب جين يوسف هوبن اليسوعى . المطبعة الكاثوليكية ، ١٩٦٢ ، بيروت .

ياقوت (شهاب الدين أبو عبد الله .... بن عبد الله الحموى الرومى)
معجم البلدان (٦ أجزاء)، ١٩٦٥، طهران (طبعة بالأوفست عن طبعة وستنفلد، ليبزج، ١٨٦٦ — ١٨٧٠ م).

أبحاث حديثة :

إبراهيم بن الصديق :
فقيه الأندلس عبد الملك بن حبيب فى ميزان المحدثين ، مجلة دار الحديث الحسنية ، العدد الأول ، ١٩٧٩ ، المغرب .

إبراهيم الموسوى الزنجانى :
عقائد الإمامية الأثنى عشرية ، مؤسسة الأعلى للمطبوعات ، ١٩٧٣ ، بيروت

أحمد أمين :
ضحى الإسلام ، الجزء الثالث ، الطبعة العاشرة ، دار الكتاب العربى ، بيروت .

أحمد مختار العبادى (دكتور) :
سياسة الفاطميين نحو المغرب والأندلس ، صحيفة معهد الدراسات الإسلامية ، المجلد الخامس ، العدد ١ — ٢ ، ١٩٥٧م ، مدريد

جمال الدين سرور (دكتور) :
سياسة الفاطميين الخارجية ، دار الفكر العربى ، ١٩٦٧ ، القاهرة .

خلاف (دكتور محمد عبد الوهاب) :
— صاحب الرد والمظالم فى الأندلس ، مجلة كلية الآداب والتربية ، العدد ١٤ ، ١٩٧٨ ، الكويت .
— صاحب الشرطة فى الأندلس فى القرنين ٤ ، ٥ الهجريين ، مجلة أوراق ، العدد الثالث ، مدريد .
— صاحب المدينة فى الأندلس ، مجلة معهد التربية للمعلمين ، العدد الأول ، ١٩٧٩ ، الكويت
— القضاء فى قرطبة الإسلامية فى القرن الخامس الهجرى بحث تحت النشر .

— وثائق فى أحكام قضاء أهل الذمة فى الأندلس ، الطبعة الأولى ، المركز العربى الدولى للأعلام ، ١٩٨٠ ، القاهرة .
— وثائق فى أحكام القضاء الجنائى فى الأندلس ، الطبعة الأولى ، المركز العربى الدولى للأعلام ، ١٩٨٠ ، القاهرة .

السالوس (دكتور على أحمد) :
فقه الشيعة الإمامية ، الجزء الأول ، مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٨ م ، الكويت .

سيد سـابق :
فقه السنة ، (١٤ جزء) ، ١٩٦٨ ، الطبعة الأولى ، دار البيان ، الكويت .

الشكعة (دكتور مصطفى) :
إسلام بلا مذاهب ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، الطبعة الرابعة ، ١٩٧٢ ، بيروت .

صـالح باجيه :
الأباضية بالجريد فى العصور الإسلامية الأولى ، بحث تاريخى مذهبى ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٦ ، دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع ، تونس .

عبد العزيز المجدوب :
الصراع المذهبى بافريقية إلى قيام الدولة الزيرية ، الدار التونسية للنشر ، ١٩٧٥ ، تونس .

عرفان عبد الحميد (دكتور) :
دراسات فى الفرق والعقائد الإسلامية ، الطبعة الأولى ، مطبعة الإرشاد ، ١٩٦٧ ، بغداد .

عزت على عطية (دكتور) :
البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها ، دار الكتب الحديثة ، ١٩٧٢ ، القاهرة .

على فهمى خشيم :

النزعة العقلية فى تفكير المعتزلة، منشورات دار مكتبة الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، ١٩٦٧، طرابلس - ليبيا .

على يحيى معمر :

- الأباضية بين الفرق الإسلامية عند كتاب المقالات فى القديم والحديث، الطبعة الأولى، الناشر مكتبة وهبة، ١٩٧٦ القاهرة .

- الأباضية فى موكب التاريخ، الحلقة الأولى نشأة المذهب الإباضى، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة، ١٩٦٤، القاهرة .

فان فلوتن :

السيادة العربية والشيعة والإسرائيليات فى عهد بنى أمية ترجمة د . حسن إبراهيم حسن، محمد زكى إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٩٣٤، مطبعة السعادة، مصر .

فلهوزن :

أحزاب المعارضة السياسية الدينية فى صدر الإسلام . الخوارج والشيعة ترجمة عن الألمانية د . عبد الرحمن بدوى، وكالة المطبوعات، الطبعة الثانية، ١٩٧٦، الكويت .

ماجد (دكتور عبد المنعم ....) :

ظهور خلافة الفاطميين وسقوطها فى مصر (التاريخ السياسى) دار المعارف، ١٩٦٨، القاهرة .

محمد فؤاد عبد الباقى :

مفتاح كنوز السنة، طبع فى لاهور، باكستان، ١٩٧١م .

محمد كامل حسين (دكتور) :

طائفة الإسماعيلية تاريخها - نظمها - عقائدها، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٩، القاهرة .

محمود إسماعيل (دكتور) :
الخوارج فى المغرب الإسلامى ، دار العودة ، ١٩٧٦ ، بيروت .

المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى :
رتبه ونظمة لفيف من المستشرقين ونشره د . أ . ى . ونسنك مكتبة بريل ، ليدن ، ١٩٣٦ .

مكى (دكتور محمود على ....) :
التشيع فى الأندلس منذ الفتح حتى نهاية الدولة الأموية . صحيفة المعهد المصرى للدراسات الإسلامية ، المجلد الثانى ، العدد ١ — ٢ ، ١٩٥٤ ، مدريد .

هانز — رودلف سنجر :
قائمة بأسماء الأماكن والبلدان الواردة فى كتاب الصلة لابن بشكوال . مجلة معهد الدراسات الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ١٩٧٠ ، مدريد .

Farhat Dachraoui: Tentative d'infiltration siite en Espagne Musulmane sous Le regne d'al-Hakam ll, AL-ANDALUS, vol.xxlll, MADRID-GRANADA-1958.

Lévi-Provençal (E):

— Histoire de L'Espagne Musulmane, Tome 3, Paris, 1967.

— L'Espagne Musulmane au xeme sieçle, Paris, 1932.

الفهارس

١ ـ الأعلام

٢ ـ الأماكن

٣ — الطوائف والجماعات والفرق

٤ ــ المصطلحات الفقهية والألفاظ ذات الدلالة الخاصة

٥ — الكتب الفقهية

محتويات الكتاب

المطبعة العربية الحديثة

٨ شارع ٤٧ بالمنطقة الصناعية بالعباسية

تليفون : ٨٢٦٢٨٠ القاهرة